

شرح السنة

تأليف

الإمام المحدّث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي

(٤٣٦ - ٥١٦ هـ)

حققه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه

شعيب الأرناؤوط

الجزء العاشر

المكتب الإسلامي

الطبعة الأولى
بُدئ فيها ١٣٩٠ وانتهت ١٤٠٠ بدمشق
الطبعة الثانية : ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م . بيروت

المكتب الاسلامي
بيروت : ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقياً : اسلاميا
دمشق : ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً : اسلامي

كتاب الايمان

باب اليمين بالله أو بصفة من صفاته

رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ اليَمِينَ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : قِيْلَ لِلْحَلِفِ : يَمِينٌ بِاسْمِ يَمِينِ اليَدِ ، وَكَانُوا يَبْسُطُونَ أَيْمَانَهُمْ إِذَا تَحَالَفُوا ، وَيَقُولُونَ فِي اليَمِينِ : وَايْمُنُ اللهِ ، وَيَحْذِفُ بَعْضُهُمُ النُّونَ ، فَيَقُولُ : وَايْمُ اللهِ .

٢٤٣١ – أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ، وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ ، وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً ، فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ ، أَوْ لِيَصْمُتْ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة ،

---

(١) « الموطأ » ٢/٤٨٠ في النذور والأيمان : باب جامع الأيمان .

عن مالك ، وأخرجه مسلم عن قتيبة عن الليث عن نافع .

ورواه سالم عن ابن عمر ، وزاد عمر قال : فو الله ما حلفتُ بها منذ سمعتُ رسول الله ﷺ نهى عنها ذاكراً ولا آثراً[1] .

وقوله : « ذاكراً » لم يرد به الذكرَ الذي هو ضد النسيان ، بل أراد به محدِّثاً عن نفسي ، متكلماً به . وقوله : « ولا آثراً » يريد مخبِراً به ، من قولك : أثرتُ الحديثَ آثره : إذا رويته ، يقول : ما حلفت ذاكراً عن نفسي ، ولا مخبراً عن غيري .

قال رحمه الله : اليمين إنما تنعقد بالله ، أو باسم من أسماء الله ، أو بصفة من صفات ذاته ، واليمين به أن يقول : والذي لا إله غيرُه ، والذي أعبده ، وكان النبي ﷺ يقولُ : « والذي نفس محمد بيده » . واليمين بأسمائه كقوله : واللهِ ، والرحمنِ ، والرحيمِ ، والخالقِ ، والبارىءِ ، والرّازق ، والربِّ ، والسميعِ ، والبصيرِ ، وباسطِ الرزقِ ، وفالق الإصباح ، قال ابن عمر : كانت يمينُ رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ومقلّبِ القلوبِ[2] » . فهذا كله يمين ، سواء أراد به اليمين ، أو أطلق ، أو أراد غير اليمين .

وحروف القسم ثلاثة : الباء ، والتاء ، والواو ، كقوله : بالله ،

والبخاري ٤٦١/١١ ، ٤٦٢ في الأيمان : باب لا تحلفوا بآبائكم ، ومسلم (١٦٤٦) (٣) في الأيمان : باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى .

(١) البخاري ٤٦٣/١١ ، ومسلم (١٦٤٦) (٢) .

(٢) أخرجه البخاري ٤٥٧/١١ ولفظه في القدر : كثيراً ما كان ... وفي التوحيد أكثر ما كان ... وأخرجه ابن ماجة (٢٠٩٢) ، بلفظ : كان أكثر أيمان رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ومصرف القلوب ، وقوله : « لا » نفي للكلام السابق ، ومقلب القلوب : هو المقسم به .

وتالله ، و والله . وقال أبو قتادة : قال أبو بكر عند النبي ﷺ : لا ها الله إذاً[1] .

واليمين بصفات الذات ، كقوله : وعظمة الله ، وجلال الله ، وعزة الله ، وقدرة الله ، وكبرياء الله ، وعلم الله ، وكلام الله ، فهذا كله يمين ، سواء أراد به اليمين ، أو أطلق ، وكذلك لوقال : وايمُ الله ، أو لعَمرُ الله ، فهو يمين إذا أراد به اليمين ، أو أطلق ، قال النبي ﷺ في زيد بن حارثة : « وايمُ الله إن كان لخليقاً للإمارة[2] » وإن أراد غير اليمين ، فليس بيمين ، وكذلك جميع صفات الذات . ولو قال : عليّ عهدُ الله وميثاقُه ، فليس بيمين إلا أن يريد به اليمين ، وكذلك لو قال : شهدتُ بالله ، أو أشهد بالله ، أو عزمتُ بالله ، أو أعزِمُ بالله ، فلايكون يميناً إلا أن يُريده، ولو قال: أقسمتُ بالله ، أو حلفتُ بالله ، أو أقسِمُ بالله ، أو أحلِفُ بالله ، فإن أراد بالأول إخباراً عن يمين في الماضي ، أو أراد بالثاني وعدَ يمين في المستقبل ، فليس بيمين ، وإن أراد بها يميناً في الوقت ، فهو يمين ، وإن أطلق ، ففيه قولان . ولو قال : شهدت أو أشهد ، أو عزمتُ ، أو أعزمُ ، أو أقسمت ، أو أُقسِمُ ، ولم يقيده بذكر الله ، فليس بيمين ، وإن نواه ، وعند أبي حنيفة : كلها يمين ، قال إبراهيم : كان أصحابنا ينهوننا ونحن غلمان أن نحلف بالشهادة ، والعهد . ولو قال : وخالقِ الله ، ورزقِ الله ، فليس بيمين . قال الشافعي : ومن حلف بغير الله ، فهو يمين مكروهة ، وأخشى أن تكون معصية ، لأن النبي ﷺ قال : « ألا إن الله ينهاكم

---

(١) هو في الصحيح .

(٢) أخرجه البخاري ٧/٦٩ في المناقب .

أن تحلفوا بآبائكم » فإن قيل : أليس قد أقسم الله ببعض مخلوقاته فقال : (والسماءِ ذات البروج) [البروج : ١] (والشمس وضحاها) [الشمس : ١] (والفجر وليالٍ عشر) [الفجر : ١] ؟ قيل : فيه إضمار معناه : وربِّ السماء ، وربِّ الشمس ، كما صرح به في موضع آخر ، فقال عزّ وجل : (فلا أُقسِمُ بربِّ المشارق والمغارب) [المعارج : ٤٠] (فوربِّ السماء والأرض إنه لحقٌّ) [الذاريات : ٢٣]
فإن قيل : أليس أن النبي ﷺ قال في حديث الأعرابي الذي سأله عن الإسلام ، وقال بعد ما بيّن له : لا أزيدُ على هذا ولا أنقُص ، فقال عليه السلام : « أفلح وأبيه إن صدق »[1] قيل : تلك كلمة جرت على لسانه على عادة الكلام الجاري على الألسن ، لا على قصدِ القسم ، وكانت العرب تستعملُها كثيراً في خطابها تُؤكد بها كلامَها لا على وجه التعظيم ، والنهي إنما وقع عنه إذا كان ذلك على وجه التوقير ، والتعظيم له ، كالحالف بالله يقصد بذكر الله سبحانه وتعالى في يمينه التعظيم ، والتوقير

---

(١) أخرجه البخاري ٩٧/١، ٩٩ في الإيمان: باب الزكاة من الإسلام، وفي الصوم: باب وجوب صوم رمضان، وفي الشهادات: باب كيف يستحلف، وفي الحيل: باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ، ومسلم (١١) في الإيمان : باب بيان الصلوات التي هي احد أركان الإسلام، وأبو داود (٣٩١) في أول كتاب الصلاة ، والنسائي ٢٢٧/١ في الصلاة و ١٢١/٤ في الصيام و ١١٨/٨، ١١٩ في الإيمان، ومالك ١٧٥/١ في قصر الصلاة في السفر : باب جامع الترغيب في الصلاة . والدارمي ٣٦٤/١ في الصلاة . وقد رويت هذه اللفظة بروايات مختلفة : للبخاري ومسلم وأبي داود : (أفلح إن صدق) وللموطأ : (أفلح الرجل إن صدق) وللدرامي : (إن صدق الأعرابي دخل الجنة) وللبخاري والنسائي : (دخل الجنة إن صدق) ولمسلم والنسائي : (لئن صدق ليدخلن الجنة) .

يدلُّ عليه أن فيه ذكرَ أبي الأعرابي ، ولا يُحلف بأبي الغير تعظيماً ، وتوقيراً . وقيل : فيه إضمار ، معناه : وربِّ أبيه . كما سبق في تأويل الآية . وإنما نهاهم عن ذلك ، لأنهم لم يكونوا يضمرون ذلك في أيمانهم ، وإنما كان مذهبهم في ذلك مذهبَ التعظيم لآبائهم ، والله أعلم .

ورُوي عن سعد بن عُبيدة[1] أن ابن عمر سمع رجلاً يقول : لا والكعبةِ ، فقال ابنُ عمر : لا تحلِفْ بغير الله ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من حلف بغير الله ، فقد كفر ، أو أشرك »[2] . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . وفسَّر هذا الحديثَ بعضُ أهل العلم على التغليظ ، وهذا مثل ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال : « الرِّياء شركٌ »[3]

---

(١) في (هـ) و « المسند » ٢/٣٤ و « التلخيص » طبع اليماني سعيد بن عبيدة وهو تحريف .

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٣٥) في النذور والأيمان : باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله ، وأبو داود (٣٢٥١) في الأيمان والنذور : باب كراهية الحلف بالآباء ، وأحمد رقم (٢٢٩) من مسند عمر ، و (٤٩٠٤) و (٥٣٧٥) من مسند ابن عمر ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان رقم (١١٧٧) والحاكم ١/١٨ و ٤/٢٩٧ وأقره الذهبي ، ونقل الحافظ في « التلخيص » ٤/١٦٨ عن البيهقي قوله : لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر ، ورده بقوله : قلت : قد رواه شعبة عن منصور عنه ، قال : كنت عند ابن عمر ، ورواه الأعمش عن سعد ، عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن عمر .

(٣) أخرجه الترمذي (١٥٣٥) بلا سند في النذور والأيمان : باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله ، وأخرجه ابن ماجة (٣٩٨٩) في الفتن : باب من ترجى له السلامة من الفتن من حديث عمر بلفظ : « إن يسير الرياء شرك » وفي سنده عيسى بن عبد الرحمن بن فروة قال الحافظ في « التقريب » : متروك ، وأخرجه الطبراني من حديث ابن لهيعة عن عمارة ابن غزية عن يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال : كنا نعد الرياء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرك الأصغر . وفي الباب : احاديث بمعنى حديث الباب ، انظر تخريجها في « الترغيب والترهيب » ١/٣٣ .

وقد فسر بعض أهل العلم هذه الآية : ﴿ فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً ﴾ [الكهف : ١١٠] ، قال : لا يرائي ، ورُوي عن بُريدة قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف بالأمانة فليس منا [١] » .

قال رحمه الله : وهذا أيضاً يشبه أن يكون وعيداً لما أنه حلف بغير الله ، ولا تجب به كفارة عند الشافعي ، وقال أصحاب الرأي : إذا قال : وأمانةِ الله ، كان يميناً تجب به الكفارة .

باب

وعيد من حلف بغير الإسلام

٢٤٣٢ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة

عَنْ ثابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لا نَذْرَ فِيما لا يَمْلِكُ ، وَلَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ في الدُّنيا ، عُذِّبَ يَوْمَ القِيامَةِ ، وَمَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلامِ كاذِبَاً ، فَهُوَ كما قَالَ ، وَمَنْ قَالَ لِمُؤْمِنٍ : يا كافِرُ ، فَهُوَ كَقَتْلِهِ » .

---

(١) أخرجه أبو داوود (٣٢٥٣) في الأيمان والنذور : باب كراهية الحلف بالأمانة ، وأحمد ٥/٣٥٢ ، وإسناده صحيح ، وصححه النووي .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد ، عن محمد بن بشار ، عن عثمان بن عمر ، عن علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، وأخرجه مسلم من طرق عن يحيى بن أبي كثير ، وقالوا : من « قتل نفسه بشيء في الدنيا ، عُذّب به يوم القيامة » .

قال رحمه الله : إذا حلف الرجل بغير الإسلام ، فقال : إن فعل كذا ، فهو يهودي ، أو نصراني ، أو بريء عن الإسلام ، ففعل ، ذهب جماعة من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى أن عليه كفارةَ اليمين ، وبه قال النخعي ، وإليه ذهب الأوزاعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وإسحاق ، وذهب قوم إلى أنه أتى بأمر عظيم ، ولا كفارة عليه ، وهو قول أهل المدينة ، وبه يقول مالك ، والشافعي ، وأبو عبيد ، يدل عليه ما

٢٤٣٣ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن محمد ، نا هشام بن يوسف ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ : بِاللَّاتِ وَالعُزَّى ، فَلْيَقُلْ : لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : تَعَالَ أُقَامِرْكَ ، فَلْيَتَصَدَّقْ » .

---

(١) أخرجه البخاري ٣٨٩/١٠ في الأدب : باب ماينهى من السباب واللعن ، وباب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ، وفي الأيمان والنذور : باب من حلف بملة سوى الإسلام ، وفي الجنائز : باب ما جاء في قاتل النفس ، ومسلم (١١٠) في الإيمان : باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه.

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن عبد بن حُميد، عن عبد الرزاق، عن معمر.

قال الإمام: ففيه دليلٌ على أنه لا كفارة على من حلف بغير الإسلام، بل يأثم به، ويلزمه التوبة، لأنه جعل عقوبتَه في دينه، ولم يوجب في ماله شيئاً، وإنما أمره بكلمة التوحيد، لأن اليمين إنما تكون بالمعبود، فإذا حلف باللاّت والعزى، فقد ضاهى الكفارَ في ذلك، فأمر بأن يتداركه بكلمة التوحيد.

وقوله: «فليتصدق» قيل: أمر أن يتصدق بالمال الذي يريد أن يُقامر به، يُحكى ذلك عن الأوزاعي، وقيل: يتصدقُ بصدقة من ماله كفارة لما جرى على لسانه.

ورُوي عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه قال رسول الله ﷺ: «منْ قال: إني بريءٌ منَ الإسلام، فإن كان كاذباً، فهو كما قال، وإن كان صادقاً، فلن يَرجع إلى الإسلام سالماً» [٢].

---

(١) البخاري ٤٦٧/١١ في الأيمان: باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت، وفي تفسير سورة النجم، وفي الأدب: باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، وفي الاستئذان: باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله، ومسلم (١٦٤٧) في الأيمان: باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله.

(٢) أخرجه أبو داوود (٣٢٥٨) في الأيمان والنذور: باب ما جاء في الحلف بالبراءة من الإسلام، وابن ماجة (٢١٠٠) في الكفارات: باب من حلف بملة غير الإسلام، وإسناده لا بأس به.

باب

لغو اليمين

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى : (لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ) [البقرة : ٢٢٥] .

٢٤٣٤ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبدُ العزيز ابن أحمد الخلاّل ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحِيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مالك ، عن هشام ابن عُروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : لَغْوُ اليَمِينِ : قَوْلُ الإِنْسَانِ : لا وَاللهِ ، وَبَلى وَاللهِ [١] .

قال الإمام : هذا صحيح ، ورفعه بعضهم [٢] . وإلى هذا ذهب

---

(١) الشافعي ٢/١٤٢ ، ومالك ٢/٤٧٧ وإسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في صحيحه ١١/٤٧٦ من طريق محمد بن المثنى عن يحيى القطان ، عن هشام قال : أخبرني ابي عن عائشة رضي الله عنها (لا يؤاخذكم الله باللغو) قال : قالت : انزلت في قوله : لا والله وبلى والله .

(٢) أخرجه ابو داود (٣٢٥٤) والطبري (٤٣٨٢) من حديث حسان بن إبراهيم الكرماني ، عن ابراهيم الصائغ ، عن عطاء في اللغو في اليمين قال : قالت عائشة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله . وحسان بن ابراهيم وإن كان صدوقاً يخطىء وقد رواه كما قال ابو داوود - داوود بن أبي الفرات ، عن ابراهيم الصائغ موقوفاً على عائشة ، وكذلك رواه الزهري وعبد الملك بن أبي سليمان ، ومالك بن مغول ، كلهم عن عطاء عن عائشة موقوفاً .

بعض أهل العلم ، وبه قال الشافعي ، وقال : اللغو في لسان العرب : الكلام غيرُ المعقود عليه ، وعقد اليمين أن يُثبتها على الشيء بعينه ، ومن حلف على فعل ماض كاذباً وهو عالم به ، فهو اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في الإثم يتعلق بها الكفارة عند الشافعي . وذهب قوم إلى أنه لا كفارة فيها كسائر الكبائر ، وهو قول النخعي ، وأصحاب الرأي ، قال مالك : وهذا أعظم من أن يكون فيه كفارة .

وذهب أصحاب الرأي إلى أن لغو اليمين أن يحلف على أمر ماض هو فيها غير صادق ، ولكنه لا يعلم ، قالوا : لا كفارة فيه ، وهو قول حماد بن أبي سليمان ، وذهب بعضهم إلا أنه يُكفر ، وهو قول الحكم ، وأحد قولي الشافعي[1] .

باب

من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها يتحلل و يكفر

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا) [البقرة : ٢٢٤] الآية .

قال الأزهري : (عرضة لأيمانكم) أي : مانعاً لكم عن البر ،

---

(١) قال ابن عبد البر في « التمهيد » فيما نقله ابن التركماني في « الجوهر النقي » ١٠/٤٩ ، ٥٠ : قال المروزي : إن كان الحالف أنه فعل أو لم يفعل عند نفسه صادقاً يرى أنه على ما حلف ، فلا ثم عليه عند مالك وسفيان وأصحاب الرأي وأحمد ، وقال الشافعي : لا ثم عليه وعليه الكفارة ، قال المروزي : وليس قول الشافعي في هذا بالقوي .

والاعتراض : المنع ، وكلُّ شيء منعك عن أمر تريده ، فقد اعترض عليك ، وتعرض لك ، والأصل فيه : الطريقُ المسلوك يعترِض فيه بناءٌ أو شيء يمنع السابلة من سلوكه ، وقيل : العُرضة : الاعتراض في الخير والشر يقول : لا تعترضوا باليمين في كل ساعة ألا تبرُّوا ولا تتقوا [١] .

٢٤٣٥ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا حجاج بن منهال ، نا جرير بن حازم ، عن الحسن

عَنْ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ لي النَّبيُّ ﷺ : « يا عَبْدَ الرَّحمٰنِ بْنَ سَمُرَةَ لا تَسْأَلِ الإمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ ، وُكِلْتَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا ، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا ، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

هذا حديث متفق على صحته [٢] أخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ ،

---

(١) قال ابن الجوزي في « زاد المسير » ١/٢٥٤ : وفي معنى الآية ثلاثة أقوال : أحدها : أن معناها : لاتحلفوا بالله أن لا تبروا ولا تتقوا ولا تصلحوا بين الناس هذا قول ابن عباس ومجاهد وعطاء وابن جبير وابراهيم والضحاك وقتادة والسدي ومقاتل والفراء وابن قتيبة والزجاج في آخرين .

والثاني : أن معناها : لا تحلفوا بالله كاذبين لتتقوا المخلوقين وتبروهم وتصلحوا بينهم بالكذب روى هذا المعنى عطية عن ابن عباس .

الثالث : أن معناها : لا تكثروا الحلف بالله وإن كنتم بارين مصلحين، فإن كثرة الحلف بالله ضرب من الجراة عليه هذا قول ابن زيد .

(٢) البخاري ١٣/١١٠ في الأحكام : باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها ، وباب من سأل الإمارة وكل إليها ، وفي الأيمان والنذور في فاتحته ، وباب الكفارة قبل الحنث وبعده ، ومسلم (١٦٥٢) في الأيمان

عن جرير بن حازم ، ورواه يونس عن الحسن ، وقال : « فأتِ الذي هو خير وكفِّرْ عن يمينكَ »[١] .

قال الإمام : اليمين في الجملة مكروهة إلا فيما لله فيه طاعة ، قال الله سبحانه وتعالى : (ولا تجعلوا الله عُرضةً لأيمانِكُم أن تبرُّوا) [البقرة : ٢٢٤] أي : مانعاً لكم عن البر ، فإن حلف على شيء ، فرأى غيره خيراً منه بأن حلف على ترك مندوب ، أو فعل مكروه ، فالأفضل أن يُحنِّثَ نفسه ، ويُكفِّر ، وإلا فحِفظُ اليمين أولى ، لقول الله عز وجل : (واحفظوا أيمانَكُم) [المائدة : ٨٩] ، أي : احفظوها بعد ما حلفتم من الحِنث . وقيل : معناه لا تحلِفوا . وهذا قول عامة أهل العلم ، قالوا : إذا حَنِثَ عليه الكفارة ، وقيل : من حلف على معصية يجب عليه أن يُحنِّثَ نفسه ، ولا كفارة عليه ، يُروى ذلك عن سعيد بن جبير .

٢٤٣٦ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة بن سعيد ، نا حماد ، عن غيلان بن جرير ، عن أبي بُردة بن أبي موسى

عَنْ أَبي مُوسىٰ الأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ ، فَقَالَ : « وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ » ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ ، فَأُتِيَ بِشَائِلٍ[٢]

باب ندب من حلف يميناً ، فرأى غيرها خيراً منها ان يأتي الـذي هـو خير ، ويكفر عن يمينه .

(١) هي رواية البخاري .

(٢) هذه رواية الأصيلي وابي ذر والسرخسي والمستملي ، ورواية الأكثر « بابـل » .

فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ ذَوْدٍ ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا ، قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ : لَا يُبَارِكُ اللهُ لَنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ ، فَحَلَفَ لَا يَحْمِلُنَا ، فَحَمَلَنَا ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ ، بَلِ اللهُ حَمَلَكُمْ ، إِنِّي وَاللهِ نْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي ، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم ، عن قتيبة ، وخلف ابن هشام ، ويحيى بن حبيب ، عن حماد بن زيد .

والشائل : واحد الشول ، وهي الإبل ، وقيل : الشائل من النوق التي قل لبنها [٢] . وفي قوله : « ما أنا حملتكم بل الله حملكم » أضاف النعمة إلى الله سبحانه وتعالى ، وإن كان له فيها صنع ، ولو لم يكن له فيها صنع ، لم يكن لقوله : « لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيتُ الذي هو خير » وجهٌ ، ويحتملُ أنه كان نسي يمينه ، والناسي

(١) البخاري ١١/٥٢٢ في الأيمان : باب الاستثناء في الأيمان ، وفي الجهاد : باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن النبي صلى الله عليه وسلم برضاعه فيهم فتحلل من المسلمين ، وفي المغازي : باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن ، وباب غزوة تبوك ، وفي الذبائح والصيد : باب الدجاج ، وفي الأيمان والنذور في فاتحته ، وباب لا تحلفوا بآبائكم ، وباب اليمين فيما لا يملك ، وفي المعصية والغضب ، وباب الكفارة قبل الحنث وبعده ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى : (والله خلقكم وما تعملون) ، ومسلم (١٦٤٩) في الأيمان : باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير .

(٢) وأصله من شال الشيء : إذا ارتفع كالميزان .

كالمضطر ، فأضاف الفعل فيه إلى الله سبحانه وتعالى ، كما قال عليه السلام في الصائم « من نسي فأكل ، فليتمّ صومه ، فإنما أطعمه الله » ويحتمل أن يكون معناه : أن الله لما رزق وأغنم هذه الإبل ، لم يسعني [1] أن أمنعكموها ، فكأنه حملكم ، إذ ليس لي مال أحمل عليه أبناء السبيل .

٢٤٣٧ — أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السُّلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همّام بن مُنبّه قال :

هَذَا ما حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَاللهِ لَأَن [2] يَلِجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللهُ » .

هذا حديث متفق على صحته [3] أخرجه محمد عن إسحاق بن إبراهيم ، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، كلاهما عن عبد الرزاق .

قوله : « يلج » من اللجاج يقول : إقامته على اليمين ، وترك التحلل بالكفارة أكثر إثماً من التحلل ، فكأنه يأمره بالتحلل إذا رأى التحلل خيراً ، وقيل : معناه يلج ، فلا يُكفِّر ، ويزعم أنه صادق فيها .

---

(١) في (ب) يستغني وهو تحريف .

(٢) في (ب) : لن وهو تحريف ، ويلج ، بكسر اللام ، ويجوز فتحها من اللجاج وهو أن يتمادى في الأمر ولو تبين له خطؤه ، وقوله : آثم ، أي : أشد إثماً .

(٣) البخاري ٥٢/١١ ، ٤٥٣ في الأيمان ، ومسلم (١٦٥٥) في الأيمان : باب النهي عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف مما ليس بحرام ، وهو في « المصنف » (١٦٠٣٦) .

باب

التكفير قبل الحنث

٢٤٣٨ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مُصعب، عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ، فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

هذا حديث صحيح[1] أخرجه مسلم عن أبي الطاهر، عن عبد الله ابن وهب، عن مالك.

قال رحمه الله: اختلف أهلُ العلم في تقديم كفارة اليمين على الحنث، فذهب أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى جوازه، كما ورد به الحديث، ويُروى ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وبه قال الحسن البصري، وابنُ سيرين، وإليه ذهب مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، إلا أن الشافعي يقول: إن كفّر بالصوم قبل الحنث، لا يجوز، إنما يجوز تقديم العتق أو الإطعام، أو الكسوة، كما يجوز تقديم الزكاة على الحول. ولا يجوز تعجيلُ صوم رمضان قبل وقته.

---

(١) «الموطأ» ٢/٤٧٨ في النذور والأيمان: باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان، ومسلم (١٦٥٠) (١٢).

وذهب قوم إلى أنه لا يجوز تقديمُ الكفارة على الحِنث ، وهو قول أصحاب الرأي ، وجوزوا تعجيل الزكاة قبل الحول ، ولم يجوّز مالك تعجيل الزكاة ، وجوز تعجيلَ الكفارة ، وقال الثوري : إن كفّر بعد الحنث أحبُّ إليّ ، وإن كفّر قبل الحنث ، أجزأه .

قال رحمه الله : : وعلى قياس هذا كلُّ حقٍّ ماليٍّ تعلق بسببين يجوز تقديمه على أحد السببين ، مثل أن عجل كفارة الظهار بعد الظهار قبل العود ، أو فدية الأذى بعد وجود العذر قبل الحلق ، أو جزاءَ الصيد بعد جرح الصّيد قبل الموت ، أو كفارةَ القتل بعد الجرح قبل خروج الروح . ولا يجوز تعجيلُ كفارة الجماع على الفعل ، لأن الصوم والإحرام ليسا من أسباب وجوب الكفارة ، بل هما يحرمان الجماع ، وما يحرم شيئاً لا يكون سبباً لوجوب ما يجب بارتكاب ذلك المحرم بخلاف اليمين ، فإنها أحد سببي وجوب الكفارة ، لا أنها تحرم الحنث الذي يتعلق به وجوب الكفارة ، كالنصاب مع الحول في الزكاة سببان يتعلق بهما وجوب الزكاة ، وكفارةُ اليمين يتخير فيها الرجل بين أن يُطعم عشرة من المساكين ، أو يكسوَهم ، أو يعتقَ رقبة ، فإن عجز عنها ، فيصوم ثلاثة أيام

قال ابن عمر : إن وكّد اليمين ، فعليه عتقُ رقبة ، أو كسوة عشرة مساكين ، وإن لم يؤكد ، فإطعام عشرة مساكين . ثم إن اختار الطعام ، فعليه لكل مسكين مدٌّ من الطعام ، وبه قال ابن عمر ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وإن اختار الكسوة ، فعليه لكل مسكين ثوب واحد من قميص ، أوسراويل ، أو مِقنَعة ، أو إزار يصلح لكبير أو صغير عند الشافعي . وقال مالك : يجب عليه لكل مسكين ما تجوز صلاته فيه ، فيكسو الرجال ثوباً ثوباً ، والنساء ثوبين ثوبين درعاً وخماراً ، وقاله الشافعي في القديم .

باب

الاستثناء في اليمين

٢٤٣٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا المسعودي - وهو عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي - عن القاسم قال :

قَالَ عَبْدُ اللهِ : « مَنْ حَلَفَ عَلى يَمينٍ ، فَقَالَ : إنْ شَاءَ اللهُ فَقَدِ اسْتَثْنَى » .

قال الإمام : وقد رُوي عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف على يمينٍ ، فقال : إن شاء الله ، فلا حِنثَ عليه [1] » ، قال أبو عيسى : ورواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفاً [2] ، وهكذا رواه سالم عن ابن عمر موقوفاً ، ولا نعلم أحداً رفعه غيرَ أيوب السختياني [3] .

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٦١) و (٣٢٦٢) في الأيمان والنذور : باب الاستثناء في اليمين ، والنسائي ٧/ ٢٥ في الأيمان والنذور : باب الاستئذان والترمذي (١٥٣١) في النذور والأيمان : باب ما جاء في الاستثناء في اليمين ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان (١١٨٣) .

(٢) وأخرجه مالك في « الموطأ » ٢/ ٤٧٧ في النذور والأيمان : باب مالا تجب فيه الكفارة من اليمين وإسناده صحيح .

(٣) بل قد تابعه كما في « الفتح » ١١/ ٥٢٤ وسنن البيهقي ١٠/ ٤٦ عبدالله العمري وموسى بن عقبة وكثير بن فرقد وأيوب بن موسى وحسان بن عطية فيقوى رفعه على أنه وإن كان موقوفاً فله حكم الرفع ، لأنه ليس للرأي فيه مجال .

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن الاستثناء إذا كان موصولاً باليمين، فلا حنث عليه، ولا فرق بين اليمين بالله، أو بالطلاق والعتاق عند أكثر أهل العلم. وقال مالك، والأوزاعي: إذا حلف بطلاق أو عتق، فالاستثناء لا يغني عنه شيئاً، ويقع الطلاق والعتاق، وقال أصحاب مالك: الاستثناء إنما يعمل في يمين يدخلها الكفارة حتى قال مالك: إذا حلف بالمشي إلى بيت الله، واستثنى، فاستثناؤه ساقط، والحنث له لازم.

واختلف أهل العلم في الاستثناء إذا كان منفصلاً عن اليمين، فذهب أكثرهم إلى أنه لا يعمل إلا أن يكون بين اليمين والاستثناء سكتة يسيرة كسكتة الرجل للتذكر، أو للعي، أو للتنفس، فإن طال الفصلُ، أو اشتغل بكلام آخر بينهما، ثم استثنى، فلا يصح.

وذهب بعضهم إلى أن الاستثناء جائز ما دام في المجلس، رُوي ذلك عن طاوس، والحسن، وقال قتادة: له أن يستثني ما لم يتكلم، أو يقم، وقال أحمد: له أن يستثني ما دام في ذلك الأمر، وقال ابن عباس: له الاستثناء بعد حين، وقال مجاهد: بعد سنين، وقال سعيد بن جبير: بعد أربعة أشهر.

باب

النذر ولزوم الوفاء به إذا كان في طاعة

قَالَ اللهُ تَعَالى: (يُوفُونَ بِالنَّذْرِ) [الانسان: ٧].

٢٤٤٠ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مُصعب، عن مالك، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم بن محمد

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ ، فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ ، فَلَا يَعْصِهِ »[١] .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن أبي نعيم ، عن مالك .

فيه دليل على أن من نذر طاعة يلزمه الوفاءُ به ، وإن لم يكن معلقاً بشيء ، وأن من نذر معصية ، فلا يجوز له الوفاء به ، ولا تلزمه به الكفارةُ ، إذ لو كانت فيه كفارة ، لأشبه أن يبين ، وهو قولُ الأكثرين .

باب

كراهية النذر

٢٤٤١ — أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرَقي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكُشميهني ، نا علي بن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا عمرو هو ابن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله ، عن عبد الرحمن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَرِّبُ مِنِ ابْنِ آدَمَ شَيْئاً لَمْ يَكُنِ اللهُ قَدَّرَهُ لَهُ ، وَلَكِنَّ النَّذْرَ يُوَافِقُ

---

(١) « الموطأ » ٢/٤٧٦ في النذور والأيمان : باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله ، والبخاري ١١/٥٠٤ في الايمان والنذور : باب النذر في الطاعة .

القَدَرَ ، فَيُخْرَجُ بِذَلِكَ مِنَ البَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ البَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَهُ » .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه محمد عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، وأخرجه مسلم عن علي ابن حُجر .

٢٤٤٢ – أخبرنا ابن عبد القاهر ، أخبرنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى الجُلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، عن مسلم بن الحجّاج ، نا قتيبة بن سعيد ، نا عبد العزيز يعني الدّراوردي ، عن العلاء ابن عبد الرحمن ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَنْذُرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ القَدَرِ شَيْئاً ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ » .

هذا حديث صحيح وأخرجاه من رواية ابن عمر[٢] .

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، وغيرهم كرهوا النذر في الجملة ، وإن كان في الوفاء به أجر إن كان طاعة .

قال أبو سليمان الخطابي : معنى نهيه عن النذر إنما هو التأكيد لأمره ،

---

(١) البخاري ٥٠٢/١١ في الأيمان والنذور : باب الوفاء بالنذر ، وفي القدر : باب إلقاء العبد النذر إلى القدر ، ومسلم (١٦٤٠) (٧) في النذر : باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً .

(٢) مسلم (١٦٤٠) و (١٦٣٩) ، والبخاري ٤٣٧/١١ و ٥٠٢ .

وتحذير التهاون به بعد إيجابه ، ولو كان معناه الزجرَ عنه حتى لا يفعل ، لكان في ذلك إبطالُ حكمه ، وإسقاط لزوم الوفاء به إذ صار معصية ، وإنما وجهُ الحديث أنه أعلمهم أن ذلك أمر لا يجلِب لهم في العاجل نفعاً ، ولا يصرفُ عنهم ضراً ، ولا يرد شيئاً قضاه الله . يقول : فلا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدّره الله لكم ، أو تصرفون عن أنفسكم شيئاً جرى القضاء به عليكم ، وإذا فعلتم ذلك ، فاخرجوا عنه بالوفاء ، فإن الذي نذرتموه لازم لكم . هذا معنى الحديث ووجهه . وقد أجمع المسلمون على وجوب الوفاء بالنذر إذا لم يكن معصية ، ويؤكده قوله : « وإنما يستخرج به من البخيل » فثبت بذلك وجوب استخراجه من ماله ، وفي قوله : « إنّ النذر لا يُقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدّره له » استدلال لمن قال : إن النذر إنما يلزم إذا كان معلقاً بشيء مثل أن يقول : إن شفى الله مريضي ، فلله عليّ أن أعتق رقبة ، وإن قدم غائبي ، أو سلم مالي ، فلله عليّ أن أتصدق بكذا ، وإليه ذهب بعض أهل العلم حتى قال بعض أهل اللغة : النذر وعد على شرط ، فكل ناذر واعد ، وليس كل واعد ناذراً . وذهب آخرون إلى أن النذر يلزم وإن لم يكن معلقاً بشيء ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وأظهر قولي الشافعي . ولو قال : عليّ مشي إلى بيت الله الحرام ، ولم يقل نذراً ، فعليه المشي ، أفتى به سعيد بن المسيّب .

باب

من نذر قربة وغير قربة ترك ما لا قربة فيه

٢٤٤٣ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب ، نا أيوب ، عن عكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَيْنَا النَّبيُّ ﷺ يَخْطُبُ إذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ ، فَسَأَلَ عَنْهُ ، فَقَالُوا : أَبُو إسْرَائِيلَ نذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ ، وَلَا يَسْتَظِلَّ ، وَلا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ . فَقَالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مُرْهُ ، فَلْيَتَكَلَّمْ ، وَلْيَسْتَظِلَّ ، وَلْيَقْعُدْ ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ » .

هذا حديث صحيح[1] .

وقد تضمن نذره نوعين : من طاعة ، وغير طاعة ، فالصوم طاعة أمره بالوفاء به ، والقيام في الشمس ، وترك الكلام ليس بطاعة لما فيه من إتعاب البدن ، وقد وضع الله الآصار والأغلال عن هذه الأمة . أما المشي إلى بيت الله ، فيلزم بالنذر ، لأنه من المقدور عليه ، وكان الناس

---

(١) أخرجه البخاري ١١/٥١٢ في الأيمان والنذور : باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ، وأبو داود (٣٣٠٠) في الأيمان والنذور : باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ، وابن ماجة (٢١٣٦) في الكفارات : باب من خلط في نذره طاعه بمعصية ، وأحمد ٤/١٦٨ .

يتقربون إلى الله سبحانه وتعالى به ، قال الله تعالى : (يأتوكَ رجالاً ، وعلى كلِّ ضامرٍ) [الحج : ٢٧] ، وإن تجاوز إلى الحفـاء ، فحينئذ ينقلب النذر معصية ، لما فيه من الخروج إلى مشقة تتعب البدن ، ولا يجب الوفاء به ، ورُوي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جـده ، أن امرأة قالت : يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسِك بالدُّف . قال : « أوفي بنذركِ »[1] . قال أبو سليمان الخطابي : ضرب الدُّف ليس مما يعدُّ في باب الطاعات التي يتعلق بها النذور ، وأحسن حاله أن يكون من باب المباح غير أنه لمـا اتصل بإظهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله ﷺ حين قدِم من بعض غزواته ، وكانت فيه مساءةُ الكفار ، وإرغامُ المنافقين ، صار فعله كبعض القرب ، ولهذا استحبَّ ضرب الدُّف في النكاح لما فيه من إظهاره ، والخروج به عن معنى السفاح الذي لا يظهر . ومما يشبه هذا المعنى قولُ النبي ﷺ في هجاء الكفار : « اهجوا قريشاً فإنه أشدُّ عليها من رَشْقٍ بالنَّبلِ »[2] .

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣١٢) في الأيمان والنذور : باب مـا يؤمر به من الوفاء بالنذر ، وإسناده حسن ، وله شاهد من حديث الحسين بـن واقد عن عبد الله بن بريدة ، عـن بريدة أخـرجه الترمـذي (٣٦٩١) في المناقب : باب إن الشيطان ليخاف منك ياعمر ، وقـال : حـديث حسن صحيح غريب ، وصححه ابن حبان (١١٩٣) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٩٠) في فضائل الصحابة : باب فضائل حسان ابن ثابت رضي الله عنه .

باب

من نذر شيئاً فعجز عنه

٢٤٤٤ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا يزيد بن هارون ، أنا حُميد الطويل

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُهَادَى[1] بَيْنَ اثْنَيْنِ ، فَقَالَ : « مَا هذَا » ؟ قَالُوا : نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إلى البَيْتِ . فَقَالَ : « إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذا نَفْسَهُ » ثُمَّ أَمَرَهُ فَرَكِبَ[2] .

هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن ابن سلام ، وأخرجه مسلم عن ابن أبي عمر ، كلاهما عن مروان الفزاري ، عن حميد ، عن ثابت ، عن أنس .

ورُوي عن عكرمة ، عن ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر نذرت

---

(١) بضم الياء من المهاداة وهو ان يمشي معتمداً على غيره ، وللترمذي من طريق خالد بن الحارث عن حميد : يتهادى .

(٢) أخرجه أحمد ٣/١٠٦ ، والبخاري ٤/٦٧ في الحج باب من نذر المشي إلى الكعبة ، وفي الأيمان والنذور : باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ، ومسلم (١٦٤٢) في النذر : باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة .

أن تحج ماشية ، فسُئل النبيُّ ﷺ عنها ، فقيل : إنها لا تُطيق ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « فلتركب ولتهدِ بدنة »[١] ، ويُروى : « ولتهدِ هدياً »[٢] .

٢٤٤٥ — أخبرنا أبو طاهر محمد بن أبُويَةَ الزراد ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي ، أنا أبو سعيد الهيثم بن كُليب ، نا عيسى ابن أحمد العسقلاني ، أنا يزيد بن هارون ، أنا يحيى بن سعيد ، عن عُبيد الله بن زَحْر ، عن أبي سعيد الرُّعيني ، عن عبد الله بن مالك

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إلى البَيْتِ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُقْبَةُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مُرْ أُخْتَكَ ، فَلْتَرْكَبْ وَلْتَخْتَمِرْ ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ »[٣] .

قلتُ : نذرها ترك الاختمار معصية ، لأن ستر الرأس واجب على

---

(١) أخرجه أحمد ٢٠١/٤ ، وأبو داود (٣٣٠٣) في الأيمان : باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ، والترمذي (١٥٣٦) في الأيمان : باب ما جاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع ، وفي إسناده مطر الوراق وهو ضعيف كثير الخطأ ، وأخرجه أبو يعلى الموصلي ، والبيهقي ٧٩/١٠ من طريق آخر عن همام عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن عقبة بن عامر وإسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود (٣٢٩٦) من الطريق ذاتها لكن قال فيه : « تهدي هدياً » .

(٢) هي رواية أبي داود من الطريق الثانية التي ذكرت في التعليق السابق ، وقد صحح إسنادها الحافظ في « تلخيص الحبير » ١٧٨/٤ .

(٣) وأخرجه أبو داود (٣٢٩٣) ، والنسائي ٢٠/٧ في الأيمان : باب إذا حلفت المرأة تمشي حافية غير مختمرة ، والترمذي (١٥٤٤) في النذور والأيمان وإسناده حسن ، وحسنه الترمذي .

المرأة ، فلم ينعقد فيه نذرها ، وكذلك الحفاء ، ولو نذر رجل أن يحجّ حافياً ، فلا يلزم الحفاء أيضاً لما فيه من إتعاب البدن ، ولو نذر أن يحج ماشياً يلزمه المشي إلا أن يعجز ، فيركب من حيث عجز ، ويلزمه المشي من دُويرة أهله ، وقيل : من الميقات ، وإذا ركب لعجز هل يلزمه شيء أم لا ؟ اختلف أهل العلم فيه ، فذهب أكثرهم إلى أن عليه دمَ شاة ، وهو قول مالك ، وأظهرُ قولي الشافعي ، وأصحُّهما ، وذهب بعضهم إلى أنه لا يجب إلا على وجه الاحتياط لحديث أنس أنه أمره بالركوب مُطلقاً ، ولم يأمره بفدية وحيث أمر ، فاستحباب ، كما رُوي : « ولتهدِ بدنة » ، ولا تجب البدنة لزوماً . وقال علي رضي الله عنه : عليه بدنة .

قوله : « ولتصُم ثلاثة أيام » أراد عند العجز عن الهدي ، وقيل : يتخير بين الهدي ، والصوم كما في جزاء الصيد ، إن شاء فداه بمثله ، وإن شاء ، قوم المثل دراهم ، والدراهم طعاماً ، وتصدق بالطعام ، وإن شاء صام عن كل مُد يوماً . ولو حج راكباً لغير عجز ، فقد قيل : عليه القضاء ، ثم في القضاء يمشي بقدر ما ركب ، ويركب بقدر ما مشى ، وقيل وهو الأصح : لا قضاء عليه ، كما لو ركب للعجز ، وقال إبراهيم ، وحماد : إذا عجز ، ركب ، ثم يحج من قابل ، فيركب ما مشى ، ويمشي ما ركب . ولو نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام يلزمه أن يأتيه ماشياً حاجاً ، أو معتمراً كما لو صرح بالحج ، أو بالعمرة ، وعليه المشي في الحج حتى تحل له النساء عقداً ووطءاً وهو بعد التحللين ، وفي العمرة حتى يطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويحلق . وكذلك لو نذر إتيان بيت الله الحرام ، فعليه الحج ، أو العمرة ، غير أنه لا يلزمه المشي ، وكذلك لو نذر أن يأتي موضعاً من الحرم سماه ، وفيه قول آخر أنه لا يلزمه الحج والعمرة إذا نذر المشي إليه ، وإتيانه إذا لم

يُصرح بواحد منها . بل إذا أتاه ، فحجّ أو اعتمر ، أو اعتكف في المسجد الحرام ، أو صلى فيه ركعتين ، خرج عن نذره ، ولو نذر إتيانَ مسجد رسول الله ﷺ ، أو المسجد الأقصى يلزمه على أصح القولين كما لو نذر إتيان المسجد الحرام ، ثم إذا أتاه يعتكف فيه ، أو يصلي ، أو إذا أتى مسجد المدينة يزور قبر النبي ﷺ ، وفيه قول آخر ، إنه لا يلزمه الإتيان كما لو نذر أن يأتي مسجداً آخر سوى هذه المساجد الثلاثة ، لا يلزمه الإتيان ، لا خلاف فيه ، بخلاف المسجد الحرام ، لأنه مخصوص من بين سائر المساجد بوجوب المصير إليه بأصل الشرع للحج ، أو العمرة ، والأول أصحّ ، لأن النبي ﷺ خصّ هذه المساجد الثلاثة من بين سائر المساجد في قوله : « لا تُشَدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدِ الحرام ، ومسجدِ الأقصى ، ومسجدي هذا »[1] . فعلى هذا لو نذر أن يصلي في مسجد من هذه المساجد الثلاثة لا يخرج عن النذر إذا صلى في

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة أحمد ٢/٢٣٤ و٢٣٨ و ٢٧٨ و ٥٠١ والبخاري ٣/٥١ في التطوع : باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، ومسلم (١٣٩٧) في الحج : باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، والنسائي ٢/٣٧ في المساجد : باب ما تشد الرحال إليه من المساجد ، والدرامي ١/٣٣٠ وأخرجه من حديث أبي سعيد الخدري أحمد ٣/٧ و ٣٤ و ٤٥ و ٥١ و ٥٣ و ٦٤ و ٧١ و ٧٧ و ٧٨ ، والبخاري ٤/٢١٠ في الصوم : باب صوم يوم النحر ، ومسلم ٢/٩٧٥ رقم حديث الباب (٨٢٧) في الحج : باب سفر المراة مع محرم إلى حج وغيره ، والترمذي (٣٢٦) في الصلاة : باب ما جاء في اي المساجد افضل ، واخرجه ابن ماجة (١٤١٠) من حديث عبد الله بن عمرو ، وأبي سعيد .

غيرها من المساجد ، ولو نذر أن يصلي في مسجد الرسول ﷺ يخرج عن نذره إذا صلى في المسجد الحرام ، ولا يخرج إذا صلى في المسجد الأقصى لقول النبي ﷺ : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجدَ الحرام » ولو نذر أن يصلي في المسجد الحرام ، فلا يخرج عن نذره بالصلاة في غيره ، ولو نذر أن يصلي في المسجد الأقصى ، فصلى في المسجد الحرام ، أو في مسجد الرسول ﷺ يخرج عن النذر ، والدليل عليه ما رُوي عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قال : يا رسول الله إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين ، قال : « صلِّ ها هنا » ثم عاد عليه فقال : « صل ها هنا » ثم عاد عليه فقال : « شأنك إذاً »[1] ولو نذر المشي إلى بيت الله ، أو إلى البيت ، ونوى مسجداً من هذه المساجد ، فهو كما لو صرح به ، وإن لم ينوِ ، فلا شيء عليه ، ولو نذر أن يتصدق على فقراء بلدٍ عينه يجب أن يتصدق عليهم ، ولا يجوز وضعه في غير فقراء ذلك البلد عند الشافعي ، لما رُوي أن رجلاً قال يا رسول الله إني نذرتُ إن وُلِدَ لي ذكر أن أنحر على رأس بُوانة عدة من الغنم قال : « هل بها من هذه الأوثان » ؟ قال : لا ، قال : « فأوفِ بما نذرتِ به لله[2] » ،

---

(١) اخرجه ابو داود (٣٣٠٥) في الأيمان والنذور : باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس ، وإسناده قوي ، وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف أخرجه ابو داود (٣٣٠٦) .

(٢) أخرجه ابو داود (٣٣١٤) و (٣٣١٥) في الأيمان والنذور : باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر من حديث ميمونة بنت كردم ، واخرجه ابن ماجة (٢١٣١) في الكفارات : باب الوفاء بالنذر ، وإسناده حسن ،

وبوانة أسفل مكة دون يَلملم ، يقال : كان السائل كردم بن سفيان الثقفي .

وذهب قوم إلى أنه يجوز أن يتصدق على أهل غير ذلك المكان ، وروى مالك عن عمرو بن عبيد الأنصاري أنه سأل سعيد بن المسيِّب عن بدنة جعلتها امرأة عليها ، فقال سعيد : البُدن من الإبل ، ومحل البُدن البيت العتيق إلا أن تكون سمّت مكاناً من الأرض ، فلتنحرها حيث سمّت ، فإن لم تجد بدنة ، فبقرة ، فإن لم تجد بقرة ، فعشراً من الغنم ، ثم جئت سالم بن عبد الله ، فسألته فقال ، مثل ما قال سعيد . غير أنه قال : فإن لم تجد بقرة ، فسبعاً من الغنم ، ثم جئت خارجة بن زيد ، فقال مثل ما قال سالم ، ثم جئت عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب ، فقال مثل ما قال سالم .

قال مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : من نذرَ بدنة ، فإنه يُقلدها نعلين ، ويُشعرها ، ثم يَسوقُها حتى ينحرها عند البيت العتيق ، أو بمنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ، ومن نذر جزوراً من الإبل ، والبقر ، فلينحرها حيث شاء[1] .

وصححه البوصيري في « زوائده » ، واخرج ابو داود (٣٣١٣) من حديث ثابت بن الضحاك قال : نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينحر إبلاً ببوانة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني نذرت أن انحر إبلاً ببوانة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبد ؟ » قالوا : لا . قال : « هل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ » قالوا : لا . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أوف بنذرك ، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم » وإسناده صحيح ، وصححه الحافظ في « التلخيص » ٤/١٨٠ .

(١) أخرجه مالك ١/٣٩٤ وإسناده صحيح .

باب

لا نذر في معصية ولا في ما لا يملك

٢٤٤٦ ـ أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِساني ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، وعبد الوهّاب هو ابن عبد المجيد الثقفي ، عن أيوب السختياني ، عن أبي قِلابة ، عن أبي المهلب

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ قَوْماً أَغَارُوا ، فَأَصَابُوا امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ ، وَنَاقَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَتِ المَرْأَةُ وَالنَّاقَةُ عِنْدَهُمْ ، ثُمَّ انفلَتَتِ المَرْأَةُ ، فَرَكِبَتِ النَّاقَةَ ، فَأَتَتِ المَدِينَةَ ، فَعُرِفَتْ نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنِّي نَذَرْتُ لَئِنْ أَنْجَانِي اللهُ عَلَيْهَا لأَنْحَرَنَّهَا ، فَمَنَعُوا أَنْ تَنْحَرَهَا حَتَّى يَذْكُرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « بِئْسَ مَا جَزَيْتِهَا أَنْ نَجَّاكِ اللهُ عَلَيْهَا أَنْ تَنْحَرِيهَا ، لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » وَقَالَا مَعاً أَوْ أَحَدُهُمَا فِي الحَدِيثِ : وَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ نَاقَتَهُ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[١] عن زهير بن حرب ، عن إسماعيل ابن إبراهيم ، عن أيوب .

قال الإمام : فيه بيانُ أن النذر لا ينعقد في المعصية ، ولا يلزمُه به شيءٌ حتى لو نذر صومَ يوم العيد لا يجب عليه شيء . ولو نذر نحر ولده ، فباطل ، وإليه ذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ ، منهم ابنُ عمر ، وهو قولُ مالك ، والشافعي ، وذهب قوم إلى أن من نذر معصية يلزمه كفارةُ يمين ، وهو قول الثوري ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وإسحاق ، رُوي أن امرأة أتت إلى عبد الله بن عباس ، فقالت : إني نذرتُ أن أنحر ولدي ، فقال : لا تنحري ابنَك ، وكفّري عن يمينك[٢] » . ورُوي عن عكرمة ، عن ابن عباس في الذي يجعل ابنه نحيرة قال : يُهدي كبشاً . وقال أصحاب الرأي : ولو نذر صوم يوم العيد يجب عليه صومُ يوم آخر ، ولو نذر ذبح ولده ، عليه ذبح شاة ، واتفقوا على أنه لو نذر ذبح والده ، أو قتل ولده أنه لا يلزمه الشاة ، واحتج من أوجب كفارة اليمين في نذر المعصية بما

٢٤٤٧ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشّيرزي ، أنا أبو علي زاهر بن أحمد ، أنا أبو بكر محمد بن سهل القُهُستاني المعروف بأبي تراب ، نا إبراهيم بن أبي داود البرُلسي[٣] ، نا أيوب بن سليمان بن بلال ،

---

(١) الشافعي ٢/١٤٦ ، ومسلم (١٦٤١) في النذر : باب لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٢/٤٧٦ وإسناده صحيح .

(٣) بضم الباء والراء واللام مشددة ثلاثتها مضمومة نسبة إلى برلس بليدة من سواحل مصر ، وفي (ج و هـ) برنس وهو تحريف .

حدثني أبو بكر بن أبي أويس الأعشى ، حدثني سليمان بن بلال ، عن موسى ابن عُقبة ، وابن أبي عَتيق ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن أرقم أن يحيى ابن أبي كثير الذي كان يسكن اليمامة حدثه قال : سمعت أبا سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ ، وَكَفَّارَتُه كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ »[١] .

وهذا حديث غريب

قال الإمام رحمه الله : فأما إذا نذر مُطلقاً ، فقال : لله عليّ نذر ولم يُسَمِّ شيئاً ، فعليه كفارة اليمين ، لما رُوي عن عُقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « كفارةُ النذر إذا لم يُسَمِّ كفارةُ

---

(١) وأخرجه الترمذي (١٥٢٥) وسليمان بن أرقم ضعيف ، وأخرجه أبو داود (٣٢٩٠) في الأيمان والنذور : باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ، والترمذي (١٥٢٤) ، والنسائي ٢٦/٧ و ٢٧ في الأيمان : باب كفارة النذر ، كلهم من حديث الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، وقال الترمذي : وهذا حديث لا يصح ، لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة ، وقال الحافظ في « الفتح » ٥٠٩/١١ : ورواته ثقات ، لكنه معلول ، فإن الزهري رواه عن أبي سلمة ، ثم بين أنه حمله عن سليمان بن أرقم ، عن يحي بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، فدلسه بإسقاط اثنين ، وحسن الظن بسليمان ، وهو عند غيره ضعيف باتفاقهم ، وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال : لا يصح . قلت : وفي الباب عن عمران بن حصين عند النسائي ٢٨/٧ من طريقين وفيهما اضطراب ، والإسناد ضعيف ، وقد ضعفه ابن معين والبخاري وأبو حاتم ، وعن عدي بن حاتم نحوه عند الدار قطني ص ٤٩١ وإسناده ضعيف ، وعن ابن عباس وسيذكره المصنف .

اليمين[١] » . ورُوي عن ابن عباس أنه قال : من نذر نذراً لم يُسمِّه ، فكفارته كفارة يمين ، ومَن نذر نذراً في معصية ، فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر شيئاً لا يُطيقه ، فكفارته كفارة يمين . ورواه بعضهم مرفوعاً[٢] .

باب

نذر اللجاج والغضب

٢٤٤٨ — أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أيوب بن موسى ، عن منصور بن عبد الرحمن الحَجَبي ، عن أمه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : مَنْ قَالَ : مَالِي فِي رِتَاجِ الكَعْبَةِ ، فَإِنَّمَا كَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ[٣] .

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥٢٨) في النذور والأيمان : باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسمه وفي سنده محمد مولى المغيرة وهو مجهول ... وأخرجه مسلم من طريق آخر (١٦٤٥) ، والنسائي ٢٦/٧ ، وأبو داود (٣٣٢٤) في الأيمان والنذور : باب من نذر نذراً لم يسمه ، وأحمد ١٤٤/٤ و ١٤٦ و ١٤٧ بلفظ « كفارة النذر كفارة اليمين » وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٢٢) من حديث كريب عن ابن عباس قال الحافظ في « التلخيص » : ١٧٦/٤ وإسناده حسن فيه طلحة بن يحي وهو مختلف فيه ، وقال أبو داود روي موقوفاً يعني : وهو أصح ، وقال في « الفتح » : وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً وهو أشبه .

(٣) « الموطأ » ٤٨١/٢ في النذور والأيمان : باب جامع الأيمان ، وإسناده صحيح .

أصل الرِّتاج : الباب ، ومن ذكر هذا لا يريد به نفسَ الباب ، إنما يريد به أن يكون ماله هدياً إلى الكعبة ، فيضعه منها حيث نواهُ وأراده .

قال الإمام : وإنما يلزمه كفارةُ اليمين إذا التزم ذلك على وجه الغضب ، كما رُوي عن سعيد بن المسيِّب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراثٌ ، فسأل أحدهما صاحبَه القسمة ، فقال : إن عدتَ تسألني القسمة ، فكل مالي في رِتاج الكعبة ، فقال له عمر : إنَّ الكعبة غنية عن مالك ، كفِّر عن يمينك ، وكلِّم أخاك ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « لا يمين عليك ، ولا نذر في معصية الربِّ ، ولا في قطيعة الرَّحم ، ولا فيما لا تملك [١] » .

قال رحمه الله : اختلف أهل العلم في النذر إذا خرج مخرج اليمين مثل أن قال : إن كلَّمتُ فلاناً ، فللهِ عليَّ عتقُ رقبة ، أو إن دخلتُ الدار ، فللهِ عليَّ أن أصوم أو أصلي ، فهذا نذرٌ أخرجه مخرج اليمين ، لأنه قصد به منع نفسه عن الفعل ، كالحالف يقصد بيمينه منع نفسه عن الفعل ، فذهب أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم إلى أنه إذا فعل ذلك الفعل يجب عليه كفارةُ اليمين كما لو حنث في يمينه وهو قول عمر وعائشة ، وبه قال الحسن ، وطاووس ، وإليه ذهب الشافعي في أصح أقواله ، وأحمد ، وإسحاق .

---

(١) اخرجه ابو داود (٣٢٧٢) في الأيمان والنذور : باب الأيمان في قطيعة الرحم ورجاله ثقات إلا ان سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر كما قال المنذري وغيره ، لكن ابن القيم نقل عن الإمام أحمد وغيره قولهم : سعيد بن المسيب عن عمر عندنا حجة وقول أحمد : إذا لم نقبل سعيداً عن عمر فمن يقبل ؟ قد رآه وسمع منه .

وذهب قوم إلى أن عليه الوفاء بما سمى ، وهو المشهور من قول أصحاب الرأي ، وبه قال مالك، ولو حلف الرجل بصدقة ماله ، أو قال : مالي في سبيل الله ، فاختلف أهلُ العلم فيه ، فذهب قوم إلى أن عليه كفارةَ اليمين ، وقال الشعبي ، والحكم ، وحماد : لا شيء عليه . وقال مالك : يخرج ثلث ماله ، وقال أصحاب الرأي : ينصرف ذلك إلى ما تجب الزكاة في عينه من المال دون مالا زكاة فيه مَن العقار ، والدواب ونحوها . واحتج مالك أن أبا لُبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه ، قال لرسول الله ﷺ : أهجُرُ دار قومي التي أصبتُ فيها الذنبَ ، وأجاوِرُك ، وأنخَلِعُ من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : « يجزيك من ذلك الثلث [١] » قال شعبة : سألت الحكم ، وحماداً عن رجل قال : إن فارقت غريمي ، فما لي عليه في المساكين صدقة ؟ قالا : ليس بشيء ، وقال الحسن يكفِّر عن يمينه .

(١) « الموطأ » ٢/٤٨١ في النذور والأيمان : باب جامع الأيمان ، وفيه انقطاع ، وقد أخرجهأبو داود موصولاً (٣٣٢٠) من حديث الزهري عن عبدالله بن كعب بن مالك قال : كان أبو لبابة .... وإسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٣/٥٠٢ من حديث ابن جريج حدثني الزهري عن الحسين بن السائب بن أبي لبابة ، عن أبي لبابة ، وقد أخرجه البخاري في صحيحه ١١/٤٩٧ من قصة كعب بن مالك ولفظه : « إن من توبتي أن انخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أمسك عليك بعض مالك ، فهو خير لك » وأخرجه أبو داود (٣٣٢١) بلفظ «إن من توبتي أن أخرج من مالي كله لله ورسوله صدقة ، قال : لا » قلت : فنصفه ؟ قال : « لا » قلت : فثلث ؟ قال : « نعم » قلت : فإني سأمسك سهمي من خيبر .

باب

قضاء النذر عن الميت

٢٤٤٩ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : إنَّ أُمِّي مَاتَتْ ، وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اقْضِهِ عَنْهَا » .

هذا حديث متفق على صحته [1] ، أخرجه محمد عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

قال الإمام رحمه الله : فيه دليلٌ على أن من مات وعليه زكاةٌ ، أو كفارة ، أو نذرٌ يجب قضاؤها من رأس ماله مقدماً على الوصايا والميراث ، كما يجب قضاء ديون العباد ، سواء أوصى به ، أو لم يوصِ ، وبه قال

---

(١) البخاري ١١/٥٠٦ في الأيمان والنذور : باب من مات وعليه نذر ، وفي الوصايا : باب اذا قال : أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي وباب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه ، ومسلم (١٦٣٨) في النذر : باب الأمر بقضاء النذر ، وأبو داود (٣٣٠٧) في الأيمان والنذور .

عطاء ، وطاووس . وهو قول الشافعي ، وذهب أبو حنيفة إلى أنها لا تقضى ما لم يُوص بها ، وقال مالك : لا تقضى ما لم يوص ، وإذا أوصى تقضى من ثلثه مقدماً على سائر الوصايا .

ورُوي أن امرأة جعلت عليها مشياً إلى مسجد قباء ، فماتت ولم تقضه ، فأفتى عبد الله بن عباس ابنها أن يمشي عنها [١] .

* * *

(١) هو في « الموطأ » ٢/٤٧٢ من حديث عبدالله بن أبي بكر ، عن عمته انها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد قباء فماتت ولم تقضه ، فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشي عنها .

كتاب الامارة والقضاء

وجوب طاعة الوالي

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ) [النساء : ٥٩] . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : الأُمَرَاءُ[1] ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ : الفُقَهَاءُ .

٢٤٥٠ ـ أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر الزِّيادي ، نا محمد بن عمر بن حفص التاجر ، نا إبراهيم بن عبد الله ابن عمر الكوفي ، أنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي صالح

---

(١) أخرجه الطبري (٩٨٥٦) وإسناده صحيح ، قال ابن الجوزي في« زاد المسير » ٢/١١٦،١١٧ : وفي أولي الامر اربعة أقوال ، احدها:انهم الأمراء قاله أبو هريرةوابن عباس فيرواية،وزيد بنأسلموالسدي.والثاني: انهم العلماء رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس وهو قول جابر بن عبدالله والحسن وأبي العالية وعطاء والنخعي والضحاك ورواه خصيف عـن مجاهد والثالث : أنهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن أبي نجيح عن مجاهد وبه قال بكر بن عبدالله المزني . والرابع : أنه ابو بكر وعمر وهذا قول عكرمة ، وقد صوب الإمام أبو جعفر الطبري في « جامع البيان » قول من قال : « هم الأمراء والولاة لصحة الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان لله طاعة ، وللمسلمين مصلحة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَطَاعَني فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ ، وَمَنْ أَطَاعَ الامَامَ ، فَقَدْ أَطَاعَني ، وَمَنْ عَصانِي ، فَقَدْ عَصَى اللهَ ، وَمَنْ عَصَى الامَامَ ، فَقَدْ عصَاني » .

حديث متفق على صحته .

٢٤٥١ — أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أبو الحسن أحمد بن يوسف السُّلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همّام بن منبّه ، قال

هَذَا مَا حدَّثَنا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَطَاعَني ، فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ ، وَمَنْ يَعْصِنِي ، فَقَدْ عَصَى اللهَ ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ ، فَقَدْ أَطَاعَني ، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ ، فَقَدْ عَصَانِي » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجاه من طرق عن أبي هريرة ، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق .

٢٤٥٢ — أخبرنا أبو عبد الله عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد القفال المروزي ، نا أبو منصور أحمد بن الفضل البَرونجردي ، نا أبو أحمد بكر

---

(١) أخرجه البخاري ٩٩/١٣ في الأحكام : باب قول الله تعالى : اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ، وفي الجهاد : باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به ، ومسلم (١٨٣٥) في الإمارة : باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية .

ابن محمد بن حمدان الصيرفي ، نا محمد بن يونس الكديمي ، نا أبو داود الطيالسي ، نا شعبة ، عن أبي التيّاح

عَنْ أَنسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لأَبِي ذَرٍّ : « اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِعَبْدٍ حَبَشيٍّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن مسدّد ، عن يحيى ، عن شعبة ، وأخرجه مسلم من طريق أبي ذر قال : أوصاني خليلي أن أسمعَ وأطيع وإن كان عبداً مجدّع الأطرافِ .

ورُوي عن يحيى بن حصين ، عن جدته أم الحصين أنها سمعتِ النبيَّ ﷺ يخطُب في حجّة الوداع ، وهو يقول : « ولو استُعمِلَ عليكُم عبدٌ يقودُكم بكِتاب الله اسمعوا له وأطيعوا[2] » .

باب

الطاعة في المعروف

٢٤٥٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمدِ بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدّد ، نا يحيى بن سعيد ، عن عُبيد الله ، حدثني نافع

---

(١) أبو داود الطيالسي (٢٠٨٧) والبخاري ١٣/١٠٨ في الأحكام : باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ، وفي الجماعة : باب إمامة العبد والمولى ، وباب إمامة المفتون والمبتدع ، وأخرجه مسلم (١٨٣٧) في الإمارة : باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية .

(٢) أخرجه مسلم (١٨٣٨) والنسائي ٧/١٥٤ في البيعة : باب الحض على طاعة الإمام ، وأحمد ٤/٦٩ و ٥/٣٨١ و ٦/٤٠٢ .

عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَالَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد ، عن ليث ، عن عبيد الله .

وقد صحّ عن علي أن رسول الله ﷺ قال : « لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف[2] » .

٢٤٥٤ — أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداوودي ، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، (ح) وأنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب عن مالك ، عن عبد الله بن دينار

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا : « فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ » .

---

(١) البخاري ١٣/١٠٩ في الأحكام : باب السمع والطاعة للإمام ، وفي الجهاد : باب السمع والطاعة للإمام ، ومسلم (١٨٣٩) في الإمارة : باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية .

(٢) البخاري ١٣/٢٠٣ في خبر الواحد : باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ، وفي المغازي : باب سرية عبدالله بن حذافة السهمي وعلقمة بن مجزز المدلجي ، وفي الأحكام : باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ، ومسلم (١٨٤٠) .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن أيوب ، وغيره عن إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار .

٢٤٥٥ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفّار ، نا أبو جعفر محمد بن غالب تمتام الضبيُّ ، نا قيس بن حفص الدارميُّ ، نا مسلمة بن علقمة ، نا داود بن أبي هند ، عن شهر بن حوشب ، عن الزبرقان

عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ[٢] » .

اختلف الناس فيما يأمر به الولاة من العقوبات ، قال أبو حنيفة ، وأبو يوسف : ما أمر به الولاة من ذلك غيرهم يسعهم أن يفعلوه ، فيما كانت ولايته إليهم ، وقال محمد بن الحسن : لا يسع المأمور أن يفعله حتى يكون الذي يأمره عدلاً ، وحتى يشهد عدلٌ سواه على أن على المأمور ذلك ؛ وفي الزنى حتى يشهد معه ثلاثة سواه .

وحُكي أن عمر بن هُبيرة كان على العراق ، قال لعدة من الفقهاء منهم الحسن والشعبي : إن أمير المؤمنين يكتب إلي في أمور أعمل بها فما

---

(١) « الموطأ » ٢/٩٨٢ في البيعة : باب ما جاء في البيعة ، والبخاري ١٣/١٦٧ في الأحكام : باب كيف يبايع الإمام الناس ، ومسلم (١٨٦٧) في الإمارة : باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع .

(٢) إسناده ضعيف ، لكن يشهد له حديث الحكم بن عمرو الغفاري وعمران بن الحصين رضي الله عنهما عند أحمد ٥/٦٦ والطيالسي ٨٥٦) وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ٢/٤٤٣ ووافقه الذهبي .

ثوبان ؟ قال الشعبيُّ : أنت مأمور ، والتَّبِعةُ على آمرك ، فقال للحسن ما تقول ؟ قال : قد قال هذا ، قال : قل ، قال : اتق الله يا عمر ، فكأنك بِمَلَك قد أتاك ، فاستنزلك عن سريرك هذا ، فأخرجك من سَعة قصرك إلى ضيق قبرك ، فإياك أن تعرِض لله بالمعاصي ، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

ورُوي عن أبي برزة أنه مرَّ على أبي بكر وهو يتغيظ على رجل من أصحابه ، وقيل : إن الرجل كان يسب أبا بكر ، فقال أبو برزة : قلت : يا خليفة رسول الله من هذا الذي تتغيَّظ عليه ؟ قال : فَلِمَ تسألُ عنه ؟ قلت : لأضربَ عنقهُ . وفي رواية قال أبو بكر لأبي برزة : لو قلتُ لك ذلك أكنت تفعله ؟ قال : نعم . فقال : ما كان ذلك لأحد بعد رسول الله ﷺ[1] . فهذا يؤيد ما قلنا ، وهو أن أحداً لا يجب طاعته في قتل مسلم إلا بعد أن يعلم أنه حق إلا رسول الله ﷺ ، فإنه لا يأمر إلا بحق ، ولا يحكم إلا بعدل ، وقد يُتأول هذا أيضاً على أنه لا يجب القتل في سب أحد إلا في سبِّ رسول الله ﷺ[2] .

باب
الصبر على ما يكره من الأمير ولزوم الجماعة

٢٤٥٦ — أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداوودي ، أنا أبو

---

(١) أخرجه المروزي في مسند أبي بكر (٦٦) وانظر تخريجه فيه .

(٢) لشيخ الإسلام ابن تيمية مؤلف ماقع في هذا الموضوع أسماه « الصارم المسلول في حكم شاتم الرسول » فراجعه فإنه قد بلغ فيه الغاية رحمه الله ، وقد نقل عنه العلامة ابن عابدين في حاشيته « رد المحتار على الدر المختار » ٣/٣٠٠ ووصف مؤلفه بشيخ الإسلام .

الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت ، نا أبو إسحاق ، نا إبراهيم ابن عبد الصمد الهاشمي (ح) وأخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد قال : أخبرني عُبادة بن الوليد بن عُبادة أن أباه أخبره

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : « بايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، في اليُسْرِ وَالعُسْرِ ، وَالمَنْشَطِ ، وَالمَكْرَهِ ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ في اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن إسماعيل ، عن مالك ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عبد الله بن إدريس ، عن يحيى بن سعيد ، وعبيد الله بن عمر .

٢٤٥٧ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني ابن وهب ، عن عمرو ، عن بُكير ، عن بُسر بن سعيد

---

(١) « الموطأ » ٢/٤٤٥ في الجهاد : باب الترغيب في الجهاد ، والبخاري ١٣/١٦٧ في الأحكام : باب كيف يبايع الإمام الناس ، وفي الفتن : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : سترون بعدي أموراً تنكرونها ، ومسلم ٣/١٤٧٠ (١٧٠٩) في الإمارة : باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية .

عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ : دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَا ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعْنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا ، وَمَكْرَهِنَا ، وَعُسْرِنَا ، وَيُسْرِنَا ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرَاً بَوَاحاً عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم عن أحمد بن عبد الرحمن ابن وهب بن مسلم ، عن عمه عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث . قوله : « وأثرة علينا » أي : يستأثر علينا ، فيفضل غيركم نفسه عليكم ، وقوله : « بواحاً » أي : جهاراً ، يُقال : باح بالسر ، وأباحه : إذا جهر به وقوله: « عندكم من الله فيه برهان » أي : آية أو سنة لا تحتمل التأويل .

٢٤٥٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سليمان بن حرب ، نا حماد ، عن الجعد ، عن أبي رجاء

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ ، فَلْيَصْبِرْ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْراً ، فَيَمُوتُ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » .

---

(١) البخاري ١٣/١٥ في الفتن : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « سترون بعدي أموراً تنكرونها » ، ومسلم ٣/١٤٧٠ (١٧٠٩) (٤٢) في الإمارة : باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية .

هذا حديث متفق على صحته[١] .

٢٤٥٩ — حدثنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، نا بكر بن سهل الدّمياطي ، نا عبد الله بن يوسف ، نا عيسى بن يونس ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن ضبّة بن مِحصَن

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ ، فَمَنْ أَنْكَرَ ، فَقَدْ بَرِئَ ، وَمَنْ كَرِهَ ، فَقَدْ سَلِمَ ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ » قَالُوا : أَفَلَا نَقْتُلُهُمْ ؟ قَالَ : « لَا مَا صَلَّوا ، لَا مَا صَلَّوا » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[٢] عن حسن بن الربيع البجلي ، عن ابن المبارك ، عن هشام ، عن الحسن . ويُروى : « فمن أنكرَ بلسانه ، فقد برىء ، ومن كره بقلبه ، فقد سلِمَ » .

ورُوي عن عوف بن مالك الأشجعي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ وَلِيَ عليه والٍ ، فرآه يأتي شيئاً من معصيةِ الله ، فليكره ما يأتي من معصيةِ اللهِ ، ولا ينزِعَنَّ يداً مِن طاعة[٣] » .

---

(١) البخاري ١٣/١٠٩ في الأحكام : باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ، وفي الفتن : باب قول النبي صلى الله عليه ستروون بعدي أمورا تنكرونها ، ومسلم (١٨٤٩) في الإمارة : باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن . .

(٢) رقم (١٨٥٤) (٦٤) .

(٣) أخرجه أحمد في « المسند » ٦/٢٤ و ٢٨ ، ومسلم (١٨٥٥) (٦٦) .

٢٤٦٠ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، حدثني أبو العبّاس عبد الصمد بن عبد الله بن الليث الواعظ ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش بن سليمان ، نا علي بن عبد العزيز ، نا أبو عبيد القاسم بن سلّام ، نا عفان ، نا موسى بن خلف ، نا يحيى بن أبي كثير ، عن زيد بن سلّام ، عن جده

عَنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهِنَّ ، وَأَنْ يَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ ، فَكَادَ أَنْ يُبْطِىءَ ، فَقَالَ لَهُ عِيسَى : إِنَّكَ قَدْ أُمِرْتَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ تَعْمَلَ بِهِنَّ ، وَأَنْ تَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ ، فَإِمَّا أَنْ تُبَلِّغَهُمْ ، وَإِمَّا أَنْ أُبَلِّغَهُمْ ، فَقَالَ لَهُ : يَا أَخِي إِنِّي أَخْشَى إِنْ سَبَقْتَنِي أَنْ أُعَذَّبَ ، أَوْ يُخْسَفَ بِي ، فَجَمَعَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَتَّى امْتَلَأَ الْمَسْجِدُ ، وَقَعَدُوا [1] عَلَى الشُّرَفِ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ ، وَآمُرَكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ ، أَوَّلُهُنَّ : أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْداً مِنْ خَاصِّ مَالِهِ بِوَرِقٍ أَوْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : هَذِهِ

---

(١) في « المسند » : وقعد .

دَاري ، وَهَذا عَمَلي ، فَاعْمَلْ وَأَدِّ إِلَيَّ عَمَلي ، فَجَعَلَ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّي عَمَلَهُ إِلى غَيْرِ سَيِّدِهِ ، فَأَيُّكُمْ يَسُرُّهُ أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذَلِكَ ؟! وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَكُمْ وَرَزَقَكُمْ ، فَاعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً

وَآمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ اللهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِعَبْدِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ ، فَلَا تَلْتَفِتُوا .

وَآمُرُكُمْ بِالصِّيَامِ ، فَإِنَّ مَثَلَ الصِّيَامِ كَمَثَلِ رَجُلٍ مَعَهُ صُرَرٌ مِنْ مِسْكٍ فِي عِصَابَةٍ ، كُلُّهُمْ يُحِبُّ أَنْ يَجِدَ رِيحَ المِسْكِ وَإِنَّ خُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ .

وَآمُرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ ، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ أَسَرَهُ العَدُوُّ ، فَشَدُّوا يَدَيْهِ إِلى عُنُقِهِ ، فَقَدَّمُوهُ لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ ، فَقَالَ : هَلْ لَكُمْ إِلى أَنْ أَفْدِيَ نَفْسِي ، فَجَعَلَ يَفْتَدِي نَفْسَهُ مِنْهُمْ بِالقَلِيلِ وَالكَثِيرِ حَتَّى فَكَّ نَفْسَهُ .

وَآمُرُكُمْ بِذِكْرِ اللهِ كَثِيراً ، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ طَلَبَهُ العَدُوُّ سِرَاعاً فِي أَثَرِهِ [1] ، فَأَتَى حِصْناً حَصِيناً

(١) في الترمذي « في أثره سراعاً » .

فَتَحَصَّنَ فِيهِ ، وَإِنَّ العَبْدَ أَحْصَنُ مَا يَكُونُ مِنَ الشَّيطَانِ إِذَا كَانَ فِي ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ .

قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ اللهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ : بِالْجَمَاعَةِ ، وَالسَّمْعِ ، وَالطَّاعَةِ ، وَالْهِجْرَةِ ، وَالجِهَادِ فِي سَبيلِ اللهِ ، وَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قِيدَ شِبْرٍ ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الاسْلامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَ ، وَمَنْ دَعَا بدَعْوى الْجَاهِلِيَّةِ ، فَهُوَ مِنْ جُثَى جَهَنَّمَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى؟ قَالَ : « وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ ، فَادْعُوا الْمُسْلِمِينَ بِمَا سَمَّاهُمُ المُسْلِمُونَ المُؤْمِنُونَ [١] عِبَادَ اللهِ [٢] .

هذا حديث حسن غريب ، ورواه أبان بن يزيد العطار ، وعلي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن زيد بن سلام أن أبا سلام حدّثه ، وأبو سلام اسمه ممطور .

---

(١) في إحدى روايات « المسند » : « فادعو المسلمين بما سماهم المسلمين المؤمنين » وفي الثانية « ولكن تسموا باسم الله الذي سماكم عباد الله المسلمين المؤمنين » وفي الترمذي « فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله » .

(٢) وأخرجه مطولاً ومختصراً أحمد ٢٠٢/٤و٣٤٤/٥ ، والترمذي (٢٨٦٧) ، والطيالسي (١١٦١) وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب ، وصححه ابن حبان (١٥٥٠) .

قوله « ربقة الإسلام » الربق : الخيط ، الواحد ربقة ، وأراد به : فارق عقد الإسلام بترك السُّنة ، واتباع البدعة .

وقوله « من جُثى جهنم » واحدتُها جُثوة بضم الجيم ، أي : جماعات جهنم ، والجثوة : الشيء المجموع [1] .

٢٤٦١ — أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري ، أنا جدي أبو سهل عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز ، أنا أبو بكر محمد بن زكريا العُذافري ، أنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدَّبري ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أيوب ، عن غيلان بن جرير ، عن زياد بن رباح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ ، وَخَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ ، فَمَاتَ فَمِيْتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي بِسَيْفِهِ يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا لَا يُحَاشِي [2] مُؤمِناً لإيمَانِهِ ، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ بِعَهْدِهِ ، فَلَيْسَ مِنْ

---

(١) جثى ، بضم أوله والتنوين جمع جثوة كخطوة وخطى ، وحكى ابن الأثير أنه روي جثي بكسر الثاء وتشديد الياء جمع جاث وهو الذي يجلس على ركبتيه ، وقال ابن الجوزي عن ابن الخشاب : إنما هو جثَّى بفتح الثاء وتشديدها جمع جاث مثل غازوغزَّى .

(٢) رواية مسلم وأحمد (٧٩٣١) : ولا يتحاشى ، قال القاضي عياض في « مشارق الأنوار » ١/٢١٤ : أي : لا يتنحى ولا يتورع ولا يبالي . يقال : حشى لله وحاشى لله ومعناه : معاذ الله ، وأصله من حاشيت فلاناً وحشيته ، أي : نحيته ، قال ابن الأنباري : معنى : حاش في كلام العرب : أعزل وأنحي ، قال : ويقال : حاش لفلان وحاشى فلاناً وحشى فلان .

أُمَّتِي ، وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِلْعَصَبَةِ ، أَوْ يُقَاتِلُ لِلْعَصَبَةِ ، أَوْ يَدْعُو إِلَى الْعَصَبَةِ ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن شيبان بن فروخ ، عن جرير ابن حازم ، عن غيلان بن جرير ، وأخرجه عن عبيد الله القواريري ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب .

قوله : « تحت راية عُمِّيَّة » قال أحمد بن حنبل : هو الأمر الأعمى كالعصبية لا يستبين ما وجهُه ، وقيل : هو في تخارج[2] القوم ، وقتل بعضهم بعضا ، وأصله من التعمية ، وهو التلبيس .

٢٤٦٢ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدَّد ، نا يحيى بن سعيد ، نا الأعمش ، نا زيد بن وهب ، قال :

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُوراً تُنْكِرُونَهَا » قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ ، وَسَلُوا اللهَ حَقَّكُمْ » .

---

(١) رقم (١٨٤٨) في الإمارة : باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ، وفي كل حال ، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة .

(٢) كذا في الأصول الثلاثة ، وفي « مشارق الأنوار » ٢/٨٨ للقاضي عياض « تجارح » ، وفي اللسان « تحارب » .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير ، عن الأعمش .

وصح عن علقمة بن وائل الحضرمي ، عن أبيه قال : سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ ، فقال : يا نبي الله أرأيتَ إن قامت علينا أمراء يسألونا حقَّهم ، ويمنعونا حقَّنا ؟ قال : « اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حُمِّلوا ، وعليكم ما حُمِّلتم[٢] » .

قال حُذيفة : ما مشى قوم إلى سلطان الله في الأرض ليُذِلُّوه إلا أذلهم الله قبل أن يموتوا . ويُروى مرفوعاً بإسناد غريب عن أبي بكرة قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « من أهانَ سلطانَ الله في الأرض أهانه الله[٣] » .

قال ابن مسعود : عليكم بالطاعة والجماعة ، فإنها حبلُ الله الذي أمر به ، وإن ما تكرهون في الجماعة خيرٌ مما تحبون في الفرقة .

وعن سفيان الثوري : لا يأمر السلطانَ بالمعروف إلا رجلٌ عالمٌ بما يأمر وينهى ، رفيق بما يأمر وينهى ، عدلٌ .

وعن الشعبي قال : خرج ناس من أهل الكوفة إلى الجبَّانة يتعبَّدون ، واتخذوا مسجداً ، وبنوا بنياناً ، فأتاهم عبد الله بن مسعود ، فقالوا :

---

(١) البخاري ١٣/٤ في الفتن : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : «سترون بعدي امورا تنكرونها » . ومسلم (١٨٤٣) في الإمارة : باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٤٦) في الإمارة : باب في طاعة الأمراء ، وإن منعوا الحقوق .

(٣) أخرجه الترمذي (٢٢٢٥) في الفتن ، وفي سنده سعد بن أوس ضعفه ابن معين ، وزياد بن كسيب العدوي لم يوثقه غير ابن حبان .

مرحباً بك يا أبا عبد الرحمن لقد سرَّنا أن تزورنا ، قال : ما أتيتُكُم زائراً ، ولست بالذي أتركُ حتى يُهدم مسجد الجبَّان ، إنكم لأهدى من أصحاب رسول الله ﷺ ؟! أرأيتم لو أن الناس صنعوا كما صنعتم من كان يُجاهِد العدوَّ ، ومن كان يأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، ومن كان يُقيم الحدودَ ، ارجعوا فتعلموا ممن هو أعلمُ منكم ، وعلِّموا من أنتم أعلم منهم . قال : واسترجع فما بَرِحَ حتى قلع أبنيتهم وردهم .

باب

من يخرج على الإمام والوفاء ببيعة الأول

٢٤٦٣ — أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد بن محمد الطاهري ، أنا جدي أبو سهل عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز ، أنا أبو بكر محمد بن زكريا العُذافري ، أنا إسحاق بن إبراهيم بن عبَّاد الدبري ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعمر ، عن زياد بن عِلاقة .

عَنْ عَرْفَجَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ خَرجَ عَلى أُمَّتي وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ ، فَاقْتُلُوهُ كَائِناً مَنْ كَانَ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن محمد بن بشار ، عن غُندر ، عن شعبة ، عن زياد بن عِلاقة .

---

(١) رقم (١٨٥٢) في الإمارة : باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع .

ورُوي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا بُويع لخليفتين ، فاقتلوا الآخر منهما[1] » .

٢٤٦٤ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن بشار ، نا محمد بن جعفر ، نا شُعبة

عَنْ فُرَاتٍ القَزّازِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبا حَازِمٍ قَالَ : قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِي ، وَإِنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدِي ، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ ، فَيَكْثُرُونَ ، قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنا ؟ قَالَ : « فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ ، فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ » .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه مسلم أيضاً عن محمد بن بشار .

باب

كراهية طلب الإمارة والعمل به

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ سَمُرَةَ لا تَسْأَلِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٣) في الإمارة : باب إذا بويع لخليفتين .

(٢) البخاري ٦/٣٦٠ في الأنبياء : باب ما ذكر عن بني إسرائيل ومسلم (١٨٤٢) في الإمارة : باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول ، وأخرجه أحمد ٢/٢٩٧ ، وابن ماجة (٢٨٧١) في الجهاد : باب الوفاء بالبيعة .

الإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ ، وُكِلْتَ إِلَيْهَا[١] » .

٢٤٦٥ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد بن يونس ، نا ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبُري

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ[٢] ، فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ ، وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ » .

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٢) وأخرجه أيضا ١٤٥٦/٣ في الإمارة : باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » : أي : لمن لم يعمل فيها بما ينبغي، وزاد في رواية شبابة « وحسرة » ويوضح ذلك ما أخرجه البزار والطبراني بسند صحيح عن عوف بن مالك بلفظ : « أولها ملامة ، وثانيها ندامة ، وثالثها عذاب يوم القيامة » وله شاهد من حديث شداد بن أوس رفعه بلفظ : « أولها ملامة ، وثانيها ندامة » أخرجه الطبراني ، وعند الطبراني من حديث زيد بن ثابت رفعه « نعم الشيء الإمارة لمن أخذها بحقها وحلها وبئس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقها تكون عليه حسرة يوم القيامة » وهذا يقيد ما أطلق في الذي قبله ، ويقيده أيضاً ما أخرجه مسلم عن أبي ذر قال : قلت يا رسول الله الا تستعملني ؟ قال « إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه فيها » .

هذا حديث صحيح[١] .

قوله : « نِعمَ المرضعة » مَثلٌ ضربه للإمارة ، وما يصل إلى الرجل من المنافع فيها ، واللذات ، وضرب « الفاطمة » مثلاً للموت الذي يهدم عليه تلك اللـذات ، ويقطع منافعها عنه .

٢٤٦٦ — أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجّاج ، نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا أبو أسامة ، عن بُريد بن عبد الله ، عن أبي بردة

عَنْ أَبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ : دَخَلْتُ على النَّبيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلانِ مِنْ بَني عَمِّي، فقَالَ أَحدُ الرَّجلَيْنِ : أَمِّرْنَا على بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللهُ ، وَقَالَ الآخرُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « إِنَّا وَاللهِ لَا نُوَلِّي عَلى هَذا العَمَلِ أَحداً سَأَلَهُ ، وَلَا أَحداً حَرِصَ عَلَيْهِ » .

هذا حديث متفق على صحته[٢] أخرجه محمد عن محمد بن العلاء ، عن أبي أسامة .

وقال سفيان الثوري : إذا رأيتَ الرجل يحرص على أن يُؤمَّر فأخِّره .

---

(١) البخاري ١٣/١١١ في الأحكام : باب ما يكره من الحرص على الإمـارة .

(٢) البخاري ١٣/١١٢ في الأحكام : باب ما يكره من الحرص على الإمارة ، وباب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الـذي فوقه ، وفي الإجارة : باب في الإجـارة ، ومسلم ٣/١٤٥٦ (١٧٣٣) في الإمارة : باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها .

٢٤٦٧ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا علي بن الحسين الدارابجردي ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن عجلان ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَامِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ مَغْلُولاً حَتَّى يَفُكَّ عَنْهُ العَدْلُ ، أَوْ يُوبِقَهُ الْجَوْرُ[1] » .

٢٤٦٨ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنيفي ، أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أبو منصور محمد بن عبد الملك المظفري ، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الفضل ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، نا يحيى بن أبي طالب ، حدثنا عبد الوهاب ابن عطاء ، نا هشام هو الدستوائي ، عن عبّاد بن أبي علي ، عن أبي حازم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « وَيْلٌ لِلأُمَرَاءِ ، وَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ ، وَيْلٌ لِلأُمَنَاءِ ، لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٢/٤٣١ من حديث يحيى بن سعيد القطان ، عن ابن عجلان عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة ... وجود إسناده المنذري ٣/١٣٩ ، وأخرجه الدارمي ٢/٢٤٠ من حديث حماد بن سلمة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة ، وفي الباب عن سعد بن عبادة عند أحمد ٥/٢٨٤ و ٣٢٣ و ٣٢٧ وإسناده ضعيف ، وعن ابن عباس عند الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » قال المنذري في « الترغيب والترهيب » ٣/١٤٠ : ورجاله ثقات .

القِيَامَةِ أَنَّ نَوَاصِيَهُمْ مُعَلَّقَةٌ بِالثُّرَيَّا يَتَجَلْجَلُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَأَنَّهُمْ لَمْ يَلُوا عَمَلاً[1] » .

ورُوي عن النبي ﷺ أنه قال : « إن العِرافةَ حقٌّ ولا بد للناس من عُرفاء ، ولكن العُرفاءَ في النار[2] » والعريف : هو القيم بأمر القبيلة والمحلة يلي أمورهم ، ويتعرف الأميرُ منه أحوالهم ، وهو حق لما فيه من المصلحة للناس . وقوله : « العرفاء في النار » معناه : التحذير من التعرض للرئاسة ، والتأمر على الناس ، لما فيه من الفتنة ، وأنه إذا لم يقم بحقه ، ولم يؤد الأمانة فيه ، أثمَ ، واستحق العقوبة والنار .

ورُوي عن عُقبة بن عامر ، عن رسول الله ﷺ : « لا يدخل الجنةَ صاحبُ مَكسٍ[3] » وأراد بصاحب المكس : الذي يأخذ من التجار

---

(١) أخرجه احمد ٢/٣٥٢ ، وصححه الحاكم ٤/٩١ ، وصححه ابن حبان أيضاً رقم (١٥٥٩) من طريق معمر عن هشام بن حسان عن أبي حازم عن أبي هريرة ، وأخرج الحاكم ٤/٩١ من حديث عاصم بن بهدلة ، عن يزيد بن شريك أن الضحاك بن قيس بعث معه بكسوة إلى مروان بن الحكم ، فقال مروان للبواب : انظر من بالباب قال أبو هريرة ، فأذن له، فقال : يا أبا هريرة حدثنا شيئاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ليوشك رجل ان يتمنى أنه خر من الثريا ولم يل من أمر الناس شيئاً » وإسناده حسن ، وقال الحاكم : صحيح الاسناد ، ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٣٤) مطولا في الإمارة : باب في العرافة، وفي إسناده مجاهيل .

(٣) أخرجه أحمد ٤/١٤٣ و ١٥٠ ، والدارمي ١/٣٩٣ ، وأبو داود (٢٩٣٧) في الإمارة : باب في السعاية على الصدقة ، ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق ، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ١/٤٠٤ وأقره الذهبي ، ونقل المنذري في « الترغيب والترهيب » ١/٢٧٨ ان ابن خزيمة اخرجه في صحيحه .

إذا مرّوا عليه مَكساً باسم العُشر ، فأما الساعي الذي يأخذ الصدقة ، ومن يأخذ من أهل الذمة العُشر الذي صُولحوا عليه ، فهو محتسب ما لم يتعدّ ، فيأثم بالتعدي ، والظلم ، والله أعلم .

باب

الراعي مسؤول عن رعيته

٢٤٦٩ — أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكُشميهني ، نا علي بن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا عبد الله بن دينار

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ ، وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْهُمْ ، وَالرَّجلُ رَاعٍ عَلى أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْهُمْ ، وَامْرَأَةُ الرَّجلِ رَاعِيَةٌ عَلى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهَا ، وَهِيَ مَسْؤولَةٌ عَنْهُمْ ، وَعَبْدُ الرَّجلِ رَاعٍ عَلى مَالِ سَيِّدِهِ ، وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْهُ ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن إسماعيل ، عن مالك ، وأخرجه مسلم عن علي بن حجر ، عن إسماعيل ، كلٌّ عن عبد الله ابن دينار .

معنى الراعي هاهنا : الحافظ المؤتمن على ما يليه ، أمرهم النبي ﷺ بالنصيحة فيما يلونه ، وحذّرهم الخيانة فيه بإخباره أنهم مسؤولون عنه . فالرعاية : حفظ الشيء ، وحسن التعهد . فقد استوى هؤلاء في الاسم ، ولكن معانيهم مختلفة ، فرعاية الإمام ، ولاية أمور الرعية ، والحياطةُ من ورائهم ، وإقامة الحدود ، والأحكام فيهم ، ورعاية الرجل أهله بالقيام عليهم بالحق في النفقة ، وحسن العشرة ، ورعاية المرأة في بيت زوجها بحسن التدبير في أمر بيته ، والتعهد لخدمه وأضيافه ، ورعاية الخادم حفظ ما في يده من مال سيده ، والقيام بشغله . والله أعلم .

باب

ثواب من عدل من الرعاة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ) [المائدة : ٨]

---

(١) البخاري ١٣/١٠٠ في الأحكام : باب قول الله تعالى : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) وفي الجمعة : باب الجمعة في القرى والمدن ، وفي الاستقراض : باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه ، وفي العتق : باب كراهية التطاول على الرقيق ، وباب العبد راع في مال سيده ، وفي الوصايا : باب تأويل قول الله تعالى : (من بعد وصية توصون بها أو دين) وفي النكاح : باب قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ، وباب المرأة راعية في بيت زوجها ، وأخرجه مسلم (١٨٢٩) في الإمارة : باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر .

قَوْلُهُ : (ولَايَجرِمنَّكمْ) أيْ : لَا يَحْمِلَنَّكُمْ . وَقالَ اللهُ سُبْحَانه وَتعالى : (إنَّ اللهَ يُحِبُّ المقْسِطِينَ) [المائدة : ٤٢] وَالمُقسِطُ : العَادِلُ ، وَالقِسْطُ : العَدْلُ ، قالَ اللهُ عَزَّ وَجلَّ : (قُلْ أَمرَ رَبي بِالْقِسْطِ) [الأعراف : ٢٩] أي : بِالْعَدْلِ ، يُقالُ : أقْسَطَ : إذَا عدلَ ، وَقسَطَ : إذَا جَارَ ، وَالقَاسِطُ : الْجَائِرُ ، قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتعالى : (وَأَمَّا القاسِطُونَ فَكانُوا لِجَهنَّمَ حطَباً) [الجن : ١٥] .

وَقالَ النَّبيُّ ﷺ : « سَبْعةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ في ظِلِّهِ : إمَامٌ عَادِلٌ[١] » .

٢٤٧٠ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد ابن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرَّياني ، نا حُميد بن زَنْجُوَيَة ، نا ابن عباد ، نا ابن عُيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أوس

سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بنِ العاصِ يَرْفَعُهُ إلى النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « المُقْسِطُونَ عِنْدَ اللهِ عَلى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ على

---

(١) هو في « الموطأ » ٢/٩٥٢ في الشعَر : باب ما جاء في المتحابين في الله ، والبخاري ١٢/١٠٠ في المحاربين : باب من فضل من ترك الفواحش ، وفي الجماعة : باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد ، وفي الزكاة : باب الصدقة باليمين ، وفي الرقاق : باب البكاء من خشية الله ، وأخرجه مسلم (١٠٣١) في الزكاة : باب فضل إخفاء الصدقة .

يَمينِ الرَّحْمنِ وكِلْتَا يَدَيْهِ يَمينٌ ؛ هُمُ الَّذينَ يَعْدِلُونَ في حُكْمِهِمْ وَأَهْليهِمْ وَمَا وَلُوا » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[١] عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وغيره عن سفيان بن عُيينة .

قال أبو سليمان الخطابي : ليس فيما يُضاف إلى الله عز وجل من صفة اليدين شمالٌ ، لأن الشمال على النقص ، والضعف ، وقوله « كلتا يديه يمين » هي صفة جاء بها التوقيف ، فنحن نطلقها على ما جاءت ، ولا نكيفها ، وننتهي إلى حيث انتهى بنا الكتاب ، والأخبار الصحيحة ، وهو مذهب السنة والجماعة .

٢٤٧١ - أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، حدثني هارون بن سعيد الأيلي ، نا ابن وهب ، حدثني حرملة

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ شُمَاسَةَ[٢] قالَ : أَتيْتُ عائشَةَ أَسْأَلُها عَنْ شيءٍ ، فقالتْ : سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ يَقُولُ في بَيْتِي هذا : « مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتي شَيْئاً ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ

---

(١) رقم (١٨٢٧) في الإمارة : باب فضيلة الامام العادل . وأخرجه النسائي ٨/٢٢١ في آداب القضاة : باب فضل الحاكم العادل في حكمه، وأحمد ٢/١٦٠ .

(٢) في القاموس : شماسة كثمامة ويفتح اسم وفي « التقريب » : بكسر المعجمة وتخفيف الميم بعدها سين مهملة .

فَاشْقُقْ عَلَيْهِ ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً ، فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ[(١)] » .

هذا حديث صحيح .

٢٤٧٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شُريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجَعد ، أنا فضيل بن مرزوق ، عن عطية

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ ، وَأَقْرَبَهُمْ مِنْهُ مَجْلِساً إِمَامٌ عَادِلٌ ، وَإِنَّ أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَأَشَدَّهُمْ عَذَاباً إِمَامٌ جَائِرٌ »[(٢)] .

هذا حديث حسن غريب .

باب

ثواب من تكلم بحق عند سلطان جائر

٢٤٧٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شُريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أخبرني حماد هو ابن سلمة ، عن أبي غالب

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الجِهَادِ

(١) أخرجه مسلم (١٨٢٨) في الإمارة : باب فضيلة الإمام العادل . وأحمد ٦٢/٦ و ٩٣ و ٢٥٧ و ٢٥٨ و ٢٦٠ .

(٢) وأخرجه الترمذي (١٣٢٩) في الأحكام : باب ما جاء في الإمام العادل . وأحمد ٢٢/٣ و ٥٥ . وإسناده ضعيف لضعف عطية وهو ابن سعد بن جنادة العوفي .

أَفْضَلُ ؟ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الأُولى ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الوُسْطَى ؛ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَلَمَّا رَمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ في الغَرْزِ قَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ » ؟ قالَ : أنا ذا يا رَسُولَ اللهِ قالَ : « أَفْضَلُ الْجِهادِ مَنْ قالَ كَلِمَةَ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطانٍ جائِرٍ (١) » .

هذا حديث حسن .

قال الخطابي : إنما صار ذلك أفضلَ الجهاد ، لأن من جاهد العدوّ كان متردداً بين رجاء وخوف ، لا يدري هل يغلِبُ أو يُغلب ، وصاحب السلطان مقهور في يده ، فهو إذا قال الحقّ ، وأمره بالمعروف ، فقد تعرض للتلف ، فصار ذلك أفضلَ أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف .

باب

ما على الولاة من التيسير ووعيد من غش الرعية

٢٤٧٤ — أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شُريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شُعبة ، عن أبي التَّيَّاح

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَسِّرُوا ، وَسَكِّنُوا ، وَلَا تُنَفِّرُوا » .

---

(١) حديث صحيح ، وأخرجه أحمد ٥/٢٥١ و ٢٥٦ ، وابن ماجة (٤٠١٢) وإسناده حسن ، وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند الترمذي (٢١٧٥) في الفتن ، وأبي داود (٤٣٤٤) وابن ماجة (٤٠١١) وإسناده ضعيف ، وعن طارق بن شهاب عند أحمد ٤/٣١٤ و ٣١٥ ، والنسائي ٧/١٦١ . وإسناده صحيح ، وصححه النووي ، والمنذري .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن آدم، وأخرجه مسلم عن عُبيد الله بن معاذ، عن أبيه، كلاهما عن شعبة.

٢٤٧٥ - أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر، أنا عبد الغافر بن محمد، أنا محمد بن عيسى الجلودي، أنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، نا مسلم ابن الحجاج، نا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن بريد ابن عبد الله، عن أبي بردة

عَنْ أَبِي مُوسَى هُوَ الأَشْعَرِيُّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَداً مِنَ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، قَالَ: «بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا».

هذا حديث صحيح[2].

٢٤٧٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا مسلم، عن شعبة، نا سعيد بن أبي بُردة

عنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَدَّهُ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذاً إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «يَسِّرَا، وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا، وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا». قَالَ أَبُو مُوسَى: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّ أَرْضَنَا بِهَا

---

(١) البخاري ٤٣٥/١٠ في الأدب: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: يسروا ولا تعسروا، وفي العلم: باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، ومسلم (١٧٣٤) في الجهاد والسير: باب في الأمر بالتيسير، وترك التنفير.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣٢).

شَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ المِزْرُ ، وَشَرَابٌ مِنَ العَسَلِ البِتْعُ ، فَقَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » فَانْطَلَقَا ، فَقَالَ مُعَاذٌ لأَبِي مُوسَى : كَيْفَ تَقْرَأُ القُرْآنَ ؟ قَالَ : قَائِمًا ، وَقَاعِداً ، وَعَلَى رَاحِلَتِي ، وَأَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقاً . قَالَ : أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ ، وَأَقُومُ ، وَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي وَضَرَبَ فُسْطَاطاً ، فَجَعَلَا يَتَزَاوَرَانِ ، فَزَارَ مُعَاذٌ أَبَا مُوسَى ، فَإِذَا رَجُلٌ مُوثَقٌ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى : يَهُودِيٌّ أَسْلَمَ ، ثُمَّ ارْتَدَّ ، فَقَالَ مُعَاذٌ : لأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وقتيبة ، وغيرهما ، عن وكيع ، عن شعبة ، وقال : « وتطاوعا ولا تختلفا » .

قوله : أتفوقه تفوقاً ، أي : لا أقرأ حزبي من القرآن بمرة ، ولكن أقرأ شيئاً بعد شيء ، مأخوذ من فُواق الناقة ، وذلك أنها تُحلب ثم تُترك ساعة حتى تدر ، ثم تُحلب .

٢٤٧٧ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، أنا أبو اليمان ، أنا شعيب ، أنا أبو الزناد أن الأعرج حدثه أنه

---

(١) البخاري ٨/٥٠ في المغازي : باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ، ومسلم (١٧٣٣) في الجهاد والسير : باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير .

سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :
« نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ »[1] .

وبهذا الإسنادِ .

« مَنْ أَطَاعَنِي ، فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ ، وَمَنْ عَصَانِي ، فَقَدْ عَصَى اللهَ ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ ، فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ ، فَقَدْ عَصَانِي ، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ ، وَيُتَّقَى بِهِ ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَعَدَلَ ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجراً ، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ » .

هذا حديث متفق على صحته[2] ، أخرج مسلم حديث « من أطاعني » عن زهير بن حرب ، عن ابن عيينة ، عن أبي الزناد ، وحديث « إنما الإمام جُنة » ، عن زهير ، عن شبابة ، عن ورقاء ، عن أبي الزناد .

قوله : « الإمام جُنة » قيل : أراد في القتال يتقي به القومُ كما يتقي المتترّس بالتُّرس ، قيل : لأنه يقي القومَ مما يؤديهم إلى النار ، كما يقي التُّرس صاحبَه من وقع السلاح .

---

(١) البخاري ٢/٢٩٢ — ٢٩٣ في الجمعة : باب فرض الجمعة، وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ، ومسلم (٨٥٥) (٢٠) في الجمعة: باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة .

(٢) البخاري ٦/٨٢ في الجهاد : باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، وفي الأحكام : باب قول الله تعالى (اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) ؛ ومسلم (١٨٣٥) في الإمارة : باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية و (١٨٤١) : باب الإمام جنة .

ويحتجُّ به بعضُ الناس على أن الإمام إذا أمر بضرب ، أو قتل ، ولم يعلمِ المأمورُ به أنه ظالم ، أو بحق أنه يسعه أن يفعلَ ، وعلى الآمر تبعتُه ، وإليه ذهب الشعبي ، وذهب قوم إلى انه لا يجوز أن يفعل حتى يعلم أنه محق ، وبه قال الحسن . وقوله : « وإن قال بغيره » أي :حكم بغيره ، ويقال : إنه مشتق من اسم القَيل ، وهو الملك الذي ينفذ حكمه .

٢٤٧٨ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا عبد الرحمن ابن أبي شُريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أخبرني أبو الأشهب

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : عَادَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلاً فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ : إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَوْ كَانَتْ فِيَّ حَيَاةٌ مَا حَدَّثْتُكَ بِهَا ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ غَاشّاً لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] ، أخرجه محمد عن أبي نُعيم ، عن أبي الأشهب ، وأخرجاهُ من طريق آخر عن الحسن .

ورُوي أن أبا مريم عمرو بن مُرّة الجهني قال لمعاوية : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « من ولاّهُ الله شيئاً من أمر المسلمين ، فاحتجب دون

---

(١) البخاري ١٣/١١٢ ، ١١٣ في الأحكام :باب من استرعي رعية فلم ينصح ، وأخرجه مسلم (١٤٢) في الإيمان : باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار ، وفي الامارة : باب فضيلة الامام العادل وعقوبة الجائر .

حاجتهم ، وخَلَّتِهم ، وفقرهم ، احتجب الله دون حاجته وخلّته وفقره[1] ، قال : فجعل معاوية رجلًا على حوائج الناس . وقضى يحيى ابن يعمر في الطريق ، وقضى الشعبي على باب داره .

باب

وعيد الغدر

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى : (وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ) [لقمان : ٣٢] ، وَالْخَتْرُ : الغدْرُ ، وَيُقَالُ : الْخَتْرُ : الفَسَادُ يَكُونُ ذَلِكَ فِي الغَدرِ ، وَغَيْرِهِ .

٢٤٧٩ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو جعفر محمد بن علي بن دُحيم الشيباني ، نا أحمد بن حازم بن أبي غَرَزَة ، أنا الفضل بن دُكين ، نا سفيان ، عن عبد الله بن دينار

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لِكُلِّ غَادِرٍ

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٤٨) في الخراج : باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية . والترمذي (١٣٣٢) في الأحكام : باب ما جاء في إمام الرعية. واسناده حسن . وصححه الحاكم ٤/٩٣ . وأقره الذهبي . وله شاهد عند أحمد ٥/ ٢٣٨ . ٢٣٩ والحاكم من حديث معاذ بنحوه .

يَوْمَ القِيَامةِ لِوَاءٌ يُعْرَفُ بِهِ » .

٢٤٨٠ — أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطّيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكُشْميهَني ، نا علي بن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر نا عبد الله بن دينار أنه سمع

عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ الغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ ، فَيُقَالُ : أَلَا إنَّ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن أبي نُعيم الفضل بن دُكين ، وأخرجه مسلم عن قتيبة ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله ابن دينار .

٢٤٨١ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو عمر بكر بن

---

(١) البخاري ٢٩٩/١٢ في الحيل : باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت ، فقضى بقيمة الجارية الميتة ، ثم وجدها صاحبها ، وفي الجهاد: باب اثم الغادر للبر والفاجر ، وفي الادب: باب ما يدعى الناس بآبائهم ، وفي الفتن : باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه ، ومسلم (١٧٣٦) و (١٧٣٥) في الجهاد والسير : باب تحريم الغدر ، وأبو داود (٢٧٥٦) في الجهاد : باب في الوفاء بالعهد ، والترمذي (١٥٨١) في السير : باب ما جاء لكل غادر لواء يوم القيامة ، وابن ماجة (٢٨٧٢) في الجهاد : باب الوفاء بالبيعة ، والدارمي ٢٤٨/٢ ، واحمد ١٦/٢ و ٢٩ و ٤٨ و ٤٩ و٥٦ و٧٠ و ٧٥ و٩٦ و ١٠٣ و ١١٢ و ١١٦ و ١٢٣ و ١٢٦ و ١٤٢ و ١٥٦ .

محمد المزني ، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، نا الحسين بن الفضل البجلي ، نا عفّان ، نا شعبة ، عن ثابت

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ » .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن شعبة

٢٤٨٢ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة الكُشميهني ، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكِساتي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ الغَادِرَ يُرْفَعُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ ، فَيُقَالُ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[٢] ، عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه ، عن عبيد الله بن عمر .

وعن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ قال : « لِكلِّ غادرٍ لواء عند استه يوم القيامة[٣] » .

---

(١) البخاري ٦/٢٠٢ في الجهاد : باب إثم الغدر للبر والفاجر ، ومسلم (١٧٣٧) في الجهاد : باب تحريم الغدر .

(٢) رقم (١٧٣٥) .

(٣) أخرجه مسلم (١٧٣٨) (١٥) و (١٦) .

وفي رواية أخرى عنه : « لكل غادرٍ لواء يوم القيامة يُرفع له بقدرِ غدرتِهِ ، ألا ولا غادرَ أعظمُ من أميرِ عامّةٍ » .

باب

الوزير الصالح

٢٤٨٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف الجويني ، أنا أبو محمد محمد بن علي بن محمد بن شريك الشافعي الحداشاهي باسفراين ، أنا عبد الله بن محمد بن مسلم الجوربذي ، نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة

عَنْ أبي سَعيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إلَّا كَانَتْ لَهُ بِطانَتَانِ : بِطانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ ، وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ ، وَبِطانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ ، وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد [1] عن أصبغ ، عن ابن وهب .

والبطانة : الأولياء والأصفياء ، قال الله سبحانه وتعالى : « لاتتّخذوا بطانة من دونكم) أي : أصفياء من غير أهل دينكم ، لأنهم يغشّونكم ، ولا ينصحونكم ، وهي مصدر وضع موضع الاسم ، يسمى بها الواحدُ والاثنان والجميع ، والمذكر والمؤنث .

---

(١) هو في صحيحه ١٣/١٦٤ ، ١٦٥ ، واخرجه النسائي ٧/١٥٨ .

٢٤٨٤ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، نا أبو سعيد محمد ابن موسى الصيرفي ، نا أبو العباس الأصم ، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنا أبي ، وشعيب ، عن الليث ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، حدثني صفوان بن سليم ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي أَيوبَ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ ، وَلَا كَانَ بَعْدَهُ خَلِيفَةٌ إِلَّا لَهُ بِطَانَتَانِ بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا ، فَمَنْ وُقِيَ بِطَانَةَ السُّوءِ ، فَقَدْ وُقِيَ » .

هذا حديث صحيح[1] .

قوله : «لا تألوه خبالاً» ، أي : لا تقصِّر في إفساد أمره ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (لا يألونكم خبالاً) [آل عمران : ١١٨] والخبال والخبل : الفساد ، وقد يكون ذلك في الأفعال ، والأبدان ، والعقول ، وبه يسمى الجنُّ : الخبَل ، يقال : خبله الجنُّ .

باب

صاحب الشرط للأمير

٢٤٨٥ — أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن باموية الأصبهاني ، أنا أبو محمد

---

(١) وأخرجه النسائي ١٥٨/٧ ، ١٥٩ في البيعة : باب بطانة الامام. وإسناده قوي ، وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ٢٣٧/٢ و ٢٨٩ والترمذي (٢٣٧٠) والنسائي ١٥٨/٧ وقال الترمذي : حسن صحيح.

عبد الرحمن بن يحيى الزهري القاضي ، نا محمد بن خزيمة البصري ، نا محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن أبيه ، عن ثمامة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ مِنَ الأَمِيرِ . يَعْنِي يَنْظُرُ فِي أُمُورِهِ .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد[1] ، عن محمد بن خالد ، عن محمد الأنصاري .

باب

كراهية تولية النساء

٢٤٨٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عثمان بن الهيثم ، نا عوف ، عن الحسن

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ

---

(١) هو في صحيحه ١٣/١١٨، ١١٩ في الأحكام : باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الامام الذي فوقه . والشرطة ، بضم المعجمة والراء ، والنسبة إليها شرطي بضمتين ، وقد تفتح الراء فيهما : هم اعوان الأمير قال الأزهري : شرط كل شيء : خياره ، ومنه الشرط ، لأنهم نخبة الجند ، وقيل : هم أول طائفة تتقدم الجيش ، وتشهد الوقعة ، وقيل : سموا شرطاً ، لأن لهم علامات يعرفون بها من هيئة وملبس ، وهو اختيار الأصمعي ، وقيل : لأنهم اعدوا انفسهم لذلك ، يقال : أشرط فلان نفسه لأمر كذا : إذا أعدها ، قاله ابو عبيدة .

فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ : « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً » .

هذا حديث صحيح[1] .

قال الإمام : اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً ولا قاضياً ، لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد ، والقيام بأمور المسلمين ، والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات ، والمرأة عورة لا تصلح للبروز ، وتعجزُ لضعفها عند القيام بأكثر الأمور ، ولأن المرأة ناقصة ، والإمامة والقضاء من كمال الولايات ، فلا يصلح لها إلا الكاملُ من الرجال ، ولا يصلح لهما الأعمى ، لأنه لا يمكنه التمييز بين الخصوم .
وما رُوي أن النبي ﷺ استخلف ابن أمّ مكتوم على المدينة مرتين ، فإنما استخلفه في إمامة الصلاة دون القضاء والأحكام .

باب
عقد البيعة والاستخلاف

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً)[2] [البقرة : ٣٠] وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ : (وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ) [النور : ٥٥] .

---

(١) البخاري ٩٧/٨ في المغازي : باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى ، وفي الفتن : باب الفتنة التي تموج كموج البحر

(٢) قال الطبري رحمه الله في « جامع البنيان » ٤٤٩/١ : والخليفة: الفعيلة من قولك : خلف فلان فلاناً في هذا الأمر : إذا قام مقامه فيه بعده،

٢٤٨٧ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إسماعيل ابن عبد الله ، حدثني سليمان بن بلال ، عن هشام بن عروة ، أخبرني عروة بن الزبير

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ ، فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَبَّلَهُ قَالَ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، طِبْتَ حَيّاً وَمَيِّتاً ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَحَمِدَ اللهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَقَالَ : أَلَا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّداً ، فَإِنَّ مُحَمَّداً قَدْ مَاتَ ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ ، فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ ، وَقَالَ : (إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ) وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ) إلى قَوْلِهِ : (الشَّاكِرِينَ) قال : فَنَشَجَ[1] النَّاسُ

كما قال جل ثناؤه (ثم جعلناكم خلائف في الأرض من بعدهم لننظر كيف تعملون) يعني بذلك أنه أبدلكم في الأرض منهم ، فجعلكم خلفاء بعدهم ، من ذلك قيل للسلطان الاعظم : خليفة ، لأنه خلف الذي كان قبله ، فقام بالأمر مقامه ، فكان منه خلفه ، يقال فيه : خلف الخليفة يخلف خلافة وخليفى . وحكي عن الحسن البصري في تأويل الآية : أي خلفاً يخلف بعضهم بعضاً ، وهم ولد آدم الذين يخلفون أباهم آدم ، ويخلف كل قرن منهم القرن الذي سلف قبله .

(١) نشج الباكي : إذا غص بالبكاء في حلقه من غير انتحاب ، أو هو بكاء معه صوت .

يَبْكُونَ ، قَالَ : وَاجْتَمَعَتِ الأَنْصَارُ إلى سَعدِ بْنِ عُبَادَةَ في سَقيفَةِ بَني سَاعِدَةَ ، فقالُوا : مِنَّا أَمِيرٌ ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ ، فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ، فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ ، فَأَسْكَتَهُ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فتكلَّمَ أَبْلَغَ النَّاسِ ، فَقَالَ في كَلَامِهِ : نَحْنُ الأُمَرَاءُ وَأَنْتُمُ الوُزَرَاءُ ، فَبَايِعُوا عُمَرَ وَأَبَا عُبَيْدَةَ ، فَقَالَ عُمَرُ : بَلْ نُبَايِعُكَ أَنْتَ ، فَأَنْتَ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ ، فَبَايَعَهُ ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ .

هذا حديث صحيح[1] .

٢٤٨٨ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إبراهيم بن موسى ، أنا هشام ، عن معمر ، عن الزهري

أَخْبَرَني أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ الآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ على المِنْبَرِ ، وَذَلِكَ الغَدُ مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ النَّبيُّ ﷺ ،

---

(١) البخاري ٢٢/٧ ، ٢٥ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي الجنائز : باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه ، وفي المغازي : باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته .

فَتَشَهَّدَ وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ قَالَ : كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى يَدْبُرَنَا ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ ، فَإِنْ يَكُنْ مُحَمَّدٌ قَدْ مَاتَ ، فَإِنَّ اللهَ قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ نُوراً تَهْتَدُونَ بِهِ بِمَا هَدَى اللهُ مُحَمَّداً [١] وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَانِيَ اثْنَيْنِ ، وَإِنَّهُ أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ بِأُمُورِهِمْ ، فَقُومُوا فَبَايِعُوهُ . وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَّةِ عَلَى الْمِنْبَرِ [٢] .

وقال عُقيل عن الزهري : « وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسولكم ، فخذوا به تهتدوا » .

قوله : يَدبُرنا ، أي : يتقدمه أصحابه وهو يخلفهم ، يُقال : دَبَرَ يَدبُرُ دُبراً ودُبوراً : إذا تبع الأثر .

٢٤٨٩ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

---

(١) يعني القرآن ، ووقع بيانه في رواية عقيل عن الزهري في أوائل الاعتصام ٢٠٨/١٣ كما سيذكره المصنف رحمه الله .

(٢) البخاري ١٧٩/١٣ ، ١٨٠ في الأحكام : باب الاستخلاف .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قِيلَ لِعُمرَ : أَلَا تَسْتَخْلِفُ ؟ قَالَ : إِنْ أَسْتَخْلِفْ ، فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، أَبُو بَكْرٍ ، وَإِنْ أَتْرُكْ ، فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ ، وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافاً لَا لِيَ وَلَا عَلَيَّ ، لَا أَتَحَمَّلُهَا حَيّاً وَمَيِّتاً .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن محمد بن العلاء ، عن أبي أسامة ، عن هشام .

قال الإمام : إذا مات الإمام فاستخلف بعده رجلاً صالحاً للإمامة ، فله الولاية ، ولا تحل منازعته فيها ، كما فعل الصِّدِّيق رضي الله عنه ، استخلف بعده عمر رضي الله عنه . ولو مات الإمام ولم يستخلف أحداً ، فيجب على أهل الحل والعقد أن يجتمعوا على بيعة رجل يقوم بأمور المسلمين ، كما اجتمعت الصحابةُ رضي الله عنهم على بيعة أبي بكر رضي الله عنه ، ولم يقضوا شيئاً من أمر تجهيز رسول الله ﷺ ودفنه حتى أحكموا أمر البيعة .

رُوي عن عبد الله بن عمر قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « من نزع يداً من طاعة ، لقيَ اللهَ يوم القيامة لا حُجةَ له ، ومن مات وليس في عنقه بيعةٌ مات مِيتة جاهلية[2] » .

---

(١) البخاري ١٣/١٧٧ ، ١٧٨ ، ومسلم (١٨٢٣) في الإمارة : باب الاستخلاف وتركه .

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥١) في الامارة : باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين .

ولو أن الإمام جعل الأمر شورى بين جماعة ، ثم هم اتفقوا على تعيين واحد منهم ، كان والياً مطاعاً ، كما فعل عمر رضي الله عنه .

٢٤٩٠ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا موسى بن إسماعيل ، نا أبو عوانة ، عن حصين

عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامٍ بِالمَدِينَةِ قَالَ : لَئِنْ سَلَّمَنِي اللهُ ، لَأَدَعَنَّ أَرَامِلَ العِرَاقِ لا يَحْتَجْنَ إِلى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَداً ، قَالَ : فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا رَابِعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ ، فَقَالُوا : أَوْصِ يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، اسْتَخْلِفْ ، قَالَ : مَا أَحَدٌ أَحَقَّ بِهَذا الأَمْرِ مِنْ هٰؤُلَاءِ النَّفَرِ ، أَوِ الرَّهْطِ الذينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ ، فَسَمَّى عَلِيّاً ، وَعُثْمَانَ ، وَالزُّبَيْرَ ، وَطَلْحَةَ ، وَسَعْداً ، وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ ، وَقَالَ: يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ، كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ ، فَإِنْ أَصَابَتِ الإِمْرَةُ سَعْداً ، وَإِلَّا فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أُمِّرَ ، فَإِنِّي لَمْ أَعْزِلْهُ مِنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ . وَقَالَ : أُوصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ ، وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ ، وَأُوصِيهِ بِالأَنْصَار

خَيْراً ، الَّذينَ تَبَوَّؤوا الدَّارَ وَالإيمانَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ ، وَأَنْ يُعْفَى عَنْ مُسيئِهِمْ ، وَأُوصيهِ بِأَهْلِ الأَمْصَارِ خَيْراً ، فَإِنَّهُمْ رِدْءُ الإِسْلامِ ، وَجُبَاةُ المالِ ، وَغَيْظُ العَدُوِّ ، وَأَنْ لا يُؤخَذَ مِنْهُمْ إلَّا فَضْلُهُمْ عَنْ رِضَاهُمْ ، وأُوصيهِ بِالأَعْرَابِ خَيْراً ، فَإِنَّهُمْ أَصْلُ العَرَبِ ، وَمَادَّةُ الإِسْلامِ : أَنْ يُؤخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوالِهِمْ ، وَيُرَدَّ عَلى فُقَرَائِهِمْ ، وَأُوصيهِ بِذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ ، وَلَا يُكَلَّفُوا إلَّا طَاقَتَهُمْ»[١] .

ثم إن الصحابة اتفقوا على عثمان ، وعقدوا له البيعة ، وقال عبد الرحمن حين بايع عثمان : أُبايعكَ على سُنة الله ورسوله ، والخليفتين من بعده . فبايعه عبد الرحمن ، وبايعه الناس : المهاجرون ، والأنصار ، وأمراءُ الأجناد ، والمسلمون[٢] .

---

(١) البخاري ٤٩/٧ ، ٥٦ في الفضائل : باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان .

(٢) أخرجه البخاري ١٧١/١٣ في الأحكام : باب كيف يبايع الامام الناس . قال الحافظ : وأخرج الذهلي في «الزهريات» وابن عساكر في ترجمة عثمان من طريقه ، ثم من رواية عمران بن عبد العزيز ، عن محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة ، عن أبيه قال : كنت أعلم الناس بأمر الشورى لأني كنت رسول عبد الرحمن بن عوف . فذكر القصة وفي آخره : فقال : هل أنت يا علي مبايعي إن وليتك هذا الأمر على سنة الله وسنة رسوله ، وسنة الماضيين

قال الإمام : واتفقت الأمةُ من أهـــل السنة والجماعة على أن الاستخلاف سُنة ، وطاعة الخليفة واجبة ، إلا الخوارجَ ، والمارقةَ الذين شقُّوا العصا ، وخلعوا ربقة الطاعة .

وقال عبد الله بن دينار : لمّا بايع الناسُ عبد الملك ، كتب إليه عبدُ الله بن عمر : إلى عبد الله عبد الملك بن مروان أمير المؤمنين : إني أُقِرُّ بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سُنة الله وسنة رسوله فيما استطعت ، وإن بنيَّ قد أقروا بذلك .

باب

رزق الولاة والقضاة

٢٤٩١ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إسماعيل بن عبد الله ، حدثني ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، حدثني عروة بن الزبير

قيل ؟ قال : لا ، ولكن على طاقتي ، فأعادها ثلاثا ، فقال عثمان : أنا يا أبا محمد أبايعك على ذلك قالهـا ثلاثاً ، فقام عبـد الرحمن ، واعتم ولبس السيف ، فدخل المسجد ، ثم رقي المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم أشار إلى عثمان فبايعه ... واستدل بهـذه القصة الأخيرة علـى جواز تقليد المجتهد ، وان عثمان وعبد الرحمن كانا يريان ذلك بخلاف علي ، فأجـاب من منعه — وهم الجمهور — بان المراد بالسيرة ما يتعلـق بالعدل ونحوه ، لا التقليد في الأحكام الشرعية .

أنَّ عائِشَةَ قالَتْ: لمَّا استُخْلِفَ أبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أنَّ حِرْفَتي لَمْ تَكُنْ تَعجِزُ عَنْ مَؤُونَةِ أهلي، وَشُغِلْتُ بِأمْرِ المُسْلِمينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أبي بَكْرٍ مِنْ هَذا المالِ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمينَ فيهِ[1].

صحيحٌ.

معنى الحرفة: الكسب، وقوله: يحترف، أي: يكتسب للمسلمين بإزاء ما يأكل من أموالهم، ومعنى الآل ها هنا: الأهل.

٢٤٩٢ — أخبرنا أبو سعيد الطاهري، أنا جدي عبد الصمد البزاز، أنا محمد بن زكريا العُذافري، أنا إسحاق الدبري، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين

عَنِ الأحنَفِ بْنِ قَيْسٍ قالَ: كُنّا جُلوساً عِنْدَ بابِ عُمَرَ فَخَرَجَتْ عَلَيْنا جارِيَةٌ، فَقُلْتُ: هَذِهِ سُرِّيَّةُ أميرِ المُؤْمِنينَ، فَقالَتْ: وَاللهِ ما أنا بِسُرِّيَّةٍ، وَما أحِلُّ لَهُ، وَإنّي لَمِنْ مالِ اللهِ، ثُمَّ دَخَلَتْ، فَخَرَجَ عَلَيْنا عُمَرُ، فَقالَ: ما تَرَوْنَهُ يَحِلُّ لي مِنْ مالِ اللهِ، أوْ قالَ: مِنْ هَذا المالِ؟ قالَ: قُلْنا: أميرُ المُؤْمِنينَ أعْلَمُ بِذَلِكَ مِنّا، فَقالَ: إنْ شِئْتُمْ أخْبَرْتُكُمْ ما أسْتَحِلُّ مِنْهُ، ما أحُجُّ وَأعْتَمِرُ عَلَيْهِ مِنَ الظَّهْرِ

---

(١) البخاري ٤/٢٥٨ في البيوع: باب كسب الرجل وعمله بيده.

وَحُلَّتي في الشِّتَاءِ ، وَحُلَّتي في الصَّيْفِ ، وَقُوتَ عِيَالي وَشِبَعِي وَسَهْمِي في المسْلِمِينَ ، فَإِنَّمَا أنا رَجُلٌ مِنَ المسْلِمِينَ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي يَحُجُّ عَلَيْهِ وَيَعْتَمِرُ بَعِيراً وَاحِداً [1] .

قال الإمام : يجوز للوالي أن يأخذ من بيت المال قدرَ كفايته من النفقة ، والكسوةِ لنفسه ، ولمن يلزمه نفقتُه ، ويتخذ لنفسه منه مسكناً ، وخادماً ، رُوي عن المُستوردِ بن شداد ، عن رسول الله ﷺ قال : « من كان لنا عاملاً ، فليكتسب زوجة ، فإن لم يكن له خادمٌ ، فليكتسب خادماً ، فإن لم يكن له مسكنٌ ، فليكتسب مسكناً » .

وفي بعض الروايات : « من اتخذ غير ذلك ، فهو غالٌّ أو سارق [2] .

قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله : هذا يُتأوَّل على وجهين : أحدهما : إنما أباح له اكتساب الخادم ، والمسكن من عُمالته التي هي أجر مثله ، وليس له أن يرتفق بشيء سواها ، والوجه الآخر : أن للعامل السُّكنى والخدمة ، فإن لم يكن له مسكن ، وخادم ، استؤجر له من يخدمه ، فيكفيه مهنة مثله ، ويُكترى له مسكنٌ يسكنه مدة مقامه في عمله .

وكان شريحٌ يأخذ على القضاء أجراً [3] .

---

(١) المصنف (٢٠٠٤٦) وإسناده صحيح ، وأخرجه أبو عبيد في « الأموال » رقم (٦٦١) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٤٥) في الخراج والإمارة والفيء : باب في أرزاق العمال ، وإسناده صحيح .

(٣) هو شريح بن الحارث بن قيس النخعي الكوفي قاضي الكوفة . ولاه عمر ، ثم قضى لمن بعده بالكوفة دهراً طويلا ، وله مع أمير المؤمنين علي

قال الشافعي : وينبغي أن يجعل مع رزق القاضي شيئاً لقراطيسه ، قال مسروق عن عبد الله بن مسعود : إنه كان يُكره لقاضي المسلمين أن يأخذ على ذلك رزقاً و عمالة . والله أعلم .

باب

الرشوة والهدية للقضاة والعمال

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ) [البقرة : ١٨٨] أي : لَا تُعْطُوهَا الْحُكَّامَ عَلَى سَبِيلِ الرِّشْوَةِ لِيُغَيِّرُوا الْحُكْمَ لَكُمْ ، مَأْخُوذَةٌ مِنْ أَدْلَيْتُ الدَّلْوَ ، وَمِنْهُ يُقَالُ : أَدْلَى بِحُجَّتِهِ ، أي : أَرْسَلَهَا ، وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى) [الأَعْرَاف : ١٦٩] أَيْ : يَرْتَشُونَ فِي الْأَحْكَامِ .

٢٤٩٣ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، نا ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

رضي الله عنه أخبار في ذلك . وهو مخضرم أدرك الجاهلية والاسلام . ويقال : إن له صحبة ، مات قبل الثمانين وقد جاوز المائة . وهذا الأثر علقه البخاري ١٣٣/١٣ ، وقال الحافظ : وصله عبد الرزاق (١٥٢٨٣) وسعيد بن منصور من طريق مجالد عن الشعبي بلفظ : كان مسروق لا يأخذ على القضاء أجراً . وكان شريح يأخذ .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَعْنَةُ اللهِ عَلى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي[1] » .

هذا حديث حسن مراجعة سنن الترمذي وابن أبي ذئب : هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث ، والحارث بن عبد الرحمن خاله .

قال الإمام : الرِّشوة : ما يُعطى لإبطال حق ، أو لإحقاق باطل ، فيعطي الراشي لينال باطلاً ، أو ليمنع حقاً يلزمه ، ويأخذ الآخذ على أداء حق يلزمه ، فلا يؤديه إلا برشوة يأخذ ، أو على باطل يجب عليه تركُه ، ولا يتركه إلا بها ، فأما إذا أعطى المعطي ليتوصل به إلى حق ، أو يدفع عن نفسه ظلماً ، فلا بأس .

يُروى عن ابن مسعود : أنه أُخِذَ ، فأعطى دينارين حتى خُلِّي سبيله . ورُوي عن الحسن ، والشعبي ، وجابر بن زيد ، وعطاء ، أنهم قالوا : لا بأس أن يُصانع الرجلُ عن نفسه ، وماله ، إذا خاف الظلم .

قال الإمام : وكذلك الآخذ إذا أخذ ليسعى في إعانة صاحب الحق ، فلا بأس ، وقال ابن سيرين : كان يقال : السُّحت : الرشوة في الحكم ، وكانوا يُعطون على الخرص .

ورُوي عن قيس بن أبي حازم ، عن مُعاذ بن جبل قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فلما سرتُ أرسل في أثري ، فرُددتُ ،

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه أحمد ٢/١٦٤ و١٩٠ و١٩٤ و٢١٢، وأبو داود (٣٥٨٠) في الأقضية : باب في كراهية الرشوة ، والترمذي (١٣٣٧) وابن ماجة (٢٣١٣) في الأحكام : باب التغليظ في الحيف والرشوة، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم ٤/١٠٢ ، ١٠٣ ، ووافقه الذهبي ، وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ٢/٣٨٧ و ٣٨٨ ، والترمذي (١٣٣٦) . وعن ثوبان عند أحمد ٥/٢٧٩ .

فقال : « أتدري لِمَ بعثتُ إليك : لا تصيبنّ شيئاً بغير إذني ، فإنه غلولٌ ، ومن يَغلُل يأتِ بما غَلّ يوم القيامة لهذا دعوتك ، فامضِ لعملك [١] » .

وعن عبد الله بن بُريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « من استعملناه على عمل ، فرزقناه رزقاً ، فما أخذ بعد ذلك ، فهو غُلول [٢] » . وفي الحديث : « هدايا الأمراء غُلول [٣] » ، ورُوي عن النبي ﷺ أنه كان يقبل الهدية [٤] ، فقد قيل : ليس هذا لأحد بعده من الخلفاء ، لقوله ﷺ : « هدايا الأمراء غُلولٌ » .

ورُوي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : كانت لرسول الله ﷺ هدية وللأمراء بعده رشوة . ورُوي عن علي رضي الله عنه أنه كان يردُّه إلى بيت مال المسلمين ، وإليه ذهب أبو حنيفة . وقال أبو يوسف : ما أهدى إليه أهل الحرب ، فهو له دون بيت المال .

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٣٦) في الأحكام : باب ماجاءفي هدايا الأمراء ، وفي سنده داود بن يزيد الأودي ، وهو ضعيف ومع ذلك فقد قال الترمذي: حديث معاذ حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي أسامة عن داود الأودي ، وفي الباب عن عدي .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٤٣) في الخـراج والامارة والفيء : باب في أرزاق العمال ، وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه أحمد ٥/٤٢٤ ، وفي سنده إسماعيل بن عياش ، وروايته عن غير الشاميين ضعيفة وهذا منها ، وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وجابر ثلاثتهم في « الأوسط » للطبراني قال الحافظ : بأسانيدضعيفة ، وعن أبي حذيفة عند أبي يعلى ، وعن جابر عند عبد الرزاق (١٤٦٦٥) وعن أبي حميد الساعدي عند البيهقي ١٠/١٣٨ .

(٤) أخرجه البخاري ٥/١٥٤ في الهبة : باب المكافأة في الهبة ، وأبو داود (٣٥٣٦) في البيوع : باب في قبول الهدايا ، والترمذي (١٩٥٤) في البر والصلة : باب ما جاء في قبول الهدية .

٢٤٩٤ — أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقي ، أنا أبو الحسن الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، أنا أحمد بن علي الكشميهني ، نا علي بن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا شريك هو ابن عبد الله ابن أبي نمر

عَنْ عطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالقُسَامَةَ » قَالُوا : وَمَا القُسَامَةُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « الرَّجُلُ يَكُونُ عَلى الفِئَامِ مِنَ النَّاسِ ، فَيَأْخُذُ مِن حَظِّ هَذَا وَمِنْ حَظِّ هَذَا[1] » .

هذا حديث مرسل ، ويُروى هذا عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي سعيد الخدريّ ، عن النبي ﷺ .

القُسامة مضمومة القاف : اسم لما يأخذه القسّام لنفسه في القسمة ، كالنُّشارة : اسم لما يُنشر ، والعُجالة : اسم لما يُعجل للضيف من الطعام . والفِئام : الجماعات .

وليس في هذا تحريم أجرة القسّام إذا أخذها بإذن أرباب الأموال ، وإنما هذا فيمن ولي أمر قوم ، فكان عريفاً عليهم ، فإذا قسم بينهم سُهمانهم ، أمسك منها شيئاً لنفسه ، وذلك حرام ، وكذلك ما يأخذه السماسرة رسماً مرسوماً لا أجراً معلوماً ، فأما إذا سمّى له أرباب الأموال شيئاً معلوماً على أن يقسم بينهم مالاً ، فحلال أخذه ، وكذلك الإمام إذا

(١) واخرجه أبو داود (٢٧٨٤) ، والرواية المسندة التي ذكرها المصنف أخرجها ابو داود (٢٧٨٣) أيضا ، وفي سندها موسى بن يعقوب الزمعي وهو سيىء الحفظ ، والراوي عنه وهو الزبير بن عثمان بن عبدالله ابن سراقة لم يوثقه غير ابن حبان .

جعل للقسّام رزقاً من بيت المال ، أو بعث رجلاً لعمل ، فسمى لـه رزقاً ، فهو حلال ، والدليل عليه ما

٢٤٩٥ — أخبرنا محمد بن الحسن الميرَبندكُشائي ، أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سراج الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش بن سليمان ، أخبرنا علي بن عبد العزيز المكي ، أنا أبو عُبيد القاسم بن سلاّم ، نا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، عن موسى بن علي بن رباح ، عن أبيه

عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ : أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَنِ اجْمَعْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ وَثِيَابَكَ ، ثُمَّ ائْتِنِي » قَالَ : فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ : « يَا عَمْرُو إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَيْكَ لِأَبْعَثَكَ فِي وَجْهٍ يُسَلِّمُكَ اللهُ ، وَيُغْنِمُكَ ، وَأَزْعَبُ[1] لَكَ زَعْبَةً مِنَ المَالِ » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا كَانَتْ هِجْرَتِي لِلْمَالِ ، وَمَا كَانَتْ إِلَّا للهِ وَلِرَسُولِهِ ، قَالَ : فَقَالَ : « نِعِمَّا بِالمَالِ[2] الصَّالِحِ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ[3] » .

قال الأصمعي : قوله : « أزعب لك زعبة من المال » أي : أعطيك دفعة من المال ، والزعبُ : هو الدفع ، يقال : جاءنا سيل يزعَبُ زعباً ، أي : يتدافع .

---

(١) في المسند « أرغب » وهو تصحيف .

(٢) الباء زائدة كما قال ابن جني .

(٣) إسناده حسن ، وأخرجه احمد ٤/١٩٧ و ٢٠٢ .

باب

الخوف من القضاء

٢٤٩٦ ـ أخبرنا أبو بكر يعقوب بن أحمد بن محمد بن علي يُعرف بالصيرفي ، أنا أبو محمد الحسن بن أحمد بن محمد المخلَدي ، أنا المؤمَّل ابن الحسن بن عيسى الماسرجسي ، نا الحسن بن محمد الزعفراني ، نا بكر بن بكار ، عن سفيان الثوري ، عن زيد بن أسلم ، عن سعيد أو أبي سعيد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ جُعِلَ قَاضِياً ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ[1] » .

هذا حديث حسن . وقد رُوي من غير وجه عن أبي هريرة ، رواه عمرو بن أبي عمرو ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة .

قال أبو سليمان الخطابي : معنى هذا الكلام التحذير عن طلب القضاء وقوله « بغير سكين » يحتمل وجهين من التأويل ، أحدهما : أن الذبح إنما يكون في ظاهر العُرف ، وغالب العادة بالسكين ، فعدل به رسولُ الله ﷺ عن سَنَن العادة إلى غيرها ، ليُعلم أن الذي أراده بهذا القول إنما

---

(١) حديث صحيح ، وأخرجه أحمد (٧١٤٥) والترمذي (١٣٢٥) في الأحكام : باب ما جاء عن رسول الله في القاضي ، و (٣٥٧٢) وأبو داود (٣٥٧١) في الأقضية : باب (طلب القضاء) ، وابن ماجة (٢٣٠٨) في الأحكام : باب ذكر القضاة وسنده قوي ، وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم ٩١/٤ ، ووافقه الذهبي .

هو ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه ، والوجه الآخر : أن الذبح الوحِيَّ[١] الذي يقع به إراحة الذبيحة وخلاصُها من طول الألم إنما يكون بالسكين ، وإذا ذبح بغير السكين كان خنقاً وتعذيباً ، فضرب المثل بذلك ليكون أبلغ في الحذر من الوقوع فيه . ورُوي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ : « من ابتغى القضاء وُكِلَ إلى نفسه ، ومن أُكرِهَ عليه ، أنزل الله عليه ملكاً يُسدِّدُه »[٢] .

٢٤٩٧ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن قتادة سمعت أبا العالية قال

قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : القُضَاةُ ثَلاثَةٌ : قَاضِيَانِ في النَّارِ ، وَقَاضٍ في الْجَنَّةِ ، فَأَمَّا اللَّذَانِ في النَّارِ ، فَرَجُلٌ جَارَ مُتَعَمِّداً ، فَهُوَ في النَّارِ ، وَرَجُلٌ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ ، فَهُوَ في النَّارِ ، وَأَمَّا الَّذِي في الْجَنَّةِ ، فَرَجُلٌ اجْتَهَدَ ، فَأَصَابَ الْحَقَّ ، فَهُوَ في الْجَنَّةِ . قَالَ قَتَادَةُ : فَقُلْتُ لأَبي العَالِيَةِ : مَا ذَنْبُ هذَا الَّذِي اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ ؟ قَالَ : ذَنْبُهُ أَنْ لا يَكُونَ قَاضِياً إِذْ لَمْ يَعْلَمْ[٣] .

---

(١) الذبح الوحي : السريع ، وفي « معالم السنن » ٥/٢٠٤ الوجء ، وهو تصحيف .

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٢٤) في الأحكام ، وأبو داود (٣٥٧٨) في الأقضية : باب في طلب القضاء والتسرع إليه ، وابن ماجة (٢٣٠٩) وفي سنده بلال بن مرداس ، ويقال : ابن أبي موسى لم يوثقه غير ابن حبان ، ومع ذلك ، فقد حسنه الترمذي .

(٣) إسناده صحيح .

قال الإمام : قوله : « اجتهد فأخطأ ، فهو في النار » أراد به إذا كان اجتهاده على غير علم ، فأما من كان من أهل الاجتهاد ، ففرضه الاجتهاد فيما يعنُّ له من الحوادث ، والخطأ فيه عنه موضوع ، والدليل على أن المراد منه مَن تقلّد القضاء على غير علم ما رُوي مرفوعاً عن ابن بُريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « القضاةُ ثلاثة : واحدٌ في الجنة ، واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة ، فرجلٌ عرف الحقَّ فقضى به ، ورجلٌ عرفَ الحقَّ ، فجار في الحكم ، فهو في النار ، ورجلٌ قضى للناس على جهل ، فهو في النار[1] » .

وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : أن لا يقضي إلا أمير ، فإنه أهيب للظالم ، ولشاهد الزور .

وقال عمر لابن مسعود : أما بلغني أنك تقضي ولست بأمير ؟ قال : بلى ، قال : فولِّ حارَّها من تولى قارَّها[2] .

باب

القاضي لا يقضي وهو غضبان

٢٤٩٨ — أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣) في الأقضية ، والترمذي (١٣٢٢) في الأحكام : باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي ، وابن ماجة (٢٣١٥) في الأحكام : باب الحاكم يجتهد ، فيصيب الحق من طرق عن ابن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ٤/ ٩٠ ، ووافقه الذهبي ، وله شاهد من حديث ابن عمر عند الطبراني وأبي يعلى ، قال الهيثمي : رجاله ثقات .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٢٩٣)

أحمد الخلال ، أنا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر الحيريُّ ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة

عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ ، أَوْ لَا يَقْضِي القَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن آدم ، وأخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن محمد بن جعفر ، كلاهما عن شعبة ، عن عبد الملك بن عمير .

قال الشافعي : ومعقول في قول رسول الله ﷺ : « لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان » أنه أراد أن يكون القاضي حين يحكم في حال لا يتغير فيها عقله ، ولا خُلُقُه ، والحاكم أعلمُ بنفسه ، فأيُّ حال أتت عليه تغير فيها عقله ، أو خُلقُه ، ينبغي أن لا يقضيَ حتى تذهب ، وأيُّ حال صار إليه فيها سكون الطبيعة ، واجتماعُ العقلُ ، حكم ، وإن غيَّره مرض ، أو حزن ، أو فرح ، أو جوع ، أو نعاس ، أو ملالة ، ترك . وكتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري : إياك والضجرَ ، والقلقَ ، والتأذيَ بالناس عند الخصومة ، وإذا جلس عندك الخصمان

---

(١) الشافعي ٢/٢٣٢ والبخاري ١٣/١٢٠ ، ١٢١ في الأحكام : باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان . ومسلم (١٧١٧) في الاقضيـة : باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان .

فرأيت أحدهما يتعمّد الظلم ، فأوجع رأسه [1].

ورُوي في أدب القضاء عن علي أن رسول الله ﷺ قال له : « إذا جلس بين يديك الخصمان ، فلا تقضينّ حتى تسمع من الآخر كما سمعتَ من الأول ، فإنهُ أحرى أن يتبيّنَ لك القضاء [2] » ، ويحتج بهذا من لا يرى القضاء على غائب ، وهو قول شريح ، وعمر بن عبد العزيز ، وإليه ذهب أصحابُ الرأي ، لأن النبي ﷺ منعه من القضاء لأحد الخصمين حتى يسمع كلام الآخر ، ومن جوّز ، قال : هذا في الخصمين الحاضرين اللّذين يُمكن سماعُ كلامهما ، لا يَقضي لأحدهما حتى يسمع كلام الآخر ، لجواز أن يكون مع خصمه حُجة يدفع بها حجة المحكوم له ، فإذا كان الخصم غائباً ، فلا يترك استماع كلام الحاضر حتى لا يصير ذريعة إلى إبطال الحقوق ، غير أنه يكتب في القضية أن الغائب على حجته إذا حضر حتى يكون مُستعملاً معنى الخبر ، يدل عليه جواز الحكم على الميت ، والطفل لتعذر استماع كلامهما ، كذلك الغائب .

---

(1) قطعة من كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري أخرجه بطوله الدار قطني في « سننه » ص : ٥١٢ . وفي إسناده عبيد الله بن أبي حميد وهو ضعيف ، وأخرجه أيضاً من طريق الإمام أحمد : ثنا سفيان بن عيينة ، ثنا إدريس الأودي ، عن سعيد بن أبي بردة وأخرج الكتاب ، فقال : هذا كتاب عمر ، وأخرجه البيهقي في « المعرفة » من حديث جعفر بن برقان ، عن معمر البصري ، عن أبي العوام البصري قال : كتب عمر فذكره . . . ، وقال ابن القيم في « إعلام الموقعين » ٨٦/١ بعد أن أورده : وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول . وبنوا عليه اصول الحكم والشهادة والحاكم والمفتي احوج شيء إليه ، وإلى تأمله والتفقه فيه .

(2) أخرجه أبو داود (٣٥٨٢) في الأقضية : باب كتاب الأقضية وأحمد (٦٩٠) و (٨٨٢) والترمذي (١٣٣١) وقال : هذا حديث حسن . وقد صححه العلامة أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على المسند مع أن في سنده حنش بن المعتمر وهو صدوق له أوهام .

باب

كراهية اللدد في الخصومة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ) [البقرة : ٢٠٤] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً : إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ[1] » .

٢٤٩٩ — أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مُليكة

عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ » .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن ابن جُريج .

الألد : الشديد الخصومة ، واللدد : الجدال ، والخصومة ، يقال : رجلٌ ألدُّ ، وامرأة لدَّاءُ ، وقوم لُدٌّ ، قال الله سبحانه وتعالى :

---

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو . البخاري ٥/٧٧ في المظالم : باب اذا خاصم فجر . وفي الإيمان : باب علامات المنافق . وفي الجهاد : باب اثم من عاهد ثم غدر . ومسلم (٥٨) في الإيمان : باب بيان خصال المنافق .

(٢) البخاري ٥/٧٧ في المظالم : باب قول الله تعالى (وهو ألد الخصام) وفي تفسير سورة البقرة . باب (وهو ألد الخصام) وفي الاحكام : باب الألد الخصم . ومسلم (٢٦٦٨) في العلم : باب الألد الخصم .

(وتُنذِرَ به قوماً لُدّاً) [مريم : ٩٧] وقال : (بل هم قومٌ خَصِمون) [الزخرف : ٥٨] يقال : لددتُه ألُدّه : إذا جادلته فغلبته ، واللديدانِ : جانبا الوادي ، وجانبا الفم ، سُمي الخصمُ ألدّ ، لأنك كلما أخذت في جانب من الحجة ، أخذ هو في جانب آخر منها ، وقيل : سمي به لإعماله لديديْهِ في الخصومة .

باب

البينة[1] على المدعي واليمين على من أنكر

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ) [البقرة : ١١١] وَالْمُدَّعِي مُتَمَنٍّ ، فَيَحْتَاجُ إلى الحُجَّةِ ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ) [يٰس : ٥٧] أَيْ : يَتَمَنَّوْنَ : تَقُولُ العَرَبُ : ادَّعِ عَلَيَّ مَا شِئْتَ ، أَيْ : تَمَنَّ ، وَقِيلَ في قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في قِصَّةِ دَاودَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (وَآتَيْنَاهُ الحِكْمَةَ وَفَصْلَ الخِطَابِ) [ص : ٢٠] قَالَ : فَصْلُ الخِطَابِ : هُوَ البَيِّنَةُ عَلى الْمُدَّعِي ، وَاليَمِينُ عَلى

---

(١) قال الامام ابن القيم في « إعلام الموقعين » ١/٩٠ : البينة في كلام الله ورسوله ، وكلام الصحابة : اسم لكل ما يبين الحق ، فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء حيث خصوها بالشاهدين أو الشاهد واليمين ، ولا حجر في الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه ، فيقع بذلك الغلط في فهم النصوص ، وحملها على غير مراد المتكلم منها وراجع تفصيل هذا المبحث الذي استوعب صفحات كثيرة من كتابه هذا ، فإنه بلغ فيه الغاية رحمه الله .

الْمُدَّعى عَلَيْهِ ، وَقِيْلَ : هُوَ أَنْ يَفصِلَ بَيْنَ الْحَقِّ ، وَالبَاطِلِ ،

٢٥٠٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا موسى بن إسماعيل ، نا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن أبي وائل

عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ حلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسلِمٍ ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ » فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ : (إِنَّ الَّذِيْنَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنَاً قَلِيْلاً) [آل عمران : ٧٧] إلى آخِرِ الآيَةِ . فَدَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ ، فَقَالَ : مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؟ فَقَالُوا : كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ : فِيَّ أُنزِلَتْ كَانَتْ لِيَ بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ » قُلْتُ : إِذَاً يَحْلِفُ عَلَيْهَا يا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ[1] صَبْرٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسلِمٍ ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ القِيَامَةِ ، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ » .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه مسلم ، عن إسحاق الحنظلي ، عن وكيع ، عن الأعمش .

---

(١) أي : على محلوف يمين ، قال القاضي : إنما قال : على يمين تنزيلاً للحلف منزلة المحلوف عليه اتساعا .

(٢) البخاري ٤٨٥/١١ في الأيمان والنذور : باب قول الله تعالى (إن الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمناً قليلا اولئك لاخلاق لهم في

وقوله : على يمين صبر : هي اليمين اللازمة لصاحبها من جهة الحكم ، فيُصبر من أجلها ، أي : يحبس ، وأصل الصبر : الحبس ، ومنه قولهم : قُتل فلان صبراً ، أي : حبساً ، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يُقتلَ شيءٌ من الدواب صبراً ، وهو أن يُحبس حياً ، فيُرمى إليه حتى يموت ، فكل من حُبِسَ لقتل ، أو يمين ، فهو قتل صبر ، ويمين صبر .

ورُوي عن عِمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمينٍ مصبورةٍ كاذباً ، فليتبوأ بوجهه مقعدَه من النار [1] » فجعل اليمين مصبورة وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور ، لأنه إنما صبر ، وحبس من أجلها ، فأضيف الصبر إلى اليمين مجازاً واتساعاً .

وفي الحديث دليل على أن من ادعى عيناً في يد آخر ، أو ديناً في ذمته ، فأنكر أن القول قولُ المدّعى عليه مع يمينه ، وعلى المدّعي البينة ، وهو قول عامة أهل العلم .

الآخرة) وفي الأحكام : باب الحكم في البئر ونحوها ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة) وفي الشرب : باب الخصومة في البئر والقضاء فيها ، وفي الخصومات : باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ، وفي الرهن : باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، وفي الشهادات : باب سؤال الحاكم المدعي : هل لك بينة قبل اليمين ، وباب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود ، وباب تحليف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ، وباب قوله تعالى (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) وفي تفسير سورة آل عمران . وأخرجه مسلم (١٣٨) في الايمان : باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة .

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٤٢) في الأيمان والنذور : باب التغليظ في الأيمان الفاجرة ، وأحمد ٤/٤٣٦ و ٤٤١ ، وإسناده صحيح .

ورُوي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « لو يُعطى الناسُ بدعواهم ، لادعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم ، ولكنَّ اليمين على المدَّعى عليه[١] » .

٢٥٠١ — أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائيُّ ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحِيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مسلم بن خالد عن ابن جريج ، عن ابن أبي مُليكة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « البَيِّنَةُ عَلى المُدَّعِي ، وَأَحْسِبُهُ قَالَ : « وَاليَمِينُ عَلى المُدَّعى عَلَيْهِ » .

هذا حديث صحيح[٢] أخرجه مسلم عن أبي الطاهر ، عن ابن وهب ، عن ابن جريج قال : « ولكن اليمين على المدّعى عليه » .

قال رحمه الله : وروى حديث الأشعث أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن الأشعث قال : كان بيني وبين رجلٍ من اليهود أرض فجحدني ، فقال لي النبي ﷺ : « ألك بيِّنةٌ » ؟ قلت : لا . قال لليهودي : « احلف » فقلتُ : إذاً يحلفُ ، فأنزل الله سبحانه وتعالى :

---

(١) أخرجه مسلم (١٧١١) في الأقضية : باب اليمين على المدعى عليه ، وهو عند الشيخين بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه .

(٢) الشافعي ٢/٢٣٣ في الدعاوى والبينات : باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، ومسلم (١٧١١) .

(إنّ الذين يشترون بعهدِ الله وأيمانهم ثمناً قليلاً)[1] [آل عمران : ٧٧] الآيـة .

وفيه دليل على أن الكافر يُحلّف في الخصومات ، كما يُحلّف المسلم ، ولو شهد شاهدان أن لفلان على فلان ألفاً ، وشهد آخران بألف وخمسمئة يُقضى بالزيادة لقيام البيّنة عليها ، ولا يقدَح فيها جهلُ الأولين ، كما أخبر بلال أن النبي ﷺ دخل الكعبة ، فصلى[2] ، وقال الفضل بن عباس : لم يُصلِّ[3] ، فأخذ الناس بقول بلال ، ولو أقام المدعي البيّنة بعد ما حلف المدّعى عليه ، يُقضى ببينته . وقال طاووس ، وإبراهيم ، وشريح : البينة العادلة أحق من اليمين ، والله أعلم .

باب

القضاء بالشاهد واليمين

٢٥٠٢ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله

---

(١) أخرجه البخاري ٥/٥٣ في الخصومات : باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ، وأبو داود (٣٦٢١) في الأقضية : باب إذا كان المدعى عليه ذمياً أيحلف ، والترمذي (١٢٦٩) في البيوع : باب ما جـاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم ، وابن ماجة (٢٣٢٢) في الأحكام : باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، وأحمد ١/٣٧٩ و ٤٢٦ .

(٢) أخرجه البخاري ١/٤٧٧ في المساجد . باب الصلاة بين السواري في غير جماعة ، ومسلم (١٣٢٩) في الحج : باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها ...

(٣) أخرجه احمد (١٨١٩) و (١٨٣٠) وسنده صحيح ، وقد عد الحافظ في « الفتح » ٣/٣٧٥ هذه الزواية شاذة فراجعه .

الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي ، عن سيف بن سليمان المكي ، عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ « قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ » قَالَ عَمْرٌو : وَفِي الْأَمْوَالِ .

هذا حديث صحيح[١] أخرجه مسلم ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن زيد بن حُباب ، عن سيف بن سليمان .

٢٥٠٣ - وأخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : نا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا عبد العزيز بن محمد ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ « قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ[٢] » .

رواه جعفر بن محمد عن أبيه ، عن جابر[٣] ، ويروى عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي ، عن النبي ﷺ . والعمل على هذا عند

---

(١) الشافعي ٢/٢٣٤ ، ومسلم (١٧١٢) في الأقضية : باب القضاء باليمين والشاهد . وانظر « نصب الراية » ٤/٩٧ ، ١٠٠ .

(٢) الشافعي ٢/٢٣٥ وأخرجه الترمذي (١٣٤٣) وأبو داود (٣٦١٠) وابن ماجة (٢٣٦٨) وإسناده حسن ، ويشهد له ما قبله .

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٤٤) وابن ماجة (٢٣٦٩) ، وحديث علي أخرجه الدار قطني ص ٥١٦ .

بعض أهل العلم جوّزوا القضاء للمدعي بالشاهد الواحد مع اليمين في الأموال ، وهو قول أجلة الصحابة ، وأكثرِ التابعين ، منهم أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار . وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامل الكوفة : أن اقضِ باليمين مع الشاهد ، وبه قال فقهاء الأمصار ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن القضاء بالشاهد واليمين لا يجوز ، حكي ذلك عن الشعبي والنخعي ، وبه قال ابن شُبْرُمَة ، وابنُ أبي ليلى وأصحاب الرأي .

فأما إذا أقام المدّعي بينةً عادلة ، فلا يمين على المدعي معها ، وذهب قوم إلى أنه يحلف معها ، كان شريح ، والشعبي ، والنخعي، يرونَ ذلك ، وهو قول سوّار بن عبد الله القاضي ، وقال إسحاق : إذا استراب الحاكم أوجب ذلك .

قال الإمام رحمه الله : والشهادات مختلفة المراتب ، فالزنى لا يثبت بأقل من أربعة من الرجال العدول ، لقول الله سبحانه وتعالى : (والذين يَرمونَ المُحصناتِ ثم لم يأتوا بأربعة شهداءَ فاجلدوهم ثمانين جلدة) [النور : ٤] ، والعقوبات بأجمعها لا تثبُت بأقل من رجلين عدلين ، أما غيرُ العقوبات ، فإن لم يكن المقصود المال ، وهو مما يطّلِعُ عليه الرجالُ غالباً ، فلا يثبُت أيضاً إلا برجلين عدلين ، وذلك مثل النكاح ، والرجعة ، والطلاق ، والعتاق ، والكتابة ، والوصاية ، والوكالة ونحوها ، وإن كان مما يطّلِعُ عليه النساء غالباً ، فيثبُت بشهادة رجلين ، ورجل وامرأتين ، وأربع نسوة ، وذلك مثل الولادة ، والرضاع ، والثيابة ، والبكارة ، والحيض ، ونحوها ، وإن كان المقصود منه المال كالبيع ، والهبة ، والرهن ، والإجارة ، والوصية ، والقرض ، والجنايات الموجبة للمال ، ونحوها فيثبُت برجلين ، ورجل وامرأتين ، وبشاهد ويمين ، ولا يثبُت بشهادة النساء على الانفراد وقال الله سبحانه

وتعالى في رجل وامرأتين : (فإن لم يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتان) [البقرة : ٢٨٢] وقوله سبحانه وتعالى : (أن تضِلَّ إحداهما) [البقرة : ٢٨٢] أي : تنسى الشهادة .

واختلف أهل العلم في القاضي هل يجوز له أن يقضي بعلم نفسه أم لا ؟ فأجاز بعضهم ، واحتجوا بقول النبي ﷺ لهند حين قالت : إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني ، وولدي ، قال : « خذي ما يكفيك وولدكِ بالمعروف[1] » فالنبي ﷺ لم يُكلفها البينة فيما ادعته إذ كان عالماً بكونها في نكاح أبي سفيان ، ولأن الحكم لما جاز بالشهادة مع أنه لا يحصل منها إلا المعرفة الظاهرة ، فعلمُه أقوى من الشهادة ، وقال قوم : لا يقضي بعلم نفسه ، سواء علمه في ولايته ، أو قبلها ، وهو قول أهل الحجاز .

ولو أقر خصمٌ عنده لآخر بحق في مجلس القضاء ، فإنه لا يقضي عليه في قول بعضهم حتى يكون إقراره بحضر شاهدين ، وقال بعض أهل العراق : ما سمع أو رآه في مجلس القضاء ، قضى به ، وما كان في غيره ، لم يقضِ إلا بشاهدين ، وقال بعضهم : يقضي بعلمه في الأموال ، ولا يقضي في غيرها ، وقال القاسم : لا ينبغي للحاكم أن يُمضي قضاءً بعلمه دون علم غيره مع أن علمه أكثر من شهادة غيره ، لأنه يُعرض نفسه للتهمة عند المسلمين ، وقد كره النبي ﷺ الظن ، فقال : « إنما هذه صفية[2] »

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة .

(٢) أخرجه البخاري ٤/٢٤٠ ، ٢٤٢ في الاعتكاف : باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ، ومسلم (٢١٧٥) في السلام : باب بيان انه يستحب لمن رؤي خالياً بأمرأة وكانت زوجته او محرما له أن يقول: هذه فلانة ليدفع ظن السوء به .

قال شريح القاضي ، وسأله إنسان الشهادة ، فقال : ائتِ الأمير حتى أشهد لك ، وقال عكرمة : قال عمر لعبد الرحمن بن عوف : لو رأيت رجلاً على حدّ زنى ، أو سرقة ، وأنت أميرٌ ، فقال : شهادتك شهادة رجل من المسلمين ، قال : صدقت .

باب

المتداعيين إذا أقام كل واحد بينة

٢٥٠٤ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيريُّ ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن أبي يحيى ، عن إسحاق بن أبي فروة ، عن عمر بن الحكم

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَيَا دَابَّةً ، وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا البَيِّنَةَ أَنَّهَا دَابَّتُهُ نَتَجَهَا ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلَّذِي فِي يَدَيْهِ[1] » .

إسحاق بن أبي فروة : هو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة . كنيته أبو سليمان ، واسم أبي فروة كيسان ، مولى عثمان بن عفان ، مدنيٌّ ضعيف .

---

(١) الشافعي ٢/٢٣٨ وإسناده ضعيف جدا ، فقد قال الحافظ في « التقريب » في ترجمة إسحاق بن أبي فروة : متروك ، وعزاه في « التلخيص » ٤/٢١٠ إلى الدار قطني والبيهقي وضعف إسناده .

والعمل على هذا عند أهل العلم ، قالوا : إذا تداعا رجلان دابة ، أو شيئاً وهو في يد أحدهما ، فهو لصاحب اليد ، ويحلف عليه إلا أن يُقيم الآخر بيِّنة ، فيحكم له به ، فلو أقام كل واحد منهما بينة ، تُرجح بينة ذي اليد ، وذهب أصحاب الرأي إلى أن بينة ذي اليد غيرُ مسموعة ، وهو للخارجي ، إلا في دعوى النتاج إذا ادعى كل واحد أن هذه الدابة ملكه نتجها ، وأقام بينة على دعواه يقضى بها لصاحب اليد ، وكذلك قالوا في ثوب لا يُنسج إلا مرة واحدة : إذا أقام كل واحد بيِّنة أنه ملكي ، أنا نسجته ، يقضى لصاحب اليد ، وإن كان الشيء في أيديهما ، فتداعيا ، حلفا ، وكان بينهما بحكم اليد ، وكذلك لو أقام كل واحد بيِّنة ، روى ابن أبي عَروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن جده أبي موسى الأشعري ، أن رجلين ادَّعيا بعيراً أو دابة إلى النبي ﷺ ليست لواحد منهما بيِّنة ، فجعله النبي ﷺ بينهما[1] .

وروى همام ، عن قتادة بهذا الإسناد أن رجلين ادَّعيا بعيراً على عهد النبي ﷺ ، فبعث كل واحد منهما شاهدين ، فقسمهُ النبيُّ ﷺ بينهما نصفين .

فهذا يحتمل أن تكون القصةُ واحدة ، والشيء في أيديهما إلا أن

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦١٣) في الأقضية : باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة ، والنسائي ٢٤٨/٨ في آداب القضاة : باب القضاء فيمن لم تكن له بينة ، وابن ماجة (٢٣٣٠) في الأحكام : باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة ، وصححه الحاكم ٩٥/٤ ، ووافقه الذهبي ، ورواية همام عن قتادة ... أخرجه ابو داود (٣٦١٥) والحاكم ٩٥/٤ ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وقال المنذري : اسناده كلهم ثقات ، لكن الحديث معلول انظر « تلخيص الحبير » ٢٠٩/٤ ، ٢١٠ ، وسنن البيهقي ٢٥٧/١٠ ، ٢٥٨ .

الشهادات لما تعارضت تهاترت ، فصار كمن لا بيِّنة له ، فحكم لهما بالشيء نصفين بحكم اليد ، ويحتمل أن تكون القصة مختلفة ، وكان البعير في يدي غير المتداعيين في إقامة البيِّنتين ، فلما أقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه ، نزع الشيء من يدي صاحب اليد ، وجعل بين المدعيين .

واختلف أهل العلم في حكم هذه الحادثة إذا ادعى رجلان داراً ، أو شيئاً في يد ثالث ، وأقام كل واحد بيِّنة على دعواه ، فذهب قوم إلى أنها تسقطان لتناقضهما ، ويترك الشيء في يدي صاحبه ، وهو أظهر أقوال الشافعي ، وذهب قوم إلى أنه يجعل بين المدعيين نصفين ، وهو قول الثوري ، وأصحاب الرأي ، وأحد أقوال الشافعي ، وذهب جماعة إلى أنه يُقرع بين المدعيين ، فمن خرجت له القرعة ، قضى له به ، وهو قول أحمد ، وإسحاق ، وقاله الشافعي في القديم ، وله قول : أن من خرجت قرعته ، يحلف مع القرعة : لقد شهد شهودُه بحق ، ثم يُقضى له ، ولا فرق عند أكثرهم بين أن تكون البيِّنتان سواءً في العدالة ، وبين أن تكون بيِّنة أحدهما أشهرَ بالصلاح والعدالة بعد أن يكونا عدلين ، ولا بين أن يُقيم أحدهما شاهدين ، والآخر ثلاثاً أو أكثر . وحُكي عن مالك أنه قال : هو لأعدلِهما شهوداً ، وأشهرهما بالصلاح . وقال الأوزاعي : يُقضى بأكثر البيِّنتين عدداً ، وحُكي عن الشعبي أنه قال : هو بينهما على حصص الشهود . ورُوي عن عليٍّ فيما إذا ادعى رجلان شيئاً في يد ثالث ، ولا بيِّنة لواحد منهما أنه يُقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعةُ يحلف ، ويأخذ ، ويُروى فيه عن أبي رافع ، عن أبي هُريرة أن رجلين اختصما في دابة ، وليس لهما بيِّنة ، فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما على اليمين [1] . والمراد من الاستهام : الاقتراع .

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦١٦) ورجاله ثقات ، وإسناده صحيح.

باب

إذا توجه اليمين على جماعة يقرع بينهم

٢٥٠٥ – أخبرنا أبو سعيد حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزيادي ، أنا محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه ، قال : هذا ما

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا أُكْرِهَ الاثْنَانِ عَلَى اليَمِيْنِ ، فَاسْتَحَبَّاهَا [١] فَأَسْهِمْ بَيْنَهُمَا » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد [٢] عن إسحاق بن نصر ، عن عبد الرزاق بهذا الإسناد أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين ، فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف .

---

(١) لفظ أحمد ٢/٣١٧ : إذا اكره الاثنان على اليمين واستحباها ، فليستهما عليها ، ولفظ أبي داود (٣٦١٧) أو « استحباها » قال الاسماعيلي : هذا هو الصحيح انه بلفظ « أو » لا بالفاء ولا بالواو ، قال الحافظ في « الفتح » : ورواية الواو يمكن حملها على رواية « أو » وأما رواية الفاء ، فيمكن توجيهها بأنهما أكرها على اليمين في ابتداء الدعوى ، فلما عرفا أنهما لا بد لهما منها ، أجابا إليها وهو المعبر عنه بالاستحباب ، ثم تنازعا أيهما يبدأ ، فأرشد إلى القرعة . وقال الخطابي وغيره : الإكراه هنا لايراد به حقيقته ، لأن الانسان لا يكره على اليمين . وإنما المعنى : إذا توجهت اليمين على اثنين ، وارادا الحلف ، سواء كانا كارهين لذلك بقلبهما وهو معنى الاكراه ، أو مختارين لذلك بقلبهما وهو معنى الاستحباب ، وتنازعا أيهما يبدأ ، فلا يقدم أحدهما على الآخر بالتشهي ، بل بالقرعة .

(٢) هو في صحيحه ٥/٢١٠ في الشهادات : باب إذا تسارع قوم في اليمين .

قوله : فأسهم بينها ، أي : أقرع ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (فساهم فكان من المُدْحَضين) [الصافات : ١٤١] .

باب

قضاء القاضي لا ينفذ إلا ظاهراً

٢٥٠٦ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر الحيريُّ ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مالك بن أنس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ ، فَلَا يَأْخُذَنَّهُ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ »

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة

---

(١) الشافعي (٦٢٦) بترتيب السندي و « الموطأ » ٧١٩/٢ في الأقضية : باب الترغيب في القضاء بالحق ، والبخاري ٢١٢/٥ في الشهادات : باب من أقام البينة بعد اليمين ، وفي المظالم : باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه ، وفي الحيل : باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت ، فقضى

عن مالك ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن أبي معاوية ، عن هشام بن عروة

قوله : « ألحن بحجته » أي : أفطن لها ، واللحَن مفتوحة الحاء : الفطنة ، يقال : لحِنت للشيء بكسر الحاء ألحَنُ لـه لحناً ، ورجلٌ لحِنٌ ، أي : فطِنٌ . واللحن بسكون الحاء : الخطأ ، يقال : لحَن الرجل في كلامه بفتح الحاء يلحَنُ لحناً ، واللحن : النحو واللغة ، ومنه قولُ عمر رضي الله عنه : تعلموا اللحن كما تعلّمون القرآن . وقال أبو عبيد في قول عمر : تعلموا اللحن ، أي : الخطأ في الكلام . وقوله سبحانه وتعالى : (ولتعرفنّهم في لحنِ القول) [محمد : ٣٠] أي : في قصده ونحوه ، يُقال : لحنَ فلانٌ : إذا أخذ في ناحية عن الصواب .

وفيه دليل على أن حكم الحاكم لا ينفذُ إلا ظاهراً ، وأنه لا يحل حراماً ، ولا يحرم حلالاً ، وإذا أخطأ في حكمه ، والمحكومُ لـه عالم بحقيقة الحال ، فلا يحِلُّ له في الباطن أخذُ ما حكم لـه بـه القاضي في الظاهر ، وهو قولُ أكثر أهل العلم ، وذهب أبو حنيفة إلى أنـه ينفذ قضاؤه ظاهراً وباطناً في العقود والفسوخ حتى لو شهد شاهدانِ زوراً أن

بقيمة الجارية الميتة ، ثم وجدها صاحبها فهي له ، وفي الأحكام : بـاب موعظة الإمام للخصوم ، وباب من قضي له بحق اخيه فلا يأخذه ، وباب القضاء في كثير المال وقليله ، وأخرجه مسلم (١٧١٣) في الاقضية : باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ، وابو داود (٣٥٨٣) والترمذي(١٣٣٩) والنسائي ٢٣٣/٨ ، واحمـد ٢٩٠/٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣٢٠ واخرجـه احمد أيضاً ٣٣٢/٢ من حديث ابي هريرة .

فلاناً طلق امرأته ، فقضى به القاضي ، وقعت الفُرقة بينها بقضاء القاضي ، ويجوز لكل واحد من الشاهدين أن ينكحها [١] .

واتفق أهلُ العلم على أن قضاءه في الدماء والأملاك المطلقة لا ينفذ ظاهراً ، أما في المجتهدات مثل أن قضى حنيفيٌّ بشُفعة الجار لرجل لا يعتقد ثبوتها ، أو قضى لرجل يعتقد وقوع الطلاق بتعليق سبق النكاح أنه حلال له ، أو مات رجل عن جد وأخ ، فقضى القاضي بالميراث للجدّ على مذهب الصدّيق والمحكوم له يرى رأي زيد في أنه لا يستبد بالمال دون الأخ ، أو مات رجل عن خال لا يرى توريثَ ذوي الأرحام ، فقضى له القاضي بالمال على مذهب من يورِّثه ، فاختلف فيه أصحاب الشافعي ، فذهب أكثرهم إلى أنه ينفذ ظاهراً وباطناً ، لأنه أمرٌ مجتَهَدٌ فيه لا يتصور ظهورُ الخطأ فيه يقيناً في الدنيا ، وحكم الحاكم بالاجتهاد نافذٌ .

وفي الحديث دليل على أن كل مجتهد ليس بمصيب ، إنما الإصابة مع واحد ، وإثم الخطأ عن الآخر موضوع ، لكونه معذوراً فيه ، وفيه دليل على أن بيِّنة المدعي مسموعة بعد يمين المدعى عليه .

٢٥٠٧ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن معبد بن كعب ، عن أخيه عبد الله بن كعب بن مالك

---

(١) انظر « الهداية » ١/١٤٢ و ٣/٧٨ و «رد المحتار» ٤/٣٤٧ ، وقد خالفه أبو يوسف ومحمد وزفر ، فقالوا كالجمهور : لا ينفذ إلا ظاهرا . وعليه الفتوى .

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ » قَالُوا : وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ » قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[١] .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ، عن علي بن حُجر ، عن إسماعيل ابن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن .

٢٥٠٨ - أخبرنا محمد بن الحسن الميربندكُشائي ، أخبرنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز المكي ، أنا أبو عبيد القاسم بن سلام ، نا صفوان بن عيسى ، عن أسامة بن زيد ، عن عبد الله بن رافع

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فَقَالَ : « مَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » فَقَالَ الرَّجُلَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : يَا رَسُولَ اللهِ حَقِّي هَذَا لِصَاحِبِي ، فَقَالَ : وَلَكِنِ اذْهَبَا ، فَتَوَخَّيَا ، ثُمَّ اسْتَهِمَا ، ثُمَّ لِيُحَلِّلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ[٢] » .

---

(١) « الموطأ » ٧٢٧/٢ في الأقضية : باب ما جاء في الحنث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم . ومسلم (١٣٧) في الإيمان : باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٨٤) في الأقضية : باب في قضاء القاضي إذا أخطأ ، وأحمد ٣٢٠/٦ . وإسناده حسن .

قوله : « فتوخيا » ، أي : اقصدا الحق فيما تصنعانه من القسمة ، ثم استهما ، أي : اقترعا ، وقيل : أمرهما بالتوخي في معرفة مقدار الحق ، وذلك يدلُّ على أن الصلح لا يصح إلا في الشيء المعلوم ، ثم ضم إليه القرعةَ ، لأن التوخي غالب الظن ، والقرعة نوع من البيِّنة ، فهي أقوى ، ثم أمر بالتحليل ليكون افتراقهما عن يقين براءة ، وطيبةِ نفس .

قال الخطابي : قد جمع هذا الحديث ذكر القسمة ، والتحليل ، والقسمة لا تكون إلا في الأعيان ، والتحليل لا يصح إلا فيما يقع في الذمم دون الأعيان ، فوجب أن يُصرف معنى التحليل إلى ما كان من خراج وغلة حصل لأحدهما من العين التي وقعت فيها القسمة ، والله أعلم .

وإذا قضى القاضي باجتهاده ، ثم ظهر أن الحق بخلافه بأن وقف على أن النبي ﷺ حكم بخلافه ، أو قامت بيِّنة على خلاف ما توهَّمه ، فقضاؤه مردود ، لقوله ﷺ : « مَنْ عمِل عملًا ليس عليه أمرُنا ، فهو رد[1] » .

وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : لا يمنعنَّكَ قضاء قضيتَه ، ثم راجعتَ فيه نفسك ، فهُديتَ لرشده أن تنقُضَه ، فإن الحق قديم لا ينقضُهُ شيء ، والرجوعُ إلى الحقّ خيرٌ من التمادي في الباطلِ[2] .

---

(١) أخرجه البخاري ٥/٢٢١ في الصلح : باب إذا اصطلحوا على صلح جور . فالصلح مردود ، ومسلم (١٧١٨) في الاقضية : باب نقض الأحكام الباطلة . ورد محدثات الأمور . وأبو داود (٤٦٠٦) في السنة : باب في لزوم السنة ، وابن ماجة (١٤) في المقدمة : باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه ، واحمد ٦/١٤٦ .

(٢) أخرجه البيهقي ١٠/١١٩ .

قال الإمام : هذا إذا تبيّنَ له الخطأ بنص كتاب أو سنة ، أو إجماع ، فأما إذا قضى باجتهاده ، ثم تغير اجتهادُه إلى غيره ، فلا ينقضه ، ويقضي بعده فيها بما تغير إليه اجتهاده ، والله أعلم .

باب

اجتهاد الحاكم

٢٥٠٩ — أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيريُّ ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا عبد العزيز ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن بُسر بن سعيد ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص

عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إذا حَكَمَ الحاكِمُ ، فَاجْتَهَدَ ، فَأَصابَ ، فَلَهُ أَجْرانِ ، وَإِذَا حَكَمَ ، فَاجْتَهَدَ ، فَأَخْطَأَ ، فَلَهُ أَجْرٌ » .

قال يزيد بن الهاد : فحدثتُ بهذا الحديثِ أبا بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم ، فقال : هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة . هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يزيد ، عن

---

(١) الشافعي ٢/٢٣١ في القضاء والشهادات : باب آداب القضاء والقاضي ، والبخاري ١٣/٢٦٨ في الاعتصام : باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، ومسلم (١٧١٦) في الاقضية : باب بيان أجر الحاكم اذا اجتهد فأصاب أو أخطأ .

حيوة ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد .

ورُوي عن الحسن أنه قرأ : (وداود وسليمان إذ يحكُمان في الحرثِ) [الأنبياء : ٧٨] إلى قوله عز وجل : (ففهّمناها سليمان وكُلّا آتينا حُكماً وعِلماً) [الأنبياء : ٧٩] قال : فحَمِدَ سليمان ، ولم يَلُمْ داودَ ، ولولا ما ذكر الله من أمر هذين ، لرأيتُ أن القُضاة هلكوا ، فإنه أثنى على هذا بعلمه ، وعذر هذا باجتهاده .

قال الإمام : الاجتهاد هو رد القضية إلى معنى الكتاب والسنة من طريق القياس ، فعلى الحاكم أن يحكم بما في كتاب الله سبحانه وتعالى ، فإن لم تكن الحادثة التي يحتاج إلى الحكم فيها في كتاب الله ، فيحكم بالسنة عن رسول الله ﷺ ، فإن لم يجدها في السُّنة ، فحينئذ يجتهد ، والدليل عليه ما رُوي عن معاذ أن النبي ﷺ قال له لمّا أراد أن يبعثه إلى اليمن : « كيف تقضي إذا عرضَ لك قضاءٌ ؟ » ، قال : أقضي بكتاب الله ، قال : « فإن لم تجد في كتاب الله » ؟ قال : فبسنةِ رسول الله ﷺ ، قال : « فإن لم تجد في سُنة رسول الله » ؟ قال : أجتهد رأيي قال : فضرب رسول الله ﷺ على صدره وقال : « الحمدُ للهِ الذي وفّق رسولَ رسولِ اللهِ ﷺ لِما يُرضي رسولَ اللهِ[1] » .

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٢٣٦ و ٢٤٢ ، وأبو داود (٣٥٩٢) في الاقضية : باب اجتهاد الرأي في القضاء ، والترمذي (١٣٢٧) في الأحكام : باب ماجاء في القاضي كيف يقضي من حديث شعبة عن أبي عون الثقفي ، عن الحارث عن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة ، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وقد ضعف بجهالةالحارث ابن عمر ، وبجهالة شيوخه الذين روى عنهم ، لكن مال إلى القول بصحته

قوله : « أجتهد رأيي » لم يُرد به الرأي الذي يسنح له من قِبَلِ نفسه ، أو يخطر بباله على غير أصل من كتاب ، أو سنة ، بل أراد به ردّ القضية إلى معنى الكتاب والسُّنة من طريق القياس .

وقوله في الحديث : « وإذا اجتهد فأخطأ ، فله أجر » لم يُرد به أنه يُؤجر على الخطأ ، بل يُؤجر في اجتهاده في طلب الحق ، لأن اجتهاده عبادة ، والإثم في الخطأ عنه موضوع إذا لم يألُ جهدَه ، وهذا فيمن كان جامعاً لآلة الاجتهاد ، فأما من لم يكن محلاً للاجتهاد ، فهو متكلِّفٌ لا يُعذَرُ بالخطأ في الحكم ، بل يُخاف عليه أعظم الوزر ، رُوي عن بُريدة عن النبي ﷺ قال : « القضاةُ ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان

غير واحد من المحققين منهم أبو بكر الرازي وأبو بكر بن العربي ، والخطيب البغدادي وابن قيم الجوزية ، وقالوا : إن الحارث بن عمرو ليس بمجهول العين . لأن شعبة بن الحجاج يقول عنه : إنه ابن أخي المغيرة بن شعبة ، ولا بمجهول الوصف ، لأنه من كبار التابعين في طبقة شيوخ أبي عون الثقفي المتوفى سنة ١١٦ هـ ، ولم ينقل أهل الشأن جرحا مفسراً في حقه ، ولا حاجة في الحكم بصحة خبر التابعي الكبير إلى ان ينقل توثيقه عن أهل ضبقته . بل يكفي في عدالته وقبول روايته ألا يثبت فيه جرح مفسر عن أهل الشأن لما ثبت من بالغ الفحص على المجروحين من رجال تلك الطبقة . فمن لم يثبت فيه جرح مؤثر منهم ، فهو مقبول الرواية ، والشيوخ الذين روى عنهم هم من أصحاب معاذ ، ولا أحد من أصحاب معاذ مجهولا ، ويجوز أن يكون في الخبر إسقاط الأسماء عن جماعة ، ولا يدخله ذلك في حيز الجهالة ، وإنما يدخل في المجهولات ، اذا كان واحدا ، فيقال: حدثني رجل أو انسان ، وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى ، وقد خرج البخاري الذي شرط الصحة ، حديث عروة البارقي : سمعت الحي يتحدثون عن عروة ، ولم يكن ذلك الحديث في جملة المجهولات ، وقال مالك في القسامة : أخبرني رجال من كبراء قومه ، وفي الصحيح عن الزهري ، حدثني رجال عن أبي هريرة « من صلى على جنازة فله قيراط » .

في النار ، فأما الذي في الجنة ، فرجلٌ عرفَ الحقَّ ، فقضى به ، ورجلٌ عرف الحقَّ ، فجار في الحكم ، فهو في النار ، ورجلٌ قضى للناس على جهلٍ ، فهو في النار[١] » .

وفي الحديث دليل على أن ليس كلُّ مجتهدٍ مُصيباً ، إذ لو كان كلُّ مجتهدٍ مصيباً ، لم يكن لهذا التقسيم معنى ، وهو معنى قول الشافعي ، ومذهبُه أنه إذا اجتهد مجتهدانِ في حادثة ، فاختلف اجتهادهما أن الحقَّ منهما واحدٌ لا بعينه ، وذهب أصحابُ الرأي إلى أن كل مجتهد مصيبٌ ، لأنه لم يُكلَّف عند اشتباه الحادثة إلا الاجتهاد[٢] ، وليس كذلك ، بل هو مأ مورٌ بالاجتهاد لإصابة الحق ، فإن أصابه ، أُجرَ ، وإن لم يُصِب ، عُذِرَ كمن اشتبهت عليه القبلةُ ، كُلِّفَ أن يجتهد ليُصيبَ جهتها ، فإن لم يُصِبها يقيناً ، عُذِر .

والحديث يدل على أنه لا يجوز للحاكم المجتهد تقليد الغير ، وإن كان أعلم منه وأفقه حتى يجتهد ، ويُستحبُّ له مشاورةُ أهل العلم في الحوادث ، والبحث عن الدلائل ، ثم يحكم بما لاح له بالدليل ، قال الله سبحانه وتعالى لرسوله : (وشاورهم في الأمر) [آل عمران : ١٥٩] ، ورُوي عن أبي هريرة قال : ما رأيت أحداً أكثر مُشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ[٣] .

---

(١) حديث صحيح ، وقد تقدم تخريجه في الصفحة ٩٤ من هذا الجزء .

(٢) جاء في « إرشاد الفحول » ص ٢٦١ : وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأكثر الفقهاء إلى أن الحق في أحد الأقوال ، ولم يتعين لنا ، وهو عند الله متعين لاستحالة أن يكون الشيء الواحد في الزمان الواحد في الشخص الواحد حلالا وحراماً ، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يخطىء بعضهم بعضا ، ويعترض بعضهم على بعض ، ولو كان اجتهاد كل مجتهد حقاً لم يكن للتخطئة وجه .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٩٧٢٠) في آخر حديث

قال الحسن : إن كان ﷺ عن مشاورتهم لغنياً ، ولكنه أراد أن يَستَنّ بذلك الحكامُ بعده[١] .

قال محمد بن إسماعيل[٢] : والمشاورة قبل العزم ، والتبيُّن ، لقوله عز وجل : (فإذا عزمتَ فتوكل على الله) [آل عمران : ١٢٩] ، فإذا عزم الرسول لم يكن لبشر أن يتقدم على الله ورسوله .

وشاورَ النبيُّ ﷺ يوم أُحُد في المقام والخروج ، فرأوا له الخروجَ ، فلما لبِسَ لأمَتهُ وعزم ، قالوا : أقِم ، فلم يَمِل إليهم بعد العزم ، وقال : « لاينبغي لنبي يلبَس لأمته ، فيضعها حتى يحكم الله[٣] » .

وكانت الأئمة يستشيرون الأمناءَ من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها ، فإذا وضح الكتاب ، أو السنة ، لم يتعدَّوه إلى غيره اقتداءً بالنبي ﷺ[٤] .

صلح الحديبية : قال معمر : قال الزهري : وكان أبو هريرة يقول : ما رأيت أحدا قط كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو مرسل ، لأن الزهري لم يسمع من أبي هريرة وذكره الحافظ في « الفتح » ٢٨٣/١٣ عن ابن أبي حاتم ، وقال : رجاله ثقات إلا أنه منقطع ، وقد أشار إليه الترمذي في « جامعه » في الجهاد (١٧١٤) ، فقال : ويروى عن أبي هريرة وأخرجه أبو الشيخ في « أخلاق النبي » ص ٢٥٩ من حديث عائشة وفي سنده طلحة بن زيد والظاهر أنه الرقي وهو متروك وبعضهم اتهمه .

(١) أخرجه البيهقي في سننه ١٠٩/١٠ ، ورجاله ثقات . وذكره الحافظ في « الفتح » عن ابن أبي حاتم ، وقال بسند حسن .

(٢) في صحيحه ٢٨٣/١٣ ، ٢٨٥

(٣) طرف من حديث اخرجه أحمد في «المسند» ٣٥١/٣ والدارمي ١٢٩/٢ ، ١٣٠ من حديث جابر واسناده صحيح ، لولا عنعنة أبي الزبير ، وله شاهد من حديث ابن عباس عند الحاكم ١٢٨/٢ ، ١٢٩ ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الحافظ في « الفتح » ٢٨٤/١٣ .

(٤) وقد وردت في استشارة الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم أخبار كثيرة ذكر بعضها الحافظ في « الفتح » ٢٨٥/١٣ ، ٢٨٦ . فراجعه .

قال الزهري : وكان مجلسُ عمر مغتصاً من القراء ، شباباً كانوا أو كهولاً[١] ، فربما استشارهم ، فيقول : لا يمنعن أحدكم أن يشير برأيه فإن العلم ليس على قِدَمِ السن ، ولا على حداثته ، ولكن الله يضعه حيث يشاء .

وقال مُزاحم بن زفر : قال لنا عمر بن عبد العزيز : خمسٌ إذا أخطأ القاضي منهن خصلة ، كانت فيه وصمةٌ : أن يكون فهماً ، حليماً ، عفيفاً ، صليباً ، عالماً ، سؤولاً عن العلم[٢] .

وفي الحديث دليل على أنه لا يجوز لغير المجتهد أن يتقلّد القضاءَ ، ولا يجوز للإمام توليته .

والمجتهد من جمع خمسة أنواع من العلم : علمَ كتاب الله عز وجل ، وعلمَ سُنة رسول الله ﷺ ، وأقاويلَ علماء السلف من إجماعهم واختلافهم ، وعلمَ اللغة ، وعلمَ القياس ، وهو طريق استنباط الحكم عن الكتاب ، والسُّنة إذا لم يجده صريحاً في نص كتاب ، أو سُنة ، أو إجماع .

---

(١) في البخاري ٨/٢٢٩ في قصة الحر بن قيس ، وعمه عيينة بن الحصن : وكان القراء أصحاب مجالس عمر ومشاورته كهولاً كانوا أو شبانا ، وفي سنن البيهقي ١٠/١١٣ عن يوسف بن الماجشون ، قال : قال لنا ابن شهاب الزهري أنا وابن أخي وابن عم لي ونحن غلمان أحداث نسأله عن الحديث : لاتحقروا أنفسكم لحداثة سنكم ، فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا نزل به الأمر المعضل ، دعا الفتيان ، واستشارهم يبتغي حدة عقولهم .

(٢) أخرج معناه في « المصنف » (١٥٢٨٦) و (١٥٢٨٧) وسنن البيهقي ١٠/١١٠ و ١١٧ .

فيجب أن يعلم من علم الكتاب الناسخ ، والمنسوخ ، والمجمل ، والمفسَّر ، والخاص ، والعام ، والمحكَم ، والمتشابه ، والكراهية ، والتحريم ، والإباحة ، والندب .

ويعرفَ من السُّنة هذه الأشياء ، ويعرفَ منها الصحيح ، والضعيف ، والمسند ، والمرسل ، ويعرف ترتيب السُّنة على الكتاب ، وترتيب الكتاب على السُّنة حتى إذا وجد حديثاً لا يُوافق ظاهره الكتاب يهتدي إلى وجه محَمَله ، فإن السُّنة بيان الكتاب ، ولا تخالفهُ ، وإنما يجب معرفة ما ورد منها في أحكام الشرع دون ما عداها من القصص والأخبار ، والمواعظ .

وكذلك يجب أن يعرف من علم اللغة ما أتى في كتاب أو سُنّة في أمور الأحكام دون الإحاطة بجميع لغات العرب ، وينبغي أن يتخرّج فيها بحيث يقف على مرامز كلام العرب فيما يدل على المراد من اختلاف المحال ، والأحوال ، لأن الخطاب ورد بلسان العرب ، فمن لم يعرفه لا يقف على مراد الشرع .

ويعرفَ أقاويلَ الصحابة والتابعين في الأحكام ، ومعظم فتاوى فقهاء الأمة حتى لا يقع حكمه مخالفاً لأقوالهم ، فيكون فيه خرق الإجماع [١] ، وإذا عرف من كل نوع من هذه الأنواع معظمه ، فهو مجتهد ، ولا يشترط معرفةُ جميعها بحيث لا يشذّ عنه شيء منها ، وإذا لم يعرف نوعاً من هذه

---

(١) أنظر «الرسالة» ص ٥٠٨ ، ٥١١ ، وكتاب «إبطال الاستحسان» في الجزء السابع من « الأم » ص ٢٧٤ .

الأنواع ، فسبيله التقليد ، وإن كان متبحراً في مذهب واحد من آحاد أئمة السلف ، ولا يجوز له تقلُّد القضاء ، ولا الترصدُ للفتيا ، وإذا جمع هذه العلوم ، وكان مجانباً للأهواء والبِدَع ، مدَّرِعاً بالورع ، محترزاً عن الكبائر ، غير مصرٍّ على الصغائر ، جاز له أن يتقلد القضاء ، ويتصرف في الشرع بالاجتهاد ، والفتوى ، ويجب على من لم يجمع هذه الشرائط تقليدهُ فيما يَعِنُّ له من الحوادث .

وجوَّز أصحاب الرأي للعاميِّ[1] أن يتقلَّد القضاء ، ثم يقضي بما يفتي به أهل العلم ، وقال معمر ، عن قتادة : كان قضاة أصحاب محمد ﷺ ستة : عمرُ ، وعلي ، وأبيُّ بن كعب ، وعبد الله بن مسعود ، وأبو موسى الأشعري ، وزيد بن ثابت . فكان قضاء عمر ، وابن مسعود ، والأشعري يوافق بعضه بعضاً ، وكان يأخذ بعضهم من بعض ، وكان قضاء علي وأبيّ بن كعب ، وزيد يشبه بعضه بعضاً ، وكان يأخذ بعضهم من بعض ، وكان زيد يأخذ من علي وأبيّ ما بدا له .

باب

شرائط قبول الشهادة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) [البقرة : ٢٨٢] ، وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ :

---

(١) وذلك فيما إذا لم يوجد المجتهد ، أما إن وجد ، فهو الأولى ، وتجويزهم كون القاضي مقلدا لتعذر وجود المجتهد في كل زمن ، وفي كل بلد . انظر « الهداية » ٣/٧٤ و « رد المحتار » ٤/٣١٨ .

(وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) [الطلاق : ٢٠] وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا) [الحُجرات : ٦] .

٢٥١٠ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عبيد ، نا مروان الفزاري ، عن شيخ من أهل الجزيرة يُقال له يزيد بن زياد ، عن الزهري ، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ تَرْفَعُهُ : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ ، وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ ، وَلَا ظَنِيْنٍ فِي وَلَاءٍ وَلَا قَرَابَةٍ ، وَلَا القَانِعِ مَعَ أَهْلِ البَيْتِ[1] » .

هذا حديث غريب ، ويزيد بن زياد الدمشقي مُنكر الحديث[2] ، وزاد بعضهم في هذه الرواية ، « ولا مجلودٍ حداً » .

٢٥١١ - أخبرنا محمد بن الحسن الميربندكشائي ، أنا أبو سهل محمد ابن عمر بن محمد بن طرفة السِّجزي ، أنا أبو إسحاق سليمان حمد بن محمد ابن إبراهيم الخطابي ، أنا محمد بن بكر بن داسة التمار ، حدثنا أبو داود

---

(١) فسر في الحديث بأنه التابع والخادم ، وهو في غالب الظن من بعض الرواة ، وقال ابن الأثير : القانع : الخادم والتابع ترد شهادته للتهمة بجلب النفع لنفسه ، والقانع في الأصل : السائل .

(٢) وأخرجه الترمذي (٢٢٩٩) في الشهادات :باب ماجاء فيمن لاتجوز شهادته ، وقد ضعفه عبد الحق الاشبيلي ، وابن حزم ، ، وابن الجوزي .

السجستاني ، نا حفص بن عمر ، نا محمد بن راشد ، نا سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ : « رَدَّ شَهَادَةَ الخَائِنِ وَالخَائِنَةِ ، وَذِي الغِمْرِ عَلى أَخِيهِ ، وَرَدَّ شَهَادَةَ القَانِعِ لِأَهْلِ البَيْتِ ، وَأَجَازَهَا لِغَيْرِهِمْ »[١] .

قال الإمام : شرائطُ قبول الشهادة سبعة : الإسلام ، والحرية ، والعقل ، والبلوغ ، والعدالة ، والمروءة ، وانتفاء التهمة ، فلو شهد ذمي على شيء لا تُقبل شهادته عند كثير من أهل العلم على الإطلاق ، وهو قولُ مالك ، والشافعي . وقال الشافعي : المعروفون بالكذب من المسلمين لا تجوز شهادتهم ، فكيف تجوزُ شهادة الكفار مع كذبهم على الله عز وجل .

وذهب أصحابُ الرأي إلى أن شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض جائزة ، وإن اختلفت مللُهُم[٢] ، وذهب قوم إلى أن شهادة بعضهم على بعض تجوز عند اتفاق المِلَّةِ ، أما إذا اختلفت الملة بأن شهد يهودي على

---

(١) أبو داود (٣٦٠٠) في الاقضية : باب من ترد شهادته . وأخرجه عبد الرزاق (١٥٣٦٤) و احمد ١٨١/٢ و ٢٠٤ و ٢٠٨ و ٢٢٥ ، وابن ماجه (٢٣٦٦) في الأحكام : باب من لا تجوز شهادته ، والدارقطني ص ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، وإسناده حسن ، وقواه الحافظ في « التلخيص » ١٩٨/٤ .

(٢) وهو قول شريح والشعبي وعمر بن عبد العزيز والزهري وقتادة ، وحماد بن ابي سليمان والثوري انظر « المصنف » ٣٥٧/٨ و٣٥٨ ، و « الجوهر النقي » ١٦٢/١٠ .

نصراني أو مجوسي ، فلا تُقبل ، وهو قول الشعبي ، والزهري ، وابن أبي ليلى ، وإسحاق ، لقوله سبحانه وتعالى : (فأغرينا بينهم العداوة والبغضاءَ) [المائدة : ١٤] .

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن شهادة أهل الذمة في حق المسلمين باطلة ، وذهب قوم إلى جواز شهادتهم على وصية المسلم في السفر خاصة يُروى ذلك عن أبي موسى الأشعري ، وهو قول شريح ، وإبراهيم النخعي ، وبه قال الأوزاعي ، وأحمد ، واحتجوا بقول الله سبحانه وتعالى : (يا أيها الذين آمنوا شهادةُ بينِكُم إذا حضر أحدَكُم الموتُ حين الوصية اثنان ذوا عدلٍ منكُم أو آخرانِ من غيرِكُم) [المائدة : ١٠٦] أي : من غير أهل دينكم . وتأول من لم يجوّز أهل الذمة قوله : (أوآخران من غيركم) أي : من غير قبيلتِكُم[1] ، وذلك أن الغالب في الوصية أن الموصي يُشهد أقاربه وعشيرته عليها دون الأجانب ، واحتجوا بهذا التأويل بقوله سبحانه وتعالى : (إن ارتَبتُم لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى) [المائدة : ١٠٦] فقوله عز وجل : (ولو كان ذا قربى) يدل على أن المراد من قوله تبارك وتعالى : (منكم) ، أي : من ذوي قرابتكم . وزعم قوم أن الآية منسوخة والأكثرون على أن الآية غير منسوخة ، وهو قول عائشة ، والحسن ، وعمرو بن شرحبيل ، وقالوا : سورة المائدة آخر ما نزل من القرآن لم ينسخ منها شيء . وسبب نزول الآية ما رُوي عن ابن عباس قال : خرج رجل من بني سهم مع تميم الدّاري ، وعدي بن بدّاء ، فمات

(١) قال في « شرح المفردات » ص : ٣٣٣ : وهذا التأويل لا يصح ، لأن الآية نزلت في قصة عدي وتميم بلا خلاف بين المفسرين ، ودلت عليه الأحاديث ، ولو صح ما ذكروه ، لم تجب الأيمان ، لأن الشاهدين من المسلمين لا قسامة عليهما .

السهمي بأرض ليس فيها مسلم ، فلما قدما بتركته ، فقدوا جامَ فضة مخوَّصاً بالذهب ، فأحلفهما رسولُ الله ﷺ ، ثم وجدوا الجام بمكة ، فقالوا : اشتريناه من تميم وعدي ، فقام رجلان من أولياء السهمي ، فحلفا : لشهادتنا أحقُّ من شهادتهما ، وان الجام لصاحبهم . قال : فنزلت فيهم : (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت[1]) الآية : [المائدة : ١٠٦] .

وتأول بعضهم الآية على الوصية دون الشهادة ، لأن تميماً الداري ، وعدي بن بداء كانا وصيين لا شاهدين بدليل أن النبي ﷺ حلّفهما ، والشهود لا يحلفون ، فعبّر بالشهادة عن الأمانة التي تحملاها . ومعنى قوله : (ولا نكتم شهادة الله) [المائدة : ١٠٦] أي : أمانة الله .

قال الإمام : والحرية شرط قبول الشهادة ، لأنها من باب الولايات ، والعبد ناقص الحال ، وذهب قوم إلى قبول شهادة العبيد ، يُروى ذلك عن أنس ، وإليه ذهب شريح ، وزُرارة بن أوفى ، وهو قول عثمان البتي . وقال ابن سيرين : شهادته جائزة إلا لسيّده ، وقال الحسن ، وإبراهيم النخعي : تجوز شهادة العبيد في الشيء التافه[2] .

---

(١) أخرجه البخاري ٣٠٨/٥ في الوصايا : باب قول الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر احدكم الموت) والترمذي (٣٠٦٢) وأبو داود (٣٦٠٦) .

(٢) من قوله : يروى عن انس إلى هنا علقه البخاري ١٩٦/٥ ، ١٩٧ ، اما قول انس ، فقد وصله ابن ابي شيبة من رواية المختار بن فلفل عنه ، وقول شريح وصله ابن ابي شيبة من رواية عامر الشعبي ان شريحاً اجاز شهادة العبيد ... وقول ابن سيرين وصله عبدالله بن احمد في المسائل من طريق يحيى بن عتيق عنه ، وقول الحسن وصله ابن أبي شيبة من طريق اشعث الحمراني عنه ، وقول إبراهيم النخعي وصله ابن ابي شيبة ايضا من رواية منصور عنه قال : كانوا يجيزونها في الشيء الخفيف .

ولا تقبل شهادة المجنون ، لأنه لا حكم لقوله في شيء ما ، وكذلك شهادة من لم يبلغ ، لقوله سبحانه وتعالى : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) [البقرة : ٢٨٢] ، وقال مالك : تُقبل شهادة الصبيان على الجراح التي تقع في محل اجتماعهم ما لم يتفرقوا ، ولا تُقبل في غيرها ، ويُروى ذلك عن ابن الزبير . وكان شريح يجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض . ورُوي عن ابن عباس في شهادة الصبيان قال : لا تجوز ، لأن الله سبحانه وتعالى يقول : (ممّن ترضَون من الشهداء) [البقرة : ٢٨٢] والعدالة شرط قبول الشهادة ، وحدُّها : أن يكون محترزاً عن الكبائر ، غير مصرٍّ على الصغائر ، والخائن مردود الشهادة ، كما جاء في الحديث ، لفسقه وخروجه عن العدالة بالخيانة . قال أبو عبيد : لا نراه خص به الخيانة في أمانات الناس دون ما افترض الله على عباده وائتمنهُم عليه ، فمن ضيّع شيئاً مما أمر الله به ، أو ركب شيئاً مما نهاه الله ، فليس ينبغي أن يكون عدلاً ، لأنه لزمه اسم الخيانة .

قال الشافعي رضي الله عنه : ليس من الناس أحد نعلمه إلا أن يكون قليلًا يمحضُ الطاعة ، والمروءة حتى لا يخلطها بمعصية ، ولا يمحضُ المعصية ، وترك المروءة حتى لا يخلطها بشيء من الطاعة والمروءة ، فإذا كان الأغلبُ الأظهرُ من أمره الطاعةَ ، والمروءة ، قبلت شهادته ، وإذا كان الأغلب الأظهر من أمره المعصيةَ ، وخلاف المروءة ، رُدّت شهادته .

وقال عمر بن الخطاب : إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ ، وإن الوحيَ قد انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيراً ، أمنّاه وقربناه[1] وليس إلينا

---

(١) قال المهلب : يؤخذ منه أن العدل من لم توجد منه الريبة وهو قول أحمد وإسحاق ، وقيده الحافظ في « الفتح » في حق المعروفين ، لا من لا يعرف حاله أصلا .

من سريرته شيء ، الله يُحاسبه في سريرته ، ومن أظهر لنا سوءاً ، لم نأمنه ، ولم نصدقه ، وإن قال : إن سريرته حسنة [١] .

قال الإمام رحمه الله : والمروءة شرط قبول الشهادة ، وهي ما يتصل بآداب النفس مما يُعلم أن تاركه قليل الحياء ، وهي حُسن الهيئة ، والسيرة ، والعشرة ، والصناعة ، فإذا كان الرجل يُظهر من نفسه في شيء منها ما يستحي أمثاله من إظهاره في الأغلب يعلم به قلة مروءته ، وتُرد شهادته وإن كان ذلك مباحاً .

قال الإمام رحمه الله : وانتفاء التهمة شرط في جواز الشهادة حتى لا تُقبلَ شهادة العدو على العدو ، وإن كان مقبولَ الشهادة على غيره ، لأنه متهم في حق عدوّه ولا يؤمن أن تحمله عداوته على إلحاق ضرر بـه بشهادته ، فإن شهد لعدوه ، تقبل إذا لم يظهر في عداوته ما يُفسّق به أظهر ما يفسّق به ، كان مردودَ الشهادة على العموم .

وأجاز أبو حنيفة شهادة العدو على العدو إذا كان عدلاً ، والحديث حجة لمن رده ، لأن النبي ﷺ ردّ شهادة ذي الغِمر على أخيه ، وذو الغمر : الذي بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة ، والغِمر : الضِّغن . وقد رُوي عن عمر : أيما قوم شهدوا على رجل بحدّ ولم يكن ذلك بحضرة الحدّ ، فإنما شهدوا على ضغن . فيه بيان أن شهادة العدو غير مقبولة ، وبعض الناس لا يقبل الشهادة على حدود الله عز وجل بعد تقادم العهد ، ويحكم بسقوطها دون الحقوق التي هي للعباد .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٨٥/٥ : باب الشهداء العدول، وقول الله تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم) و (ممن ترضون من الشهداء).

وقوله : « ولا ظنين في ولاء ولا قرابة » هو المتهم بالانتساب إلى غير أبيه ، والانتماء إلى غير مواليه ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (وما هُو على الغيب بِظَنِين) [التكوير : ٢٤] أي : بمتهم ، وقال ابن سيرين : لم يكن علي يُظَنُّ في قتل عثمان ، أي : يُتَّهم . وتُرد أيضاً شهادةُ المتهم في دينه ، وكذلك المتهمُ في شهادته بأن يشهد لوالده أو لولده لا تُقبل شهادتُه .

قوله : « ورد شهادة القانع لأهل البيت » فالمراد منه التابع لهم ، وأصل القنوع : السؤال ، والقانع : السائل ، يقال : قَنَعَ ، يَقنَعُ ، قُنوعاً : إذا سأل ، ويقال من القناعة : قَنِعَ ، يقنَعُ ، والمراد من القانع في الحديث : هو المنقطع إلى القوم يخدمهم ، ويكون في حوائجهم ، فهو ينتفع بما يصير إليهم من النفع ، فيصير بشهادته لهم جاراً إلى نفسه نفعاً ، فلا يُقبل ، كمن شهد لرجل بشراء دار وهو شفيعها ، أو شهد للمفلس واحدٌ من غرمائه بدين على رجل ، أو شهد على رجل أنه قتل مُوَرِّثه ، لا تُقبل ، لأن نفع شهادته يعود إليه . وعلى هذا القياس لا تجوز شهادةُ أحد الزوجين لصاحبه ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله ، وأجازه الآخرون ،وهو قول الشافعي رحمه الله .

ولا تجوز شهادة الوالد لولده ، ولا الولدُ لوالده عند أكثر أهل العلم ، وتجوز عليه ، وذهب بعض أهل العلم إلى جواز شهادة أحدهما للآخر ، وهو قول شريح ، وإليه ذهب دا‌ ، وأبو ثور .

واتفقوا على قبول شهادة الأخ للأخ ، وسائر الأقارب .

وذهب عامة أهل العلم إلى قبول شهادة البدوي إذا كان عدلاً ، وقال

مالك : لا تُقبل شهادة البدوي على القروي ، وروى فيه حديثاً[١] ، وتأويله عند الآخرين - إن ثبت - أنهم قلما يضبطون الشهادة على وجهها لجهلهم بأحكام الشريعة ، وقصور علمهم عما يُحيل الشهادة عن جهتها ، فإن كان ضابطاً فطناً بصيراً بما يؤديه منها ، فلا فرق بينه وبين القروي .

وشهادة الأعمى مقبولة فيما يثبت بالسماع ، أو حيث انتفت الريبة عن شهادته بأن أقر رجل لآخر في أذنه ، فتمسك به ، فشهد عليه ، وممن أجاز شهادته القاسم ، والحسن ، والحكم ، وعطاء ، وابن سيرين ، والشعبي ، والزهري ، قال الزهري : أرأيتَ ابن عباس لو شهدَ أكنتَ تردُّه[٢] ؟ وبعضهم أجازوا إذا عرف بالصوت .

وقال بعض الناس : لا تجوز شهادة الأعمى بحال ، ثم أجاز شهادةَ البصير على الميت والغائب ، وهو قول أصحاب الرأي . وأجاز سَمُرة بن جندب شهادةَ امرأة مُتنقِّبَةٍ[٣] .

والقاذف فاسق مردود الشهادة ، وإذا تاب وحسُنَت حالته ، قُبِلت شهادته ، سواء أتاب بعد ما أقيم عليه الحدُّ أو قبله ، لقوله سبحانه وتعالى :

---

(١) أخرجه ابو داود (٣٦٠٢) في الأقضية : باب شهادة البدوي على أهل الامصار ، وابن ماجه (٢٣٦٧) في الأحكام : باب من لا تجوز شهادته من حديث أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية » وإسناده صحيح .

(٢) علقه البخاري في « صحيحه » ١٩٤/٢ ، وقال الحافظ : وصله الكرابيسي في « أدب القضاء » من طريق ابن أبي ذئب عنه .

(٣) ذكره البخاري في « صحيحه » ١٩٤/٥ تعليقاً .

(ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا[١]) [النور : ٤ - ٥] وهذا قول أكثر أهل العلم . رُوي عن سعيد بن المسيِّب أن عمر بن الخطاب لما جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة استتابهم ، فرجع اثنان ، فقبل شهادتهما ، وأبى أبو بكرة أن يرجع ، فرد شهادته ، ويقال : إن عمر قال لأبي بكرة : تُب ، تُقبل شهادتك[٢] ، أو إن تُبتَ ، قبلتُ شهادتك ، وهو

---

(١) هذا الاستثناء عمدة من أجاز شهادته إذا تاب ، وقد أخرج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) ثم قال : (إلا الذين تابوا) فمن تاب فشهادته في كتاب الله تقبل ، وبهذا قال الجمهور : إن شهادة القاذف بعد التوبة تقبل ، ويزول عنه اسم الفسق ، سواء كان بعد إقامة الحد أو قبله ، وتأولوا قوله تعالى (أبدا) على أن المراد مادام مصراً على قذفه ، لأن أبد كل شيء على ما يليق به كما لو قيل : لا تقبل شهادة الكافر أبداً ، فان المراد ما دام كافرا .

(٢) ذكر البخاري في صحيحه ١٨٧/٥ تعليقاً ما نصه : وجلد عمر أبا بكرة ، وشبل بن معبد ، ونافعاً بقذف المغيرة ، ثم استتابهم ، وقال : من تاب ، قبلت شهادته وقد وصله الشافعي في مسنده الذي بهامش « الأم » ١٥٧/٦ ، قال : سمعت الزهري يقول : زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز ، فأشهد لأخبرني فلان أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكرة : تب وأقبل شهادتك ، قال سفيان : سمى الزهري الذي أخبره ، فحفظته ، ثم نسيته ، فقال لي عمرو بن قيس : هو ابن المسيب ، وأخرجه ابن جرير في التفسير ٧٦/١٨ من وجه آخر عن سفيان ، فسماه ابن المسيب ، وأخرجه أيضاً من طريق بن إسحاق عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب تم من هذا ، ولفظة أن عمر بن الخطاب ضرب أبا بكرة ، وشبل بن معبد ، ونافع ابن الحارث بن كلدة الحد ، وقال لهم : من أكذب نفسه ، أجزت شهادته فيما استقبل ، ومن لم يفعل ، لم أجز شهادته ، فأكذب شبل نفسه ، ونافع ، وأبى أبو بكرة أن يفعل ، قال الزهري : هو والله سنة فاحفظوه . وانظر « المصنف ٣٦١/٨ ، ٣٦٢ » .

قول ابن عباس ، وبه قال عطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وسليمان بن يسار ، وعكرمة ، وعبد الله بن عتبة ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهري ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي . وقال الشعبي : يقبل الله توبته ، ولا تقبلون شهادته ؟! ، وقال النخعي : لا تقبل شهادته . وذهب أصحاب الرأي إلى أن شهادته لا تُردُّ بالقذف ، فإذا حُدَّ فيه ، رُدَّت شهادته على التأبيد ، ولا تُقبل وإن تاب ، ثم قالوا : ينعقد النكاح بشهادته ، وينفذ قضاؤه إذا وُلي القضاء ، قال الشافعي : فهو قبل أن يُحدَّ شرٌّ منه حين يُحدُّ ، لأن الحدود كفارات ، فكيف تردونها في أحسن حاليه ، وتقبلونها في شرِّ حاليه ؟! وإذا قبلتم توبة الكافر ، والقاتل عمداً كيف لا تقبلون توبة القاذف وهو أيسر ذنباً !

٢٥١٢ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن ابن أبي شُريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شريك ، عن عاصم بن عبيد الله

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : أُتِيَ عُمَرُ بِشَاهِدِ زُورٍ ، فَوَقَفَهُ لِلنَّاسِ يَوْمَاً إِلى اللَّيْلِ يَقُولُ : هَـذَا فُلَانٌ شَهِدَ بِزُورٍ ، فَاعْرِفُوهُ ، ثُمَّ حَبَسَهُ [١] .

ولا يجوز للشاهد أن يشهد إلا عن علم ، قال اللهُ سبحانه وتعالى : (إلا مَن شهد بالحق وهم يعلمون) [الزخرف : ٨٦] وقال جلَّ ذكره : (ولا تَقفُ ما ليس لك به عِلمٌ) [الإسراء : ٣٦] أي : لا تتبعه .

---

(١) وأخرجه البيهقي ١٤١/١٠ ، وإسناده ضعيف لضعف شريك وعاصم ، وهو في « المصنف » (١٥٣٨٨) من طريق عاصم .

ثم من الشهادات ما يُشترط فيها الرؤية وهي الشهادة على القتل ، والإتلاف ، ومنها ما يُكتفى فيه بالسماع ، مثل النسب ، والأملاك المطلقة ، ومنها ما يُشترط فيه السماع ، والمعاينة ، مثل : العقود ، والأقارير ، فيُشترط فيها مشاهدة العاقد ، والمقر ، وسماع قولهما .

واختلفوا في العتق ، والولاء ، والنكاح ، والوقف أنها هل تثبت بالتسامع ؟ فأثبتها بعضُهم كالنسب ، ولم يثبتها بعضهم إلا بأن يسمع عن المباشر مشاهدة . وقال الزهريّ في الشهادة على المرأة من وراء الستر : إن عرفتها ، فاشهد ، وإلا فلا ، وجوزوا شهادة المختبىء . قال عمرو بن حريث[١] : كذلك يُفعل بالكاذب الفاجر[٢] . قال الحسن : يقول : لم يُشهدوني على شيء ، ولكني سمعتُ كذا وكذا[٣] . ومن أقام حجة على غائب بحق بين يدي القاضي ، فسمعها ، وحكم به ، وكتب إلى قاضي بلد الخصم ، وأشهد على حكمه ، فأجازه بعض أهل العلم ، وهو قولُ مالك ، والشافعي .

---

(١) هو ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومي من صغار الصحابة ، ولأبيه صحبة ، وقوله هذا علقه البخاري ٥/١٨٣ :

(٢) قال العلامة العيني في «عمدته» ٦/٣٢٦ : أي: بالاختباء عند تحمل الشهادة يفعل بسبب الكاذب الفاجر ، وأراد به المديون الذي لا يعترف بالدين ظاهرا ، ثم يختلي به الدائن في موضع وقد كان أخفى فيه من يسمع إقراره بالدين ، فاذا شهد بذلك بعد ذلك يسمع عند عمرو ، وبه قال الشافعي في الجديد ، وابن أبي ليلى ومالك وأحمد واسحاق ، وروي عن شريح والشعبي والنخعي أنهم كانوا لا يجيزون شهادة المختبىء ، وقالوا: إنه ليس بعدل حين اختفى ممن يشهد عليه ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي في القديم .

(٣) علقه البخاري ٥/١٨٤ ، قال الحافظ : وصله ابن أبي شيبة من من طريق يونس بن عبيد عنه قال : لو أن رجلا سمع من قوم شيئاً ، فانه يأتي القاضي ، فيقول : لم يشهدوني ، ولكن سمعت كذا وكذا .

وجوّز بعضهم سماع الشهادة على الغائب ، ولم يجوّزها الحكم ، بل يكتب إلى قاضي بلد الخصم ليحكُم على وجه الخصم ، وهو قول أصحاب الرأي ، وجوزوا إذا كان لـه اتصالٌ بالحاضر ، وقال بعضهم : كتاب الحاكم جائز إلا في الحدود(١) ، وقال إبراهيم : كتاب القاضي إلى القاضي جائز إذا عرف الكتاب والخاتم(٢) ، وكان الشعبي يجيز الكتاب المختوم بما فيه من القاضي(٣) ، ويروى عن ابن عمر نحوه(٤) .

وكان إياسُ بن معاوية ، والحسن ، وثمامة بن عبد الله بن أنس ، وبلال بن أبي بردة ، وعبد الله بن بُريدة الأسلمي ، وعبّاد بن منصور يجيزون كتبَ القضاة بغير محضر من الشهود ، فإن قال الذي جيء عليه بالكتاب : إنه زور ، قيل له : اذهب فالتمس المخرج من ذلك . وأول من سأل على كتاب القاضي البيِّنةَ ، ابنُ أبي ليلى ، وسوّارُ بن عبد الله(٥) .

---

(١) ذكر ذلك البخاري ١٢٤/٣ ، وأراد بالبعض الحنفية .

(٢) علقه البخاري ١٢٤/١٣ ، ووصله ابن أبي شيبة ، عن عيسى بن يونس ، عن عبدة ، عن إبراهيم .

(٣) علقه البخاري أيضا ، قال الحافظ : وصله ابن أبي شيبة من طريق عيسى بن أبي عزة قال : كان عامر الشعبي يجيز الكتاب المختوم يجيئه من القاضي، وأخرج عبد الرزاق (١٥٥٥٧) من وجه آخر عن الشعبي قال : لا يشهد ولو عرف الكتاب والخاتم حتى يذكر . ويجمع بينهما بأن الأول إذا كان القاضي إلى القاضي ، والثاني في حق الشاهد .

(٤) ذكره البخاري ١٢٤/١٣ ، وقال الحافظ : لم يقع لي هـذا الأثر عن ابن عمر إلى الآن .

(٥) ذكر ذلك كله البخاري ١٢٥/١٣ ، ١٢٦ : وثمامة بن عبد الله بن أنس تابعي ثقة ناب في القضاء بالبصرة عن أبي بردة ، ثم ولي قضاء البصرة أيضاً في أوائل خلافـة هشام بن عبد الملـك . وبـلال بن أبي بردة هو ابن

والعددُ في الشهادة شرط حتى لا يثبتَ الحكمُ بقول شاهد واحد ، وكذلك المزكي يُشترط أن يكون اثنان ، وكذلك المقوِّم .

وأجاز بعضُهم تزكيةَ الواحد ، قال أبو جميلة : وجدتُ منبوذاً فاتهمني عمر ، فقال عريفي : إنه رجل صالح ، قال : كذاك ؟ اذهب وعلينا نفقتُه (١) .

أبي موسى الأشعري ، كان صديق خالد بن عبد الله القسري ، فولاه قضاء البصرة لما ولي إمرتها من قبل هشام بن عبد الملك ، وضم إليه الشرطة ، فكان أميرا قاضياً . وعبدالله بن بريدة الأسلمي تابعي مشهور ولي قضاء مرو بعد أخيه سليمان سنة خمس عشرة ومائة إلى أن مات وهو على قضائها سنة خمس عشرة ومائة . وعباد بن منصور هو الناجي يكنى أبا سلمة بصري قال أبو داود : ولي قضاء البصرة خمس مرات ، وذكر عمر بن شبة أنه أول ما ولي سنة سبع وعشرين ولاه يزيد بن عمر بن هبيرة ، فلما عزل ، وولي مسلم بن قتيبة ، عزله ، وولى معاوية بن عمرو ، ثم استعفى فأعفاه مسلم ، وأعاد عباد بن منصور ، وكان عباد يرمي بالقدر ويدلس ، فضعفوه بسبب ذلك ، ويقال : إنه تغير ، وحديثه في السنن الأربعة ، وعلق لـه البخاري شيئاً مات سنة أثنتين وخمسين ومائة . وابن أبي ليلى هو محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة وإمامها وليها زمن يوسف بن عمر الثقفي في خلافة الوليد بن يزيد ، ومات سنة ثمان وأربعين ومائـة وهو صدوق اتفقوا على ضعف حديثه لسوء حفظه ، وقال الساجي : كان يمدح في قضائه ، فأما في الحديث ، فليس بحجة ، وقال أحمد : فقه ابن أبي ليلى أحب إلي من حديثه ، وحديثه في السنن الأربعة . وسوار بن عبد الله كان فقيهاً ولاه المنصور قضاء البصرة سنة ثمان وثلاثين ومائة ، فبقي على قضائها إلى أن مات في ذي القعدة سنة ست وخمسين ومائة .

(١) ذكره البخاري ٥/٢٠١ ، ٢٠٢ تعليقاً ، ووصله مالك في «الموطأ» ٧٣٨/٢ عن الزهري ، عن أبي جميلة ولفظه : أنه وجد منبوذا في زمان عمر ابن الخطاب ، قال : فجئت به إلى عمر بن الخطاب ، فقال : ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ فقال : وجدتها ضائعة فأخذتها ، فقال له عريفه : يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح ، فقال له عمر : أكذلك ؟ قال : نعم ، فقال عمر بن الخطاب : اذهب فهو حر ، ولك ولاؤه ، وعلينا نفقته . وإسنـاده

فأما القائفُ ، فواحد كالقاضي ، وإذا لم يعرف القاضي لسانَ الخصم ، فهل يكتفي بمترجم واحد ؟ اختلف أهل العلم فيه ، فذهب بعضهم إلى أنه لا بد من مترجمين كالشاهد والمزكي ، وهو قول الشافعي ، وذهب قوم إلى أنه يكتفي بمترجم واحد ، أمر النبي ﷺ زيد بن ثابت ليتعلم كتاب اليهود ، فيكتب إليهم ، ويقرأ له كتبهم[1] .

صحيح . قال مالك : الأمر عندنا في المنبوذ أنه حر ، وأن ولاءه للمسلمين هم يرثونه ، ويعقلون عنه . وأخرج البخاري ١٨/٨ في المغازي : باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح عن معمر ، عن الزهري ، عن سنين أبي جميلة قال : أخبرنا ونحن مع ابن المسيب ، قال : وزعم أبو جميلة أنه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ، وخرج معه عام الفتح .

(١) أخرجه البخاري ١٦١/١٣ تعليقاً في الأحكام : باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد . قال الحافظ : وهذا التعليق من الأحاديث التي لم يخرجها البخاري إلا معلقة ، وقد وصله مطولا في كتاب « التاريخ » عن إسماعيل بن أبي أويس ، حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن خارجة بن زيد ، عن زيد قال : أتي بي النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه من المدينة ، وأعجب بي ، فقيل : هذا غلام من بني النجار قد قرأ فيما أنزل الله عليك بضع عشرة سورة ، فاستقرأني فقرأت (ق) فقال لي : « تعلم كتاب يهود . فاني ما آمن يهود على كتابي » فتعلمته في نصف شهر حتى كتبت له إلى يهود ، واقرأ له إذا كتبوا إليه ، وأخرجه أبو داود (٣٦٤٥) في العلم : باب رواية حديث أهل الكتاب ، والترمذي (٢٧١٦) في الاستئذان : باب ماجاء في تعليم السريانية من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وقد رواه الأعمش عن ثابت بن عبيد ، عن زيد ابن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يتعلم السريانية . قلت (القائل ابن حجر) : وهذه الطريق وقعت لي بعلو في فوائد هلال الحفار قال : حدثنا الحسين بن عياش ، حدثنا يحيى بن أيوب بن السري ، حدثنا جرير عن الأعمش فذكره وزاد : فتعلمتها في سبعة عشر يوماً ، وأخرجه أحمد وإسحاق في مسنديهما ، وأبو بكر بن أبي داود في « المصاحف » من

وقال عمر - وعنده عثمان ، وعلي ، وعبد الرحمن - : ماذا تقول هذه[١] ؟ قال عبد الرحمن بن حاطب : فقلتُ : نُخبرك بصاحبها الذي صنع بها[٢] ، وقال أبو جمرة : كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس[٣] .

واختلف قول الشافعي في الحارس والقاسم : هل يشترط أن يكون اثنان ؟ واختلف أصحابه في المسمع إذا كان القاضي أصمّ .

باب

من شهد قبل السؤال

٢٠١٣ - أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداوودي ، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي (ح) وأخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ،

طريق الأعمش ، واخرجه ابو يعلى من طريقه وعنده : إني أكتب إلى قوم فأخاف أن يزيدوا علي وينقصوا ، فتعلم السريانية ، فذكره ، وله طريق اخرى ، أخرجها ابن سعد . وفي كل ذلك رد على من زعم أن عبدالرحمن بن أبي الزناد تفرد به ، نعم لم يروه عن أبيه عن خارجة إلا عبد الرحمن ، فهو فرد نسبي وقصة ثابت يمكن أن تتحد مع قصة خارجة أن من لازم تعلم كتابة اليهودية تعلم لسانهم ، ولسانهم السريانية ، لكن المعروف أن لسانهم العبرانية ، فيحتمل ان زيدا تعلم اللسانين لاحتياجه إلى ذلك .

(١) أي : المراة التي وجدت حبلى .

(٢) علقه البخاري ١٣/١٦٢ ، ووصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طرق عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه نحوه .

(٣) علقه البخاري ١٣/١٦٢ في الأحكام ، وهو طرف من حديث وصله في العلم ١/١٦٦ : باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبدالقيس على ان يحفظوا الإيمان والعلم ، ويخبروا به من وراءهم .

أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ابن عثمان ، عن أبي عمرة الأنصاري

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا (١) »

هذا حديث اختُلف على مالك في روايته ، فروى عبد الله بن مسلمة هكذا ، وقال : عن أبي عمرة ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، وقال عن ابن أبي عمرة الأنصاري قال أبو عيسى : وهذا أصح ، لأنه قد رُوي من غير حديث مالك عن عبد الرحمن بن أبي عمرة ، عن زيد بن خالد الجهني ، وروي عن أبي عمرة ، عن زيد بن خالد الجهني غير هذا الحديث ، وهو صحيح أيضاً ، وأبو عمرة هو مولى زيد ابن خالد

قال الإمام : وقد صح عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال : « خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » قال عمران : فلا أدري أقال بعد قرنه مرتين أو ثلاثاً ، « ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يُستشهدون ، ويحلفون ، ولا يُستحلفون (٢) » .

---

(١) « الموطأ » ٢/٧٢٠ في الأقضية : باب ما جاء في الشهادات ، ومسلم (١٧١٩) في الأقضية : باب بيان خير الشهود ، والترمذي (٢٢٩٦) وابو داود (٣٥٩٦) .

(٢) اخرجه البخاري ٥/١٩٠ في الشهادات: باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ، وفي الفضائل : باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الرقاق : باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ، وفي الأيمان والنذور : باب إثم من لا يفي بالنذر ، واخرجه مسلم (٢٥٣٥) في

قال الإمام : إذا ادعى رجل حقاً على آخر ، فشهد به رجل قبل أن يستشهده الحاكم بطلب صاحب الحق ، فلا حكم بشهادته ، ولا يحكُمُ بها الحاكم كما لا تُحسبُ يمينه في قطع الحقوق قبل استحلاف الحاكم . واختلفوا في وجه الجمع بين الحديثين ، قيل : أراد « بخير الشهداء » أن يكون عند رجل شهادة لرجل ، ولا يعلم بها صاحب الحق ، فيخبره بها ، ولا يكتمه .

وقوله : « يشهدون ولا يُستشهدون » أراد به إذا كان صاحب الحق عالماً به ، فشهد الشاهد به قبل الاستشهاد ، وقيل : الأول في الأمانة تكون لليتيم لا يعلم بمكانها غيرُه ، فيخبره بما يعلم من ذلك ، وقيل : أراد بالأول سرعةَ إجابة الشاهد إذا استشهد لا يمنعها ولا يؤخرها ، قال الله سبحانه وتعالى : (ولا يأب الشهداء إذا ما دُعوا) [البقرة : ٢٨٢] ، قال سعيد بن جبير : هو الذي عنده الشهادة . فكل من تحمّل شهادة ، فدعي لأدائها ولا عذر له في التخلف ، يجب عليه أن يجيب إليه ، قال الله سبحانه وتعالى : (ولا تكتموا الشهادةَ ومن يكتُمها فإنه آثمٌ قلبُه)

الفضائل : باب فضل الصحابة ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم . وقال الحافظ في « الفتح » ٥/١٩٠ : اختلف العلماء في ترجيح الحديثين ، فجنح ابن عبد البر إلى ترجيح حديث زيد بن خالد لكونه من رواية أهل المدينة ، فقدمه على رواية أهل العراق ، وبالغ ، فزعم أن حديث عمران هذا لا أصل له ، وجنح غيره إلى حديث عمران لاتفاق صاحبي الصحيح عليه ، وانفراد مسلم باخراج حديث زيد بن خالد ، وذهب آخرون إلى الجمع بينهما فأجابوا بأجوبة . أحدها : أن المراد بحديث زيد من عنده شهادة لانسان بحق لا يعلم بها صاحبها ، فيأتي إليه ، فيخبره بها ، أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتي الشاهد إليهم ، أو إلى من يتحدث عنهم ، فيعلمهم بذلك ، وهذا أحسن الأجوبة ، وبهذا أجاب يحيى بن سعيد شيخ مالك ومالك وغيرهما .

[البقرة : ٢٨٣] وقيل في قوله عز وجل : (ولا تتّبِعوا الهوى أن تعدِلوا) أي : لا تتبعوا الهوى فراراً من إقامة الشهادة ، وقيل : معناه : لا تتبعوا الهوى لتعدلوا ، كما يقال : لا تتّبِعَنّ الهوى لترضي ربك ، أي : أنهاك عنه لترضي ربك . فأما إذا دعي للتحمل ، وثَمّ من يتحملها ، فيُستحب أن يُجيب إليه إن كان من أهله ولا يجب ، فإن لم يكن ثَمّ من يتحملها ، فعليه الإجابة إليه ، وهو من باب فروض الكفايات كردّ السلام ، والصلاة على الجنائز ، والجهاد . وقيل في قوله : « يشهدون ولا يُستشهدون » أراد به شهادة الزور ، وكذلك قوله : « يحلِفون ولا يُستحلفون » أراد أن يحلف على شيء هو فيه آثم بدليل أنه قد رُوي في بعض الروايات : « ثم يفشو الكذب » وقيل : أراد به الشهادات التي يقطع بها على المغيّب ، فيقال : فلان في الجنة ، وفلان في النار ، وفيه معنى التألي على الله ، وقد زُجِرَ عنه .

قال الإمام : يحتمل أن يكون الأول فيما يُقبل فيه شهادة الحِسبة من الزكوات والكفارات ، ورؤية هلال رمضان ، والحقوق الواجبة لله سبحانه وتعالى ، والطلاق ، والعتاق ونحوها وقوله : « يشهدون ولا يُستشهدون » في حقوق العباد من البيوع ، والأقارير ، والقصاص ، وحد القذف ونحوها ، فلا تصح شهادة الشاهد فيه إلا بعد تقدّم الدعوى ، ومسألة الحاكم شهادته بعد طلب المدعي .

باب

اليمين على نية المستحلف

٢٥١٤ — أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى الجلوديّ ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، عن مسلم

ابن الحجاج ، نا يحيى بن يحيى ، أنا هُشيم ، عن عبد الله بن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ[1] » .

هذا حديث صحيح لا يُعرف إلا من حديث هُشيم ، وعبد الله بن أبي صالح هو أخو سهيل بن أبي صالح .

وبهذا الإسناد عن مسلم .

٢٥١٥ — نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا يزيد بن هارون ، عن هُشيم ، عن عباد بن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اليَمِينُ عَلَى نِيَّةِ المُسْتَحْلِفِ[2] » .

قال أبو عيسى : العمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وبه يقول أحمد ، وإسحاق ، ورُوي عن إبراهيم النخعي أنه قال : إن كان المستحِلف ظالماً ، فالنية نية الحالِف ، وإن كان مظلوماً ، فالنية نية المستحِلف .

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٣) في الأيمان : باب يمين الحالف على نية المستحلف ، وقد صرح هشيم عنده بالتحديث من رواية عمرو الناقد ، وأخرجه أحمد ٢/٢٢٨ و ٣٣١ ، والترمذي (١٣٥٤) في الأحكام : باب ما جاء ان اليمين على ما يصدق صاحبه وابن ماجة (٢١٢١) ، والدارمي ٢/ ١٨٧ وأبو داود (٣٢٥٥) في الأيمان : باب المعاريض في اليمين .

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٣) رقم حديث الباب (٢١) ، وابن ماجة (٢١٢٠) .

وقوله : « يمينك على ما يُصدقك صاحبك » أي : يجب أن تحلف على ما يصدقك به صاحبك إذا حلفت .

باب

تغليظ اليمين

٢٥١٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن محمد ، نا سفيان ، عن عمرو ، عن أبي صالح السمان

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيامَةِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ : رَجُلٌ حَلَفَ على سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كاذِبٌ ، وَرَجُلٌ حَلَفَ على يَمِينٍ كاذِبَةٍ بَعْدَ العَصْرِ ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ ، فَيَقُولُ اللهُ : اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كما مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ[1] » .

هذا حديث صحيح .

---

(١) البخاري ٥/٣٣ في الشرب : باب من رأى أن صاحب الحوض أو القربة أحق بمائه ، وباب إثم من منع ابن السبيل من الماء ، وفي الشهادات : باب اليمين بعد العصر ، وفي الأحكام: باب من بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى (وجوه يومئذ ناضره إلى ربها ناظره) .

قيل : إنما خص بعد العصر بالذكر ، لأن الله سبحانه وتعالى قد عظم شأن هذا الوقت ، فقال : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطي) [البقرة : ٢٣٨] فروي عن جماعة من الصحابة أن الصلاة الوسطى صلاةُ العصر ، ويجتمع فيها ملائكة الليل والنهار ، وتُوفى فيها الأعمال التي اكتسبها العبدُ من أول النهار . ومما يؤكد تعظيم حرمة هذا الوقت قولُ الله سبحانه وتعالى : (تحبسونَهُما من بعد الصلاة فيقسمان بالله) [المائدة : ١٠٦] قيل : أراد به صلاة العصر . قال الخطابي : ويحتمل أن يقال : إن الغالب من حال التاجر أنه إنما ينفق من ربح رَبحَه ، أو فضل استفضله في بياض نهاره ، وقد يتفق أن لا يربح ربحاً وبعد العصر وقت منصرفه ، فإذا اتفقت له صفقة بعد العصر ، حرص على إمضائها باليمين الكاذبة ، لينفق من الربح ، ولا ينصرف من غير زيادة .

قال الإمام : إذا توجه اليمين على رجل في أمر عظيم خطره من قصاص ، أو عقوبة ، أو نكاح ، أو طلاق ، أو عتاق ، أو مال بلغ نصاباً ، فتغلظ تلك اليمين بالمكان والزمان ، فالمكان أن يحلف بين الركن والمقام إن كان بمكة ، وإن كان بغيرها ، فتحتَ المنبر في الجامع وفي الزمان أن يحلف بعد العصر ، ويخوَّف بالله، ويقرأ عليه قوله عزَّ وجلَّ : (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً) [آل عمران : ٧٧] ليرتدع إن كان فيها مبطلاً . قال المفسرون في قوله : (تحبسونها من بعد الصلاة) [المائدة : ١٠٦] ، أي : صلاة العصر على تأكيد اليمين على الحالف . قال الشافعي : وهذا قول الحكام المكيين ومفتيهم ، ومن حجتهم فيه أن عبد الرحمن بن عوف رأى قوماً يحلفون بين المقام والبيت ، فقال : أعلى دمٍ ؟ قالوا : لا ، قال : أفعلى عظيم من

الأمر ؟ قالوا : لا ، قال : لقد خشيتُ أن يبهأ [١] الناس بهذا المقام .
قال ابن أبي مُليكة : كتبت إلى ابن عباس في جاريتين ضربت إحداهما الأخرى ، فكتب : أن احبسها بعد العصر ، ثم اقرأ عليها : (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً) [آل عمران : ٧٧] ففعلتُ ، فاعترفت . وكتاب أبي بكر الصِّديق : يحلف عند منبر رسول الله ﷺ ، وأن عثمان رُدت عليه اليمين على المنبر ، فاتقاها ، وقال : أخاف أن يوافق قدر بلاء فيقال بيمينه [٢] .

* * *

---

(١) أي : يأنسوا به ، فتقل هيبته في قلوبهم ، يقال : بهأت بالشيء إذا انست به . والخبر في « سنن البيهقي » ١٠/١٧٦ .
(٢) سنن البيهقي ١٠/١٧٧

كتاب القصاص

باب

تحريم القتل

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ التي حَرَّمَ اللهُ إلَّا بِالْحَقِّ) [الإسراء : ٣٣] قَالَ سَعيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجلَّ : (فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ) [النساء: ٩٣] قَالَ : لَا تَوْبَةَ لَهُ ، وَعَنْ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إلٰهاً آخَرَ) فَقَالَ : كَانَتْ هَـذِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ[1] ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَجَزَاؤُهُ

---

(١) أخرجه البخاري ٣٧٩/٨ في تفسير قوله تعالى : والذين لايدعون مع الله إلهاً آخر ولايقتلون النفس.... من سورة الفرقان وأخرجه ١٢٧/٧ مطولا موضّحاً قوله: «كانت هذه في الجاهلية » في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة ولفظه عن سعيد بن جبير قال : أمرني عبد الرحمن بن ابزى قال : سل ابن عباس عن هاتين الآيتين ما أمرهما (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) (ومن يقتل مؤمناً متعمداً) فسألت ابن عباس . فقال : لما أنزلت التي في (الفرقان) قال مشركو أهل مكة: فقد قتلت النفس التي حرم الله ، ودعونا مع الله إلهاً آخر ، وقد أتينا الفواحش ، فأنزل الله

جَهَنَّمُ) [النساء : ٩٣] قَالَ : إِلَّا مَنْ نَدِمَ . وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : (إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْأً كَبِيْراً) [الإسراء : ٣١] يُقَالُ : خَطِئَ في مَعْنَى أَخْطَأَ ، قَالَ الأَزْهَرِيُّ : الْخَطِيئَةُ وَالْخَطَأُ : الإِثْمُ ، يُقَالُ : خَطِئَ : إِذَا تَعَمَّدَ ، وَأَخْطَأَ : إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ، وَالْخَطَأُ : الاسْمُ يَقُومُ مَقَامَ الإِخْطَاءِ ، وَهُوَ ضِدُّ الصَّوَابِ ، وَفِيهِ لُغَتَانِ : القَصْرُ ، وَهُوَ جَيِّدٌ ، وَالْمَدُّ وَهُوَ قَلِيلٌ ، وَهُوَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَالْمُؤْتَفِكَاتُ بِالْخَاطِئَةِ)

(إلا من تاب وآمن) الآية فهذه لأولئك ، وأما التي في النساء الرجل إذا عرف الإسلام وشرائعه ثم قتل ، فجزاؤه جهنم خالدا فيها ، فذكرته لمجاهد فقال : إلا من ندم . وقوله هنا في الحديث (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) كذا وقع في الرواية والذي في التلاوة (ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق) هكذا في سورة الفرقان ، وهي التي ذكرت في بقية الحديث ، فتعين أنها المراد في أوله . وقول ابن عباس : إن المؤمن إذا قتل مؤمناً متعمداً لا توبة له مشهور عنه ، وجمهور السلف وجميع أهل السنة صححوا توبة القاتل كغيره ، وقالوا : معنى قوله (فجزاؤه جهنم . . .) أي إن شاء يجازيه تمسكاً بقوله تعالى في سورة النساء أيضاً (إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) ومن الحجة في ذلك حديث عبادة ابن الصامت المتفق عليه ، فانه بعد أن ذكر القتل والزنى وغيرهما قال : «ومن أصاب من ذلك شيئاً ، فأمره إلى الله إن شاء عاقبه ، وإن شاء عفا عنه» ومن الحجة أيضاً حديث الذي قتل تسعة وتسعين إنساناً ، ثم أتى تمام المائة . فقال : لا توبة لك ، فقتله ، فأكمل به مائة ، ثم جاء آخر ، فقال : ومن يحول بينك وبين التوبة ؟! . . . وهو في «الصحيحين» وإذا كان ذلك لمن قتل من غير هذه الأمة ، فمثله لهم أولى ، لما خفف الله عنهم من الأثقال التي كانت على من قبلهم .

[الحاقّة : ٩] أيْ : بِالْخَطَـإِ العَظِـيْمِ مَصْدَرٌ جاءَ عَلى فَاعِلَةٍ[١] ، وَالْخَطِيئَةُ عَلى فَعِيْلَة ، كالنَّفيعَةِ : بِمَـعْنَى النَّفعِ ، وَالعَذِيْرَةِ : بِمَـعْنَى العُذْرِ .

وَقَالَ النَّـبِيُّ ﷺ : « الكَبَائِرُ : الإِشْرَاكُ بِاللهِ ، وَعُقوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَاليَمِيْنُ الغَـمُوسُ[٢] » .

٢٥١٧ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله بن أحمد الصالحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيريُّ ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا محمد بن حماد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مُرَّة ، عن مسروق

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إلَـهَ إلَّا اللهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : الثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالنَّفسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » .

هذا حديث متفق على صحته[٣] ، أخرجه محمد عن عمر بن حفص ،

---

(١) كالعافية والجازية .

(٢) أخرجه البخاري ٤٨٢/١١، ٤٨٣ في الأيمان : باب اليمين الغموس وفي الديات : باب قول الله تعالى (ومن أحياها) وفي استتابة المرتدين في فاتحتـه .

(٣) البخاري ١٧٦/١٢ ، ١٧٧ في الديات : باب قول الله تعالى (أن النفس بالنفس ، والعين بالعين) ومسلم (١٦٧٦) في القسامة : باب ما يباح به دم المسلم ، وفي الباب عن عائشة عند مسلم وأبي داود وغيرهما .

عن أبيه ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن حفص بن غياث ، وأبي معاوية ، ووكيع ، كلٌّ عن الأعمش .

٢٥١٨ – أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو عمرو بكر بن محمد المُزني ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله حفيد العباس بن حمزة ، نا أبو علي الحسين بن الفضل البجلي ، نا سليمان بن حرب ، نا حماد بن زيد ، نا يحيى بن سعيد

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ فِي الدَّارِ ، قَالَ : وَبِمَ تَقْتُلُونِي؟! سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : رَجُلٍ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ ، أَوْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ فَيُقْتَلُ بِهَا ، فَوَاللهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ ، وَلَا إِسْلَامٍ قَطُّ ، وَوَاللهِ مَا أَحْبَبْتُ أَنَّ لِي بِدِينِي بَدَلاً مُنْذُ هَدَانِي اللهُ لَهُ ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْساً ، فَبِمَ تَقْتُلُونِي[1] .؟!

٢٥١٩ – أخبرنا أبو الفتح نصر بن علي بن أحمد الحاكم الطوسي بها ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، نا أبو بكر محمد بن إسحاق الصَّغاني ، نا أبو يحيى

---

(١) وأخرجه أبو داود (٤٥٠٢) في الديات : باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ، والترمذي (٢١٥٩) في الفتن : باب ما جاء لا يحل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث ، وابن ماجة (٢٥٣٣) في الحدود : باب لا يحل دم امرىء مسلم إلا في ثلاث ، واسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

محمد بن عبد الله بن عبد الأعلى الأسدي ، نا إسحاق بن سعيد ، عن أبيه

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِيْنِهِ [١] مَالَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا »

هذا حديث صحيح أخرجه محمد[٢] عن علي ، عن إسحاق بن سعيد ابن عمرو بن سعيد بن العاص ، عن أبيه .

ورُوي عن أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ قال : « لا يزالُ المؤمنُ مُعنِقاً صالحاً ما لم يُصِب دماً حراماً ، فإذا أصاب دماً حراماً بلّح[٣] » أراد بالمُعنق : خفيف الظهر يُعنِق في مشيه سير المخف ، والعنَق : ضربٌ من السير وسيع . وقوله : « بلّحَ » معناه : أعيا وانقطع ، يُقال : بلحَ الفرس : إذا انقطع جريُه ، وبلحت الرَّكِيَّةُ : انقطع ماؤها . قال الحسن : كان يُقال : من قتل نفساً ، وأحيا نفساً ، فلعله .

٢٥٢٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبيد الله بن موسى ، عن الأعمش ، عن أبي وائل

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَوَّلُ مَا يُقْضَى

---

(١) قال ابن العربي : الفسحة في الدين : سعة الأعمال الصالحة حتى إذا جاء القتل ، ضاقت ، لأنها لا تفي بوزره ، وفي رواية الكشميهني « ذنبه » والفسحة في الذنب : قبوله الغفران بالتوبة حتى إذا جاء القتل، ارتفع القبول .

(٢) هو في صحيحه ١٢/١٦٥ في أول كتاب الديات .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٧٠) في الفتن والملاحم : باب في تعظيم قتل المؤمن ، وإسناده صحيح وصححه ابن حبان (٥١) والحاكم ٤/٣٥١ ووافقه الذهبي ، وله شاهد عنه أحمد ٤/٩٩ ، والنسائي ٢/١٦٣ .

بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم وغيره عن وكيع ، عن الأعمش .

٢٥٢١ — أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن مَعقِل الميداني ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار .

عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِ اخْتَلَفْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ضَرْبَتَيْنِ ، فَقَطَعَ يَدِي ، فَلَمَّا أَهْوَيْتُ إِلَيْهِ لِأَضْرِبَهُ قَالَ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ : أَقْتُلُهُ أَمْ أَدَعُهُ ؟ قَالَ : « بَلْ دَعْهُ » قَالَ : قُلْتُ : وَإِنْ قَطَعَ يَدِي ؟ قَالَ : « وَإِنْ فَعَلَ » فَرَاجَعْتُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ قَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ يَقُولَ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ فَأَنْتَ مِثْلُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا ، وَهُوَ مِثْلُكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ » .

---

(١) البخاري ١٢/١٦٦ في أوائل الديات ، ومسلم (١٦٧٨) في القسامة : باب المجازاة بالدماء في الآخرة .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه محمد عن أبي عاصم ، عن ابن جريج ، عن الزهري ، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق .

قال الإمام : يَتمسَّك بهذا الحديث من يُكفِّر المسلم بارتكاب الكبائر ، وهم الخوارج ، ويتأولونه على أنه مثلُه في الكفر ، ووجهه عند أهل السنة أنه مثله في إباحة الدم ، لا في الكفر ، لأن المسلم إذا قتل مسلماً يكون دمه مباحاً بحق القصاص ، كما أن دم الكافر يكون مباحاً بحق الدين .

وفي الحديث دليل على أن الكافر إذا تكلم بكلمة الشهادة وإن لم يصف الإيمان ، وجب الكفُّ عنه ، سواء كان بعد القدرة عليه ، أو قبله .

باب

إثم من قتل معاهداً

٢٥٢٢ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفَّار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن الحسن عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ

---

(١) البخاري ٧/٢٤٨ في المغازي: باب شهود الملائكة بدراً ، وفي الديات في فاتحته ، ومسلم (٩٥) رقم حديث الباب (١٥٦) في الإيمان : باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله .

لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ مِائَةِ عَامٍ ، وَمَا مِنْ عَبْدٍ يَقْتُلُ نَفْساً مُعَاهَدَةً إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَرَائِحَتَهَا أَنْ يَجِدَهَا » .

قَالَ أَبُو بَكْرَةَ : أَصَمَّ اللهُ أُذُنَيَّ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا .

أخرجه محمد[1] من رواية عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : « من قتل معاهداً لم يَرَح رائحة الجنة وإن ريحها تُوجد من مسيرة أربعين عاماً » ، ورواه أبو هريرة وقال : « من مسيرة سبعين خريفاً » .

قوله : « لم يَرَح رائحة الجنة » قال أبو عبيد : من : رحتُ أراح : إذا وجد الريح . وقال أبو عمرو : لم يرِح بكسر الراء من رِحت ، أريح : إذا وجد الريح ، وقال الكسائي : لم يُرح بضم الياء من قولك : أرحتُ الشيء ، فأنا أريحه : إذا وجدت ريحه .

---

(١) هو في صحيحه ١٩٣/٦ ، ١٩٤ في فرض الخمس : باب إثم من قتل معاهداً ، وفي الديات : باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم ، وحديث أبي بكرة أخرجه أحمد في « المسند »٣٦/٥ و ٣٨ و ٤٦ و ٥٠ و٥٢ ، وأبو داود (٢٧٦٠) في الجهاد : باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته ، والنسائي ٢٤/٨ ، ٢٥ في القسامة : باب تعظيم قتل المعاهد ، والدارمي ١٣٥/٢ في السير : باب النهي عن قتل المعاهد ، وفي الباب عن أبي هريرة عند الترمذي (١٤٠٣) في الديات : باب ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهدة ، وابن ماجة (٢٦٨٧) في الديات : باب من قتل معاهداً ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

باب

وعيد من قتل نفسه

٢٥٢٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، أنا حاجب بن أحمد الطوسي، نا عبد الرحيم بن منيب، نا يعلى، عن الأعمش، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسَمٍّ، فَسَمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَن تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً».

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن عبد

---

(١) البخاري ١٠/٢١١ في الطب: باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه، ومسلم (١٠٩) في الإيمان: باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه، وقد عد بعضهم زيادة «خالداً مخلدا» وهماً، فقد قال الترمذي بعد ان اخرجه (٢٠٤٥): رواه محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، فلم يذكر فيه «خالداً مخلداً» وكذا رواه أبو الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة (وهي رواية البخاري ٣/١٨٠ في الجنائز) «الذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي يطعنها يطعنها في النار» قال: وهو أصح،

الوهّاب ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن حبيب ، كلاهما عن خالد بن الحارث ، عن شعبة ، عن الأعمش .

٢٥٢٤ — أخبرنا عبد الوهّاب بن أحمد الكسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيّ ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عُيينة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا ، عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن إسحاق بن إبراهيم وغيره عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن شعبة ، عن أيوب .

٢٥٢٥ — نا أبو الفضل زياد بن محمد بن زياد الحنفي الهروي بها ، أنا أبو معاذ الشاه بن عبد الرحمن بن محمد بن المأمون المزني ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن حماد القاضي إملاء ، نا أبو موسى الزمن ، نا وهب ابن جرير ، نا أبي قال : سمعت الحسن نا

لأن الروايات قد صحت أن أهل التوحيد يعذبون ، ثم يخرجون منها ولا يخلدون ، وأجاب غيره بحمل ذلك على من استحله ، فانه يصير باستحلاله كافراً ، والكافر مخلد بلا ريب ، وقيل : وردمورد الزجر والتغليظ ، وحقيقته غير مرادة ، وقيل : المعنى : أن هذا جزاؤه ، لكن قد تكرم الله على الموحدين ، فأخرجهم من النار بتوحيدهم .

(١) الشافعي ٢/٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ومسلم (١١٠) رقم حديث الباب (١٧٧) .

جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فِي هَذَا المَسْجِدِ فَمَا نَسِينَا ، وَلَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « خَرَجَ بِرَجُلٍ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أُرَابٌ[١] فَجَزِعَ مِنْهُ ، فَأَخْرَجَ سِكِّيناً ، فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ[٢] ، فَمَا رَقَأَ عَنْهُ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ ، فَحَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ».

هذا حديث متفق على صحته[٣] أخرجه محمد عن حجّاج بن منهال ، عن جرير ، وأخرجه مسلم عن محمد بن أبي بكر المقدمي ، عن وهب

---

(١) قيل : هي القرحة ، وكأنها من آفات الآراب ، أي : الأعضاء ، وقد غلب في اليد .

(٢) في مسلم : فلما آذته ، انتزع سهماً من كنانته ، فنكأها فلم يرقأ الدم حتى مات . قال الحافظ : ويمكن الجمع بأن يكون فجر الجرح بذبابة السهم ، فلم ينفعه ، فحز موضعه بالسكين .

(٣) البخاري ٣/ ١٨٠ تعليقا في الجنائز : باب ما جاء في قاتل النفس ووصله في الأنبياء ٦/ ٣٦٢ : باب ما يذكر عن بني إسرائيل ، ومسلم (١١٣) وفي الحديث تحريم قتل النفس ، سواء كانت نفس القاتل أم غيره ، وقتل الغير يؤخذ تحريمه من هذا الحديث بطريق الأولى ، وفيه الوقوف عند حقوق الله ، ورحمته بخلقه حيث حرم عليهم قتل نفوسهم ، وأن الأنفس ملك لله ، وفيه التحديث عن الامم الماضية ، وفضيلة الصبر على البلاء ، وترك التضجر من الآلام لئلا يفضي الى أشد منها ، وفيه تحريم تعاطي الأسباب المفضية الى قتل النفس ، وفيه التنبيه على أن حكم السراية على ما يترتب عليه ابتداء القتل ، وفيه الاحتياط في التحديث وكيفية الضبط له ، والتحفظ فيه بذكر المكان والاشارة الى ضبط المحدث وتوثيقه لمن حدثه ليركن السامع لذلك .

ابن جرير ، عن أبيه ، وقال : خرج برجل فيمن كان قبلكم خُرَاجٌ .

٢٥٢٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا حِبَّان ، أنا عبد الله ، أنا معمَر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيِّب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدَّعِي الإِسْلامَ : « هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ » ، فَلَمَّا حَضَرَ القِتَالُ ، قَاتَلَ الرَّجُلُ مِنْ أَشَدِّ القِتَالِ ، وَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ ، فَأَثْبَتَتْهُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ الَّذِي تُحَدِّثُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، قَدْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ أَشَدِّ القِتَالِ ، فَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ » فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَرْتَابُ ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ إِذْ وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الجِرَاحِ ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ ، فَانْتَزَعَ مِنْهَا سَهْماً ، فَانْتَحَرَ بِهَا ، فَاشْتَدَّ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ صَدَّقَ اللهُ حَدِيثَكَ ، قَدِ انْتَحَرَ فُلَانٌ ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا بِلَالُ قُمْ فَأَذِّنْ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا

مُؤْمِنٌ ، وَإِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّيْنَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ » .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ : شَهِدْنَا حُنَيْنَاً .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق ، عن معمر .

ورُوي عن جابر بن سمرة قال : قتل رجلٌ نفسه ، فلم يُصلِّ عليه النبيُّ ﷺ[2] .

باب

القصاص

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى) [البقرة : ١٧٨] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ القِصَاصُ ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ ، فَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِهَذِهِ الأُمَّةِ : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي

---

(١) البخاري ١١/٤٣٦ في القدر : باب العمل بالخواتيم ، وفي الجهاد : باب إن الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر ، وفي المغازي : باب غزوة خيبر ، ومسلم (١١١) في الإيمان .

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٨) في الجنائز : باب ترك الصلاة على قاتل نفسه ، وأخرجه أيضاً أصحاب السنن ، واسناده حسن .

القَتْلَى الْحُرُّ بالْحُرِّ ، وَالعَبْدُ بالْعبْدِ ، وَالأُنْثَى بالأُنْثَى ، فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيءٌ) [البقرة : ١٨٧] أيْ : تُرِكَ لَهُ ، وَصُفِحَ عَنْهُ ، فَالْعَفْوُ : أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ في العَمْدِ ، وَيَتْرُكَ القِصَاصَ . وَقِيْلَ : مَعْنَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجلَّ : (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيءٌ) [البقرة : ١٧٨] أي : مَنْ جُعِلَ لَهُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ ، يَعْنِي : القَاتِلَ دِيَة (فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ) يَعْني : يَتَّبِعُ الطَّالِبُ بِالْمَعْرُوفِ ، فَلَا يَطْلُبُ أَكْثَرَ مِمَّا أَوْجَبَ لَهُ مِنَ الدِّيَةِ ، وَيُؤدِي المَطْلُوبَ بِإحْسان ، وَقِيلَ : « مِنْ أَخِيهِ » يَعْنِي بدَلَ أَخِيْهِ المَقْتُولِ ، كما قَالَ عَزَّ وَجلَّ : (وَلَوْ نَشَاءَ لَجَعَلْنَا منكم مَلَائِكَةً في الأَرْضِ) [الزخرف : ٦٠] أي : بَدَلَكُمْ . (ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكمْ وَرَحْمَةٌ) مِمَّا كَتَبَ عَلى مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ (فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فلَهُ عذَابٌ أَلِيمٌ) [البقرة : ١٨٧ [قَتَلَ بَعْدَ قَبُولِ الدِّيَةِ .

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَلَكُمْ في القِصَاصِ حَياةٌ) أَرَادَ أَنَّ القَاتِلَ أذَا عَلِمَ أَنَّهُ إذَا قَتَلَ يُقَصُّ مِنْهُ ، كَفَّ عَنِ القَتْلِ ، فَفيهِ حَيَاتُه وَحَيَاةُ المَقْصُودِ قَتْلُهُ . قالَ أَبُو عُبَيْد :

حَيَاةُ مَنْفَعَةٍ ، يُقَالُ : لَيْسَ بِفُلَانٍ حَيَاةٌ ، أَيْ : لَيْسَ عِنْدَهُ خَيْرٌ وَلَا شَرٌّ . وَرُوِيَ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الكَعْبِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا ، أَوْ يَأْخُذُوا العَقْلَ[1] » .

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخِيَارَ لِوَلِيِّ القَتِيلِ بَيْنَ القِصَاصِ ، أَوْ أَخْذِ الدِّيَةِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ رِضَى القَاتِلِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الاخْتِلَافَ فِيهِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ عَلَى حَدِيثِ أَبِي شُرَيْحٍ[2] .

٢٥٢٧ - أخبرنا محمد بن الحسن الميربندكُشائي ، أنا أبو سهل السِّجزي ، أنا أبو سليمان الخطابي ، أنا أبو بكر بن داسة ، نا أبو داود السجستاني ، نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي ، نا يحيى بن سعيد ، عن عوف ، نا حمزة أبو عمر العائذي ، حدثني علقمة بن وائل

حَدَّثَنِي وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جِيءَ بِرَجُلٍ قَاتِلٍ فِي عُنُقِهِ النِّسْعَةُ قَالَ : فَدَعَا وَلِيَّ المَقْتُولِ ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٠٤) في الديات : باب ولي العمد يرضى بالدية ، والترمذي ، (١٤٠٦) في الديات : باب ماجاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو ، والشافعي ٢/٢٤٩ ، وإسناده صحيح ، وفي الباب عن أبي هريرة في البخاري ١٢/١٨٢ ، ومسلم (١٣٥٥) والترمذي(١٤٠٥) وأبي داود (٤٥٠٥) والنسائي ٨/٣٨ بلفظ « ومن قتل له قتيل ، فهو بخير النظرين إما أن يودى ، واما أن يقاد » .

(٢) أنظر شرح السنة ٧/٣٠٠ ، ٣٠١

فَقَالَ : « تَعْفُو ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « أَفَتَقْتُلُ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « اذْهَبْ بِهِ » فَلَمَّا وَلَّى ، قَالَ : « أَتَعْفُو ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « أَفَتَأْخُذُ الدِّيَةَ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « أَفَتَقْتُلُ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « اذْهَبْ بِهِ » ، فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ : « أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِهِ » قَالَ : فَعَفَا عَنْهُ ، قَالَ : فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجُرُّ النِّسْعَةَ (١) .

وأخرجه مسلم (٢) من طريق آخر عن علقمة بن وائل .

---

(١) أبو داود (٤٤٩٩) و (٤٥٥٠) في الديات : باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ، واسناده صحيح .

(٢) رقم (١٦٨٠) من طريق سماك بن حرب أن علقمة بن وائل حدثه ان أباه حدثه قال : اني لقاعد مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل يقود آخر بنسعة ، فقال : يارسول الله هذا قتل أخي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقتلته . فقال : إنه لو لم يعترف ، أقمت عليه البينة ، قال : نعم قتلته ، قال : كيف قتلته ، قال : كنت أنا وهو نختبط من شجرة ، فسبني فأغضبني ، ، فضربته بالفأس على قرنه فقتلته ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « هل لك من شيء تؤديه عن نفسك » ؟ قال : مالي مال إلا كسائي وفأسي ، قال : « فترى قومك يشترونك » قل : أنا أهون على قومي من ذلك ، فرمى اليه بنسعته وقال: « دونك صاحبك » فانطلق به الرجل ، فلما ولى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن قتله ، فهو مثله » فرجع ، فقال : يارسول الله إنه بلغني أنك قلت : إن قتله ، فهو مثله ، وأخذته بأمرك ، فقال رسول الله

وفيه دليل على أن وليّ الدّم مخيّر بين القصاص ، وبين أن يعفوَ عن القصاص على الدية ، وبين أن يعفوَ مجاناً . واختلف قول الشافعي فيما لو عفا مطلقاً هل تجب الدية أم لا ؟ أصح قوليه : أنه لا تجب الدية إلا أن يعفوَ على الدية ، وفيه دليل على أن دِيَة العمد حالّةٌ في مال الجاني ، وفيه دليل على أن للإمام أن يتشفعَ إلى ولي الدم في العفو ، وقد رُوي عن عطاء بن أبي ميمونة ، عن أنس قال : ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ رُفِعَ إليه شيءٌ فيه قصاص إلا أمرَ فيه بالعفو [١] .

وفيه إباحة الاستيثاق بالشد والرباط ممن يجب عليه القصاصُ إذا خِيفَ انفلاتُه .

وفيه دليل على أن القاتل إذا عُفي عنه يُخلّى سبيلُه ، ولا يُعزّر ، حُكي عن مالك أنه قال : يُضربُ بعد العفو مئة ، ويحبس سنة . وقوله : « يبوء بإثمه وإثم صاحبه » يقول : يبوء ، أي : يتحمّل إثمه فيما قارف من الذنوب سوى القتل ، ولو قُتِلَ ربما كان القتل كفارة له ، وإثم صاحبه ، أي : يتحمل إثمه في قتل صاحبه ، فأضاف الإثم إلى صاحبه لكون قتله سبباً لإثمه ، كما قال الله سبحانه وتعالى : (إن رسولَكُم الذي أُرسِلَ إليكُم لمجنونٌ) [الشعراء : ٢٧] أضاف الرسول إليهم ،

صلى الله عليه وسلم : « أما تريد ان يبوء باثمك وإثم صاحبك» قال : يانبي الله لعله قال : بلى ، قال : فإن ذاك كذاك ، قال : فرمى بنسعته ، وخلى سبيله . ورواه بنحوه أبو داود (٤٥٠١) واسناده حسن . وانظر ما قال الامام الطحاوي عن هذا الحديث في « مشكل الآثار » ١/٤٠٧ ، ٤١١ .

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٩٧) في الديات : باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ، والنسائي ٨/٣٧ ، ٣٨ ، وابن ماجة (٢٦٩٢) ، واسناده صحيح .

وإنما هو رسول الله أرسله إليهم . ورُوي في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قال الرجل « خذه » فخرج به ليقتله ، فقال رسول الله ﷺ : « أما إنه إن قتله كان مثله[1] » قيل : معناه كان مثلَه في حكم البَواء ، أي : صارا متساويين ، لا فضل للمقتص إذا استوفى حقه على المقتصّ منه ، وقيل : أراد بـه ردعَه عن قتله ، لأن القاتل كان يدعي أنه لم يقصد قتله ، فلو قتله الولي ، كان في وجوب القوَد عليه مثله لو ثبت منه القصدُ في القتل ، يدل عليه ما رُوي عن أبي هريرة قال : قُتل رجلٌ في عهد رسول الله ﷺ ، فدُفع القاتل إلى وليّه ، فقال القاتل : يا رسول الله والله ما أردت قتله ، فقال رسول الله ﷺ : « أما إن كان صادقاً ، فقتلتَهُ ، دخلتَ النار » فخلاه الرجل[2] .

وفيه دليل على أن من جرى عليه قتلٌ ، هو غير قاصد فيه ، لا قصاص عليه ، ولو قتله وليُّ الدَّم ، كان آثماً وعليه القوَد .

والقتل على ثلاثة أنواع : عمدٌ محض ، وهو أن يقصِد قتل كُفُئِه بما يُقصد بـه القتلُ غالباً ، فيجب فيه القصاصُ ، أو الدِّيةُ مُغلَّظةً في مال الجاني حالّةً .

والثاني : شِبه العمد وهو أن يقصِد ضربَه بما لا يموت مثلُه من مثل ذلك الضرب غالباً ، بأن ضربه بعصاً خفيفٍ ، أو حجر صغير ضربةً أو

---

(١) هي رواية مسلم وأبي داود وقد تقدمت

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٩٨) في الديات : باب الامام يأمر العفو في الدم ، والترمذي (١٤٠٧) في الديات : باب ماجاء في حكم ولي القتيل القصاص والعفو ، وابن ماجة (٢٦٩١) في الديات : باب العفو عن القاتل ، ورجاله ثقات ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

ضربتين ، فمات ، لا يجب القصاصُ ، وتجب الدِّية مغلظة على عاقلته [١] مؤجلة إلى ثلاث سنين ، فإن كان المضروبُ صغيراً ، أو مريضاً يموت منه غالباً ، لو كان قوياً ، ولكنَّ الضارب والى عليه بالضرب حتى مات ، يجب القودُ .

والنوع الثالث : الخطأ المحض وهو أن لا يقصد ضربَه ، إنما قصد غيره ، فأصابه ، أو حفر بئر عدوانٍ ، فتردَّى فيها إنسانٌ ، أو نصب شبكة حيث لا يجوز ، فتعلق بها رجلٌ ومات ، فلا قودَ عليه ، وتجب الدِّية مخففة على العاقلة في ثلاث سنين .

باب

وجوب القصاص على من قتل بالحجر

٢٥٢٨ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الصمد التُّرابيُّ المعروف بأبي بكر بن أبي الهيثم ، أنا أبو أحمد محمد بن أحمد بن يعقوب الزرقيُّ قراءة عليه في المحرم سنة اثنتين وثمانين وثلاثمئة ، نا أبو حامد أحمد بن علي الكُشْميهَني ، أنا أبو الحسن علي بن حُجر السعدي ، نا يزيد بن هارون ، أنا همام ، عن قتادة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ ، فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ ، فَرَضَخَ رَأْسَهَا ، وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْحُلِيِّ

(١) قال في « المغني » ٩/٥١٤ ، ٥١٥ : ولا خلاف بين أهل العلم في ان العاقلة : العصبات ، وان غيرهم من الاخوة من الام ، وسائر ذوي الارحام ، والزوج ، وكل من عدا العصبات ليسوا اهم من العاقلة .

فَأَدْرَكَتْ وَبِهَا رَمَقٌ ، فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « مَنْ قَتَلَكِ ؟ فُلَانٌ ؟ » قَالَتْ بِرَأْسِهَا : لَا ، قَالَ : « فُلَانٌ ؟ حَتَّى سَمَّى الْيَهُودِيَّ » ، فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا : نَعَمْ ، فَأُخِذَ فَاعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن حجاج بن منهال ، وأخرجه مسلم عن هدّاب بن خالدَ ، كلاهما عن همّام . قوله : « عليها أوضاح » قال ابو عبيد : يعني : حُليّ فضة ، قال غيره : سميت أوضاحاً لبياض لونها ، والوَضَحُ : البياض .

وفيه دليل على أن الرجلَ يُقتَلُ بالمرأة ، كما تقتلُ المرأة به ، وهو قول عامة أهل العلم إلا ما حُكي عن الحسن البصري ، وعطاء ، أنهما قالا : لا يُقتل الرجلُ بالمرأة .

وفيه دليل على أن القتل بالحجر المثقّل الذي يحصل بـه القتلُ غالباً يوجب القِصاص ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، ولم يوجبْ بعضهم القصاص ، إذا كان القتلُ بالمثقّلِ ، وهو قول أصحاب الرأي .

---

(١) البخاري ١٢/١٧٤ ، ١٧٥ في الديات : باب سؤال القاتل حتى يقر والإقرار في الحدود ، وباب اذا قتل بحجر او عصا ، وباب من أقاد بالحجر ، وباب اذا اقر بالقتل مرة قتل به ، وباب قتل الرجل بالمراة ، وفي الخصومات : باب ما يذكر في الاشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي ، وفي الوصايا : باب اذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة جازت ، ومسلم (١٦٧٢) (١٧) في القسامة : باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة .

ولو أوجره سماً قاتلًا يجب القودُ ، وقال أبو حنيفة : لا يجب ، بل تجب الدية ، ولو جعل السمَّ في طعام ، فأطعمه الغير ، فأكله جاهلًا بالحال ، فمات ، أوجب الشافعيُّ القودَ في أحد قوليه ، وهو قول مالك ، أما إذا وضعَ الطعامَ المسموم بين يديه ، ولم يقل : كُلْ ، فأكله ، فمات ، فلا شيء عليه .

وفيه دليل على جواز اعتبار جهة القتل ، فيقتصُّ من القاتل بمثل فعله ، فإن قُتل بحجر ، أو رُمي من شاهق جبلٍ ، أو تحريق ، أو تغريق يُفعل به مثلَ فعله ، يُروى ذلك عن الشعبي ، وعمر بن عبد العزيز ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وذهب قوم إلى أنه لا يُقتصُّ إلا بالسيف ، وهو قول عطاء ، وإليه ذهب سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، وهذا إذا قتله بطريق ، أذِنَ الشرعُ في استعماله على وجه من الوجوه ، كالرمي بالحجارة ، والتحريق ، أذن الشرع في فعله بالكفار إذا احتاجوا إليه في الجهاد ، وكذلك إجراء الماء عليهم ، وهدم البناء ، والرمي من الشواهق ، ونحوها فأما إذا قتل رجلًا بإيجار الخمر ، أو ارتكبَ منه فاحشةً ، فكان فيه هلاكُه ، أو بالسحر فلا يُقتص منه بمثل فعله ، بل يُقتل بالسيف ، لأن الشرع لم يَرِد بإباحتها بوجه من الوجوه ، إنما هي من الكبائر ، وسائر الأفعال تحريمها من أجل الجناية والتعدي على الغير ، فإذا فعل ، جوزي بمثله ، قال الله سبحانه وتعالى : (فمنِ اعتدى عَليكمْ فَاعتدوا عَليه بِمثلِ مَا اعتدَى عَليكُمْ) [البقرة : ١٩٤] .

بـــاب

القصاص في الأطراف

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَالعَيْنَ بِالْعَيْنِ) إلى قَولِهِ : (وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ) [المائدة : ٤٥] .

٢٥٢٩ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني عبد الله ابن منير ، سمع عبد الله بن بكر السهميَّ ، نا حُميد

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الرُّبَيِّعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا العَفْوَ ، فَأَبَوْا ، فَعَرَضُوا الأَرْشَ ، فَأَبَوْا ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَأَبَوْا إِلَّا القِصَاصَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالقِصَاصِ ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ : يَا رَسُولَ اللهِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : يَا أَنَسُ ، كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ ، فَرَضِيَ القَوْمُ ، فَعَفَوْا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ مِن عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ » .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عفان ، عن حماد ، عن ثابت ، عن أنس أن أخت الرُّبيِّع أمَّ حارثة جرحت إنساناً .

قوله : « كتابُ الله القصاص » قيل : أراد بـه قولـَه سبحانه وتعالى : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعين بالعين) إلى قوله : (والسِّنَّ بالسِّنِّ) [المائدة : ٤٥] وهذا على قول من يقول : إن شرائع الأنبياء عليهم السلام لازمةٌ لنا ما لم يَرِدِ النسخ في شرعنا ، وقيل : هذا إشارة إلى قوله عز وجل : (وإن عاقبتم فعاقِبوا بمثلِ ما عوقبتُم به) إلى قولـه : (والجروح قصاصٌ) ، على قراءة من يقروه مرفوعاً على طريق الابتداء[٢] . وقيل : كتاب الله معناه : فرض الله الذي فرضه على لسان نبيِّه ﷺ .

وجملته أن كل طرف له مَفصِلٌ معلومٌ ، قطَعَه من مفصله من إنسان يُقتصُّ منه كالأصبع يقطعها ، أو اليد يقطعها من الكوع ، أو من المِرفق ، أو الرِّجل يقطعها من المفصِل ، يُقتصُّ منه ، وكذلك لو قلع سِنَّه ، أو قطع لسانه ، أو قطعَ أنفه ، أو أُذنه ، أو فقأ عينه ، أو جبَّ ذكَرَه ، أو قطع أنثييهِ يقتصُّ منه ، وكذلك لو شجَّه مُوضِحةً[٣]

---

(١) البخاري ١٣٣/٨ في تفسير سورة البقرة : باب (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى) وفي الصلح : باب الصلح في الدية ، وفي تفسير سورة المائدة : باب قوله : (والجروح قصاص) ، وفي الديات : باب السن بالسن ، مسلم (١٦٧٥) في القسامة : باب اثبات القصاص في الاسنان وما في معناها .

(٢) وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو ، وابن عامر كما في «زاد المسير» ٣٦٧/٢ .

(٣) الموضحة : هي التي تبدي وضح العظم ، أي : بياضه .

في رأسه أو وجهه ، يقتصُّ منه ، ولو جرح رأسه دون الموضِحَةِ ، أو جرح موضعاً آخر من بدنه ، أو هَشَمَ العظمَ ، فلا قوَدَ عليه ، لأنه لا يمكن مراعاة المماثلة فيه .

وكذلك لو قطع يده من نصف الساعد ، فليس له أن يقطع يده من ذلك الموضع ، وله أن يقتص من الكوع ، ويأخذ حكومة من نصف [١] الساعد .

لا قود في اللطمة ، والخمشة ، إنما فيها التعذير تأديباً ، والحكومة [٢] إن بقي لها أثر ، وممن ذهب إلى هذا : الحسن ، وقتادة ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

وذهب جماعة إلى أنه يُقاد من اللطمة ، والضربة بالسوط ، رُوي ذلك عن الخلفاء الراشدين ، وإليه ذهب شُريح ، والشعبي ، وابن شُبرُمة . رُوي عن أبي بكرة أنه أقاد من لطمة ، ومثله عن علي ، وابن الزبير ، وسويد بن مقرّن ، وأقاد عمر من ضربة بالدِّرَّة ، وأقاد علي من ثلاثة أسواط [٣] ، وحمل هذا من لم يُوجب به القودَ على وجه التعزير . واقتص

---

(١) في (ج) حكومة لنصف الساعد .

(٢) في « اللسان » ومعنى الحكومة في أرش الجراحات التي ليس فيها دية معلومة : أن يجرح الانسان في موضع في بدنه مما يبقى شينه ولا يبطل العضو ، فيقتاس الحاكم أرشه بأن يقول : هذا المجروح لو كان عبداً غير مشين هذا الشين بهذه الجراحة كانت قيمته ألف درهم ، وهو مع هذا الشين قيمته تسعمئة درهم ، فقد نقصه الشين عشر قيمته ، فيجب على الجارح عشر ديته في الحر ، لأن المجروح حر .

(٣) ذكر هذه الآثار البخاري في « صحيحه » ١٢/٢٠١ تعليقاً ، قال الحافظ : أما أثر أبي بكر ، فوصله ابن أبي شيبة من طريق يحيى بن الحصين سمعت طارق بن شهاب يقول : لطم أبو بكر يوماً رجلاً لطمة ، فقيل : ما رأينا كاليوم قط هنعه ولطمه ، فقال أبو بكر : إن هذا أتاني

شريح من سَوْط ، وخُموش[١] ، وأقاد عبد الله بن الزبير من المُنقّلَة[٢] ، وأقاد أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من كسر الفخذ ، واحتج من رأى فيه القود بما رُوي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أُسَيد بن حُضَير ، بينما هو يحدث القوم يُضحِكُهُم وكان فيه يُمزاح ، فطعنه النبي ﷺ في خاصرتِه بعود ، فقال : أصبرني ، فقال : اصطبر ، فقال : إن عليك قميصاً ، وليس عليّ قميص ، فرفع النبي ﷺ عن قميصه ،

ليستحملني فحملته ، فاذا هو يتبعهم ، فحلفت الا احمله ثلاث مرات ، ثم قال له : اقتص ، فعفا الرجل ، وأما أثر ابن الزبير ، فوصله ابن أبي شيبة ومسدد جميعاً ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار أن ابن الزبير أقاد من لطمة ، وأما اثر علي الأول ، فأخرجه ابن ابي شيبة من طريق ناجية أبي الحسن ، عن أبيه ان علياً اتي في رجل لطم رجلا ، فقال للملطوم : اقتص ، وأما أثر سويد بن مقرن ، فوصله ابن أبي شيبة من طريق الشعبي عنه ، وأما اثر عمر فأخرجه في « الموطأ » عن عاصم بن عبيدالله عن عمر منقطعاً ، ووصله عبدالرزاق عن مالك عن عاصم ، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة قال : كنت مع عمر بطريق مكة ، فبال تحت شجرة ، فناداه رجل ، فضربه بالدرة ، فقال : عجلت علي ، فأعطاه المخفقة ، وقال : اقتص ، فأبى ، فقال : لتفعلن ، قال فإني اغفرها . وأما أثر علي الثاني ، فأخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور من طريق فضيل بن عمرو عن عبد الله بن معقل قال : كنت عند علي فجاءه رجل فساره ، فقال : يا قنبر أخرج فاجلد هذا ، فجاء المجلود فقال : إنه زاد علي ثلاثة اسواط ، فقال : صدق ، قال : خذ السوط ، فاجلده ثلاثة أسواط ، ثم قال : يا قنبر اذا جلدت فلا تتعد الحدود .

(١) علقه البخاري ١٢ / ١٠٢ ، وقال الحافظ : وصله ابن سعد وسعيد بن منصور من طريق إبراهيم النخعي قال : جاء رجل إلى شريح ، فقال : أقدني من جلوازك (هو الشرطي) فسأله ، فقال : ازدحموا عليك ، فضربته سوطاً ، فاقاده منه .

(٢) المنقلة : هي التي تخرج منها صغار العظام ، وتنتقل عن اماكنها ، وقيل : هي التي تنقل العظم ، اي : تكسره .

فاحتضنه ، وجعل يُقبِّل كشحه ، وقال : إنما أردت هذا يا رسول الله [١] .

قوله : « أصبرني » ، أي : أقدني ، واصطبر ، أي : استقد .

رُوي عن أبي سعيد الخدريّ قال : بينما رسول الله ﷺ يُقسِم قسماً أقبل رجل ، فأكب عليه ، فطعنهُ رسول الله ﷺ بعُرجون كان معه ، فجُرِحَ بوجهه ، فقال له رسولُ الله ﷺ : تعال فاستقد » فقال : بل عفوتُ يا رسول الله [٢]

وقال عمر رضي الله عنه : إني لم أبعث عمّالي ليضربوا أبشاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، فمن فعل ، فليرفعه إليّ أُقصّه منه ، فقال عمرو ابن العاص : لو أن رجلاً أدّب بعض رعيته أتُقِصُّه منه ؟ قال : إي والذي نفسي بيده ألا أُقِصُّه منه وقد رأيت رسول الله ﷺ أقصّ من نفسه [٣] .

---

(١) أخرجه ابو داود (٥٢٢٤) في الأدب : باب قبلة الجسد، وسنده حسن .

(٢) أخرجه النسائي ٣٢/٨ في القسامة : باب القود في الطعنة ، وفي سنده عبيدة بن مسافع راويه عن أبي سعيد ، قال ابن المديني : مجهول ولا ادري سمع من أبي سعيد أم لا .

(٢) أخرجه النسائي ٣٢/٨ في القسامة : باب القود في الطعنة، وفي عمر بن الخطاب ، فقال : ايها الناس الا إنما كنا نعرفكم إذ بين ظهرينا النبي صلى الله عليه وسلم ، وإذ ينزل الوحي ، وإذ ينبئنا الله من أخباركم الا وإن النبي صلى الله عليه وسلم قد انطلق ، وقد انقطع الوحي ، وإنما نعرفكم بما نقول لكم : من اظهر منكم خيراً ظننا به خيراً ، واحببناه عليه ، ومن أظهر منكم لنا شراً ، ظننا به شراً ، وابغضناه عليه ، سرائركم بينكم وبين ربكم ، الا إنه قد اتى علي حين وانا احسب أن من قرأ القرآن يريد الله وما عنده ، فقد خيل الي بآخرة ، الا إن رجالاً قد قرؤوه يريدون به ما عند الناس ، فأريدوا الله بقراءتكم ، واريدوه بأعمالكم الا إني والله ما ارسل عمالي إليكم ليضربوا ابشاركم ولا ليأخذوا أموالكم ، ولكن ارسلهم

باب

لا يقتل مؤمن بكافر

٢٥٣٠ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائيُّ ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلاّل ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان بن عيينة ، عن مُطرّف عن الشعبي

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : سَأَلْتُ عَلِيّاً هَلْ عِنْدَكُمْ مِنَ النَّبيِّ ﷺ شيءٌ سِوَى القُرْآنِ ؟ فَقَالَ : لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِلَّا أَنْ يُؤْتِيَ اللهُ عَبْداً فَهْماً فِي القُرْآنِ ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ ، قُلْتُ : وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ ؟ قَالَ : العَقْلُ ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ[1] » .

إليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم ، فمن فعل به شيء سوى ذلك ، فليرفعه إلي ، فوالذي نفسي بيده لأقصنَّه منه ، فوثب عمرو بن العاص ، فقال : يا أمير المؤمنين ، أو رأيت إن كان رجل من المسلمين على رعية ، فأدب بعض رعيته ائنك لمقتصه منه ؟ قال : إي والذي نفس عمر بيده إذن لأقصنه منه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه ، ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ، ولا تجمروهم فتفتنوهم ، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم ، وتنزلوهم الغياض فتضيعوهم .

(١) البخاري ١٢/٢١٧ في الديات : باب العاقلة ، وباب لا يقتل المسلم بالكافر ، وفي العلم : باب كتابة العلم ، وفي الجهاد : باب فكاك الأسير .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن صدقة بن الفضل ، عن ابن عُيينة .

٢٥٣١ — أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحّان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عُبيد ، أنا يحيى ابن سعيد القطان ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن قيس بن عباد

عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ »[1] .

٢٥٣٢ — أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن بامُويَهْ الأصبهاني ، أنا أبو محمد دَعْلَج ابن أحمد السِّجزي ، أنا أبو سليمان القزاز ، نا هانىء بن يحيى ، نا قَزَعة ابن سويد ، عن المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَقِيَ دَرَجَ الْبَيْتِ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، هِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللهِ ، لَا يُخْتَلَى

---

(١) وأخرجه أبو داود (٤٥٣٠) في الديات : باب أيقاد المسلم بالكافر ، وأخرجه النسائي ٢٤/٨ في القسامة : باب سقوط القود من المسلم للكافر من طريق قتادة ، عن أبي حسان الأعرج عن الأشتر عن علي قال في « التنقيح » : سنده صحيح ، وحسنه الحافظ في « الفتح » ٢٣١/١٢

خَلَاهَا ، وَلَا يُنفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلَا تُلْتَقطُ لُقطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ ، فَقَالَ العَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا الإِذْخِرَ ، فَإِنَّهُ لِبُيُوتِنَا وَمَوْتَانَا ، فَقَالَ : « إِلَّا الإِذْخِرَ ، المُسْلِمُونَ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ ، وَلَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ »(١) .

قوله : « المسلمون يد على من سواهم » فمعنى اليد : النصرة ، والمعونة بالمحاربة مع جميع أهل الملل ، والمعاونة من بعضهم لبعض ، فإذا استنفروا ، فعليهم النفير ، ولا يسعهم التخلف ، والتخاذل .

قوله : « تتكافأ دماؤهم » ، يريد أن دماء المسلمين متساوية في القصاص يُقاد الشريفُ منهم بالوضيع ، والكبيرُ بالصغير ، والعالمُ بالجاهل ، والرجلُ بالمرأة . وإذا كان المقتول شريفاً ، أو عالماً ، والقاتلُ وضيعٌ جاهل لا يُقتل به غيرُ قاتله على خلاف ما كان يفعله أهل الجاهلية ، كانوا

---

(١) سنده ضعيف لضعف قزعة بن سويد ، والمثنى به الصباح ، واخرجه من قوله « المسلمون ... إلى قوله في عهده» أبو داود (٤٥٣٠) ومن طريقه البيهقي ٢٩/٨ ، وحسنه الحافظ في « الفتح» ٢٣١/١٢ وهو في «المسند » بمعناه مطولاً ومختصراً (٦٦٩٠) و (٦٦٩٢) و (٦٧٩٦) و (٦٧٩٧) و (٦٨٢٧) و (٦٩٧٠) و (٧٠١٢) والجملة الأخيرة وهي قوله « ولا يتوارث أهل ملتين » اخرجها بسند حسن أحمد (٦٦٦٤) و (٦٨٤٤) وأبو داود (٢٩١١) والدارقطني ص ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، والبيهقي ٢١٨/٦ .

لا يرضون في دم الشريف بالاستقادة من قاتله الوضيع حتى يقتلوا عدة من قبيلة القاتل .

وقوله : « ويسعى بذمتهم أدناهم » معناه : أن واحداً من المسلمين إذا آمنَ كافراً ، حَرُمَ على عامة المسلمين دمُه ، وإن كان هذا المجير أدناهم مثل أن يكون عبداً ، أو امرأة ، أو عسيفاً تابعاً ، أونحو ذلك ، ولا تُخفَرُ ذمتُهُ .

وقوله : « ويجير عليهم أقصاهم » معناه : أن بعض المسلمين وإن كان قاصي الدار عن بلاد الكفر إذا عقد للكافر عقد الأمان ، لم يكن لأحد منهم نقضُهُ ، وإن كان أقربَ داراً من المعقود له ، وفي بعض الروايات : « يرد مُشِدُّهم على مُضعِفِهم ، ومُتسرِّيهم على قاعدهم[1] » فالمشدُّ : القوي ، والمضعف : من كانت دوابه ضعافاً . وجاء في بعض الحديث المضعف : أمير الرفقة يريد أن الناس يسيرون بسير الضعيف لا يتقدمونه ، فيتخلف عنهم ، ويبقى بضيعة . والمُتسرِّي : الذي يخرج في السرية ، معناه : أن يخرج الجيش ، فينيخو بقرب دار العدو ، ثم تنفصل منهم سرية ، فيغنموا ، يردون ما غنموه على الجيش الذين هم ردءٌ لهم ، لا ينفردون به ، بل يكونون جميعاً شركاء فيه ، وهو معنى قوله : « ويرد عليهم أقصاهم » فأما من أقام ببلدة ، ولم يخرج معهم ، فلا شركة له فيه .

وفيه دليل على أنه لا يُقتل المسلم بالكافر ، سواء كان الكافر ذمياً له عهد مؤبد ، أو مُستأمناً وعهده إلى مدة ، وإلى هذا ذهب جماعة من

---

(١) هي رواية أبي داود .

الصحابة والتابعين ، فمن بعدهم ، وهو قول عمر ، وعثمان ، وعلي ، وزيد بن ثابت ، وبه قال عطاء ، وعكرمة ، والحسن البصري ، وعمر ابن عبد العزيز ، وإليه ذهب مالك ، وسفيان الثوري ، وابن شبرُمة ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وذهب جماعة إلى أن المسلم يُقتل بالذمي ، وهو قول الشعبي ، والنخعي ، وإليه ذهب أصحاب الرأي ، وتأولوا قوله : « لا يقتل مؤمن بكافر » أي : بكافر حربي ، بدليل أنه عطف عليه ، ولا ذو عهد في عهده ، وذو العهد يُقتل بذي العهد ، إنما لا يُقتل بالحربي ، وقالوا : تقدير الكلام : لا يقتل مؤمن ، ولا ذو عهد في عهده بكافر[1]. واحتجوا بحديث منقطع ، وهو ما روي عن عبد الرحمن بن البيلماني أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة ، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : « أنا أحق من أوفى بذمته » ثم أمر به فقتل[2] . فيقال لهم : قوله : « لا يقتل مؤمن

---

(١) وجه الاستدلال موضحاً : ان تقديره : ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر ، وهو من عطف الخاص على العـام ، فيقتضي تخصيصه لأن الكافر الذي يقتل به ذو العهد هو الحربي دون المساوي له والأعلى ، فلا يبقى من يقتل بالمعاهد إلا الحربي ، فيجب أن يكون الكافر الذي لايقتل به المسلم هو الحربي تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه ، قال الطحاوي : ولو كانت فيه دلالة على نفي قتل المسلم بالذمي ، لكان وجه الكلام أن يقول : « ولا ذي عهد في عهده » وإلا لكان لحناً ، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يلحن ، فلما لم يكن كذلك علمنا أن ذا العهد هو المعني بالقصاص ، فصار التقدير : « لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر » ومثله في القرآن (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثـة أشهر واللائي لم يحضن) فإن التقدير : واللائي يئسن من المحيض واللائي لم يحضن .

(٢) اخرجه الدار قطني ص ٣٤٥ من حديث إبراهيم بـن محمد

بكافر » كلام تام مستقل بنفسه ، فلا وجه لضمه إلى ما بعده ، وإبطال حكم ظاهره ؛ وقد روينا عن صحيفة علي : « لا يقتل مؤمن بكافر » من غير ذكر ذي العهد ، فهو عام في حق جميع الكفار أن لا يقتل به مؤمن ، كما قال النبي ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم[1] » فكان الذمي ، والمستأمن ، والحربي فيه سواء .

وقوله : « ولا ذو عهد في عهده » أراد به أن ذا العهد لا يجوز قتله ابتداء ، ما دام في العهد ، وفي ذكر المعاهد أنه لا يقتل ابتداءً فائدة ، وهو أن النبي ﷺ لمّا أسقط القود عن المسلم إذا قتل الكافر ، أوجب ذلك توهين حرمة دماء الكفار ، فلم يؤمن من وقوع شبهة لبعض السامعين في حرمة دمائهم ، وإقدام المسرع من المسلمين إلى قتلهم ، فأعاد القول في حظر دمائهم دفعاً للشبهة ، وقطعاً لتأويل المتأول ، والله أعلم .

وأما حديث ابن البيلماني ، فمنقطعٌ ، لا تقوم به الحجة ، وهو خطأ من حيث إن القاتل كان عمرو بن أمية الضمري ، وكان قد عاش بعد النبي ﷺ ، وإن ثبت ، فهو متروك ، لأنه روي أن المقتول الكافر كان رسولاً ، فيكون مستأمناً ، ولا يقتل المسلم بالمستأمن بالاتفاق ، أو هو منسوخ لأنه كان قبل الفتح ، وقد قال النبي ﷺ عام الفتح : « لا يقتل مؤمن بكافر » فصار الأول به منسوخاً .

الاسلمي ، عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ، عن ابن البيلماني عن ابن عمر ، وقال: لم يسنده غير إبراهيم بن ابي يحيى وهو متروك الحديث ، والصواب عن ربيعة ، عن ابن البيلماني مرسل ، وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به الحجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله ، وانظر تمام الكلام على هذا الحديث في « نصب الراية » ٤/٣٣٥ ، ٣٣٧ .

(١) هو في الصحيح من حديث أسامة بن زيد .

باب

الحر يقتل بالعبد

٢٥٢٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا سليمان بن داود ، نا هشام ، عن قتادة ، عن الحسن

عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ عَبْدَه ، قَتَلْنَاهُ ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ ، جَدَعْنَاهُ ، وَمَنْ أَخْصَى عَبْدَهُ أَخْصَيْنَاهُ[1] » .

هذا حديث حسن غريب .

واختلف أهل العلم في الحر إذا قتل عبداً ، أو قطع طرفاً منه ، هل يجب عليه القِصاص أم لا ؟ فذهب أكثرهم إلى أنه لا قِصاصَ فيه ، رُوي ذلك عن أبي بكر ، وعمر ، وابن الزبير ، وهو قولُ الحسن ، وعطاء ، وعكرمة ، وعمر بن عبد العزيز ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وذهب قوم إلى أن الحر يُقتل بالعبد سواء كان

---

(١) وأخرجه أبو داود (٤٥١٥) والترمذي (١٤١٤) في الديات والنسائي ٨/ ٢٠ ، ٢١ في القسامة: باب القود من السيد للمولى، وابن ماجة (٢٦٦٣) في الديات هل يقتل الحر بالعبد ، والحسن البصري موصوف بالتدليس وقد عنعن .

قتل عبد نفسه ، أو عبد غيره ، وهو قول إبراهيم النخعي ، وسفيان الثوري .

وذهب جماعة إلى أنه إذا قتل عبد نفسه لا قصاصَ عليه ، وإذا قتل عبد الغير يُقتصُّ منه ، وهو قول سعيد بن المسيّب ، والشعبي ، وقتادة ، وإليه ذهب أصحاب الرأي ، وحكي عن سفيان مثل قولهم . وروي عن قتادة أن الحسن نسي الحديث ، فكان يقول : لا يُقتلُ حرٌ بعبد ، ومن لم يرَ فيه القصاصَ تأوّل الحديث ، وحمله على الردع والزجر دون الإيجاب ، وتأوله بعضهم على من كان عبداً له ، وقد أعتقه . ولم يختلف أهل العلم في المولى إذا قتل معتقه أنه يجب عليه القصاص .

وذهب عامة أهل العلم إلى أن طرف الحر لا يقطع بطرف العبد ، فثبت بهذا الاتفاق أن الحديث محمولٌ على الزجر ، والردع ، أو هو منسوخ . واختلف أهل العلم في القصاص في الأطراف ، فذهب قوم إلى أن القصاص يجري في الأطراف على السلامة على حسب ما يجري في النفوس ، فيقطع الرجل بالمرأة ، والمرأة بالرجل ، ولا يقطع المسلم بالذمي ، ولا الحر بالعبد ، كما لا يُقتل به ، ويُقطع الذميُّ بالمسلم ، والعبدُ بالحر ، والعبد بالعبد ، وإن اختلفت قيمتها كما يقتل به ، وهذا قول الشافعي . ويُذكر عن عمر : تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح[1] . وبه قال عمر بن عبد العزيز ، وإبراهيم ، وأبو

---

(١) ذكره البخاري في «صحيحه» ١١/١٨٨ تعليقا، قال الحافظ: ووصله سعيد بن منصور من طريق النخعي قال : كان فيما جاء به عروة البارقي إلى شريح من عند عمر قال : « جرح الرجال والنساء سواء » وسنده صحيح إن كان النخعي سمعه من شريح ، وقد اخرجه ابن ابي شيبة من وجه آخر ، فقال : عن ابراهيم ، عن شريح قال : أتاني عروة فذكر ،

الزناد عن أصحابه . وجرحت أخت الرُّبيِّع إنساناً ، فقال النبي ﷺ : « القصاص »[١] .

وذهب قوم إلى أن القصاص لا يجري في الأطراف بين الذكر والأنثى ، ولا بين العبيد ، ولا بين الحر والعبد ، إنما يجري بين حرين أو حرتين ، وهو قول أصحاب الرأي . قال ابن شهاب : ليس بين الحر والعبد قوَدٌ في شيء من الجراح إلا أن العبد إن قتلَ الحرَّ عمداً قُتل به ، وقال الحكم : لا يقاد العبد من العبد في جرح عمد ولا خطأ إلا في قتل عمد ، وذكره عن إبراهيم ، عن الشعبي ، عن عبد الله ابن مسعود .

أما إذا اختلفت الأطراف في السلامة ، فإن كانت يد المقطوع شلاء ، ويد القاطع صحيحة ، فلا قصاص بالاتفاق ، وإن كانت يدُ القاطع شلاء ، ويدُ المقطوع سليمةٌ ، فالمقطوع يده له الخيار بالاتفاق ، إن شاء اقتص من يده الشلاء ، ولا شيء له ، وإن شاء ترك القصاصَ ، وأخذ دية يده ، وإن كانت يد المقطوع ناقصة باصبع ، ويد القاطع كاملة الأصابع ، فلا يقتص من يده ، ولكن للمَجنيّ عليه أن يلتقط أربعة من أصابعه ، وإن كانت يدَ القاطع ناقصة باصبع ، ويد المقطوع كاملة ، فله أن يقطعَ يد القاطع ، ويأخذ دية اصبع عند الشافعي ، وقال أبو حنيفة : إذا قطع يده فلا شيء له من الدية كما لو كانت يد القاطع شلاء ، فرضي بقطعها ، واحتج من لم يرَ القصاصَ بين العبيد في

ومعنى قوله « تقاد » : يقتص منها إذا قتلت الرجل ، ويقطع عضوها الذي تقطعه منه وبالعكس .

(١) هو طرف من حديث أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٦٧٥) في القسامة : باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها .

الأطراف بحديث ، روي عن عمران بن حصين أن غلاماً لأناس فقراء ، قطع أذنَ غلام لأناس أغنياءَ فأتى أهلُهُ النبيَّ ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله إنا أناسٌ فقراءُ فلم يجعلْ عليه شيئاً .

قال الإمام : وتأويل هذا أن الغلامين كانا حرين ، وكانت الجناية خطأ ، أو كانا غير بالغين ، ودية الخطأ تكون على العاقلة إن كان لهم مال ، فإن كانوا فقراء ، فلا شيء عليهم . يدل عليه أن الجاني لو كان عبداً ، كان الأرش متعلقاً برقبته ، ولا يبطل حقُّ المجنيِّ عليه بإعسار أهله ، وإذا جنى عبدٌ على عبد ، أو على حر خطأً ، أو عمداً على قول من لا يوجب القصاصَ ، أو عفا على المال على قول من يوجبه ، أو أتلف مالاً يتعلق الأرش برقبة العبد الجاني ، فسيِّدُه بالخيار إن شاء ، سلمه للبيع ، وإن شاء ، فداه من عنده ، فإن اختار الفداءَ ، فعليه أقل الأمرين من قيمة رقبة العبد الجاني ، أو أرش جنايته وإن سلمه للبيع ، فبيعَ ، فإن وفَّى ثمنُهُ بأرش الجناية يُسلَّم إلى ولي المجنيِّ عليه ، وإن فضلَ فضلٌ كان لسيد العبد الجاني ، وإن كان ثمنه أقلَّ من أرش الجناية ، فليس للمجني عليه إلا ذلك ، وإذا أعتقه مولاه ، عتق ، وعلى المولى أقل الأمرين من قيمته ، أو ضمان جنايته . قال الشعبي في العبد يَقتل خطأ ثم يعتقه سيده : قال : الدِّية على السيِّد ، ويُقتلُ المكاتب ، وأمُّ الولد بالعبد القِن ، والعبدُ بهما ، لأنهما رقيقان .

وروي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يُقاد الوالد بالولد[1] » . ورواه بعضهم عن عمرو بن

---

(١) أخرجه الترمذي (١٤٠٠) في الديات : باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ؟ وأحمد (١٤٨) ، وابن ماجة (٢٦٦٢) في الديات : باب هل يقتل الحر بالعبد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ،

شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن عمر بن الخطاب ، وبعضهم عن سراقة بن مالك ، وفي إسناده اضطراب ، والعمل عليه عند أهل العلم قالوا : لا يقاد واحد من الوالدين بالولد ، ولا يُحدُّ بقذفه ، ويقاد الولد بالوالد ، ويُحد بقذفه ويروى عن طاووس ، عن ابن عباس مرفوعاً : « لا تقام الحدودُ في المساجد ، ولا يقاد بالولد الوالد[1] » .

٢٥٣٤ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، أنا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيريُّ ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عُيينة ، عن عبد الملك بن سعيد بن أبجر ، عن إياد بن لقيط

عَنْ أَبي رِمْثَةَ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبي عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَأَى أَبي الَّذِي بِظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : دَعْني أُعَالِجِ الَّذِي بِظَهْرِكَ ، فَإِنِّي طَبِيْبٌ ، فَقَالَ : « أَنْتَ رَفِيق » ، وَقَالَ

عن جده ، عن عمر بن الخطاب وسنده حسن ، وصححه ابن الجارود والبيهقي ، وقال الترمذي : إنه مضطرب ويشهد له حديث ابن عباس الآتي .

(١) أخرجه الترمذي (١٤٠١) وابن ماجة (٢٦٦١) قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، قال الزيلعي في « نصب الراية » ٣٤٠/٤ : وقد تابعه قتادة عند البزار ، وسعيد بن بشير عند الحاكم ٣٦٩/٤ والعنبري عند الدار قطني ص ٣٤٨ والبيهقي ٣٩/٨ .

رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ هَذَا مَعَكَ ؟ » قَالَ : ابْنِي أَشْهَدُ بِهِ ، فَقَالَ : « أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ »[1] .

ورواه أحمد بن حنبل ، عن سفيان بن عيينة بهذا الإسناد ، وقال : « أنت رفيق ، والله الطَّبيبُ » .

قوله : « أنت رفيق » معناه : أنك ترفق بالمريض ، فتحميه ما تخشى أن لا يحتمِلَه بدنه ، وتُطعمه ما ترى أنه أرفق به ، والطبيب : هو العالم بحقيقة الداء والدواء ، والقادر على الصحة والشفاء ، وليس ذلك إلا اللهُ الواحدُ القهارُ ، ثم تسمية اللهِ سبحانه وتعالى به ، أن يُذكَرَ في حال الاستشفاء ، مثل أن يقول : اللهم أنت المصحُّ والممرضُ ، والمداوي ، والطبيب ، ونحو ذلك ، فأما أن تقول : يا طبيب افعل كذا ، كما تقول : يا حليم ، يا رحيم ، فإن ذلك مفارق لأدب الدعاء .

باب

قتل الجماعة بالواحد

٢٥٣٥ ـ أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفَراً

---

(١) الشافعي ٢/٩٨ رقم (٣٢٥) بترتيب السندي ، وأخرجه أحمد ٤/١٦٣ وإسناده صحيح ، وقد بسط العلامة أحمد شاكر الكلام على هذا الحديث في المسند (٧١٠٦) فراجعه .

خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ ، قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيْلَةٍ ، وَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ : لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعاً .

ورواه محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن بشار ، عن يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر [1] .

وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه : إن أربعة قتلوا صبياً ، فقال عمر مثله [2] .

قوله : « قتلوه غيلة » أي : حيلة ، يقال : اغتالني فلان : إذا

---

(١) « الموطأ » ٨٧١/٢ في العقول : باب ما جاء في الغيلة والسحر ، والبخاري ٢٠٠/١٢ في الديات : باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب او يقتص منهم كلهم .

(٢) علقه البخاري ٢٠٠/١٢ ، وقال الحافظ : هو مختصر من الأثر الذي وصله ابن وهب ، ومن طريقه قاسم بن اصبغ ، والطحاوي والبيهقي ٤١/٨ ، قال ابن وهب: حدثني جرير بن حازم أن المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن أبيه أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها ، وترك في حجرها ابنا له من غيرها غلاما يقال له : أصيل ، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا ، فقالت له : إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله فأبى فامتنعت منه ، فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها ، فقتلوه ثم قطعوه أعضاء ، وجعلوه في عيبة (وعاء من ادم) فطرحوه في ركية (البئر التي لم تطو في ناحية القرية) ليس فيها ماء . . . فذكر القصة ، وفيه : فأخذ خليلها فاعترف ، ثم اعترف الباقون ، فكتب يعلى - وهو يومئذ أمير - بشأنهم الى عمر ، فكتب إليه عمر بقتلهم جميعا ، وقال : والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم أجمعين . وحكيم والد المغيرة صنعاني لا أعرف حاله ولا اسم والده ، وقد ذكره ابن حبان في « ثقات التابعين » وانظر « المصنف » ٤٧٦/٩ ، ٤٧٨ .

احتال بحيلة ، يتلف بها ماله ، ويقال : الغيلة هي أن يخدعه حتى يخرج إلى موضع يختفي فيه ، ثم يقتله ، يقال : لا تنفع حيلة من غيلة والفتك : هو أن يأتي الرجل وهو غافل ، فيشد عليه ، فيقتله ، وقوله : « لو تمالأ عليه أهل صنعاء » أي : تعاونوا واجتمعوا ، والملأ : الجماعة من أشراف القوم كلمتهم واحدة ، قال علي رضي الله عنه : والله ما قتلت عثمان ، ولا مالأتُ على قتله ، أي : ما ساعدت ، ولا عاونت .

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا : إذا اجتمع جماعةٌ على قتل واحد ، يُقتلون به قصاصاً ، وهو قول عمر ، وعلي ، وعبد الله بن عباس ، وبه قال سعيد بن المسيِّب ، والحسن ، وعطاء ، وإليه ذهب مالك ، والأوزاعي ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . وقال ربيعة : لا قِصاص أصلاً .

وذهب قوم إلى أن للولي أن يختارَ واحداً منهم ، فيقتلَه ، ويأخذَ من الباقين حصَّتهم من الدية ، يروى ذلك عن معاذ ، وابن الزبير ، وبه قال الزهري ، وابنُ سيرين . ولو قطع جماعة يدَ واحد ، أو طرفاً من أطرافه ، فاختلف أهل العلم فيه ، فذهب قوم إلى أنهم يقطعون به كما يُقتل الجماعة بالواحد ، قال مُطرِّفٌ عن الشعبي في رجلين ، شهدا على رجل أنه سرق : فقطعه عليٌّ ، ثم قالا : أخطأنا ، فأبطل شهادتهما ، وأخذ بدية الأول ، وقال : لو علمتُ أنكما تعمدتما لقطعتُكما[1] ، وإليه

---

(١) علقه في «صحيحه» ١٢/٢٠٠ ، قال الحافظ : ووصله الشافعي عن سفيان بن عيينة ، عن مطرف بن طريف ، عن الشعبي أن رجلين أتيا علياً ، فشهدا على رجل انه سرق ، فقطع يده ، ثم أتياه بآخر . فقالا : هذا الذي سرق وأخطأنا على الأول ، فلم يجز شهادتهما على الآخر .

ذهب الشافعي ، وقال : إنما تُقطع الأيدي بيد واحدة ، إذا وجد فعل الكل في قطع جميع اليد ، بأن وضعوا السكينَ عليها ، وتحاملوا عليه حتى أبانوا اليد ، فأما إذا قطع واحدٌ من جانب ، والآخرُ من جانب حتى التقى السكّينان ، فلا تُقطعُ أيديهما به . وذهب قوم إلى أن الأطراف لا تقطع بطرف واحد ، وإليه ذهب أصحابُ الرأي .

ولو قتل واحد جماعة ، فعند الشافعي ، يُقتل القاتل بواحد منهم ، ويؤخذ من تركته دية الباقين ، وكذلك لو قطع واحد أيدي جماعة ، تقطع يده بواحدة منهم ، وعليه دية الباقين ، وعند أصحاب الرأي ، يقتل الواحد بالجماعة ، ولا يجب شيء من الدية ، كما يقتل الجماعة بالواحد . ولو قطع أيدي جماعة ، تُقطع يدُه بهم جميعاً ، ويُكمَّل حقوقهم بالدية ، وإذا اشترك رجلان في قتل رجل واحد ، وأحدهما مخطىء ، فلا قصاص على العامد في النفس بالاتفاق . ولو شارك الأب أجنبياً في قتل الولد ، فلا قصاص على الأب ، ويقتل به الأجنبي عند الشافعي ، وعند أبي حنيفة لا قصاص على شريك الأب ، كما لا يجب على شريك الخاطىء ، وفرق الشافعي بأن شبهة الأبوة في ذات الأب ، وذاته متميزة عن ذات شريكه ، فلم تصر شبهة في حق الشريك ، وشبهة نفس الخطأ في الفعل بدليل أنه يوصف الفعل بالخطأ ، وفعل الخاطىء والعامد يجتمعان في محل القتل ، فانتصبَ شبهةٌ في منع القود في النفس . ولو أمسك رجلاً حتى قتله الآخر ، فلا قود على الممسك ، كما لو أمسك امرأة حتى زنى بها آخرُ ، لا حدَّ على الممسك وقال مالك :

واغرمهما دية الأول ، وقال : لو اعلم انكما تعمدتما لقطعتكما . وإسناده صحيح . وانظر « المصنف » ٨/٣٥٢ و ٣٥٣ .

إذا أمسكه ، وهو يرى أنه يريد قتله ، قُتِلا جميعاً ، وإن أمسكه ، وهو يرى أنه يريد الضربَ ، فإنه يُقتل الضاربُ ، ويُعاقبُ الممسكُ أشدَّ العقوبة ، ويسجن سنة .

باب

الدية

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ) [النساء : ٩٢] .

٢٥٣٦ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيريُّ ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عيينة ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن القاسم بن ربيعة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أَلَا إِنَّ فِي قَتِيلِ العَمْدِ الْخَطَإِ بِالسَّوْطِ أَوِ العَصَا مِئَةً مِنَ الإِبِلِ مُغَلَّظَةً ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا [1] » .

---

(١) الشافعي ٢/٢٦٣ ، وأخرجه أبو داود (٤٥٤٩) في الديات : باب في الخطأ شبه العمد ، والنسائي ٨/٤٢ في القود : باب كم دية شبه العمد ، وابن ماجة (٢٦٢٨) في الديات : باب دية شبه العمد مغلظة، والدارقطني ص ٣٣٣ وأحمد (٤٥٨٣) و (٤٩٢٦) ، وإسناده ضعيف لضعف

قال الإمام : اتفق أهل العلم على أن دية الحر المسلم مئةٌ من الإبل ثم هي في العمد المحض مغلظةٌ في مال القاتل حالّةٌ ، وفي شبه العمد مغلظةٌ على العاقلة مؤجلة ، وفي الخطأ مخففة على العاقلة مؤجلة ، والتغليظ والتخفيف يكون في أسنان الإبل ، فالدّية المغلظة أثلاث ، منها ثلاثون حِقّةً ، وثلاثون جَذَعةً ، وأربعون خَلِفةً في بطونها أولادُها ، روي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وزيد بن ثابت ، وأبي موسى ، وهو قول عطاء ، وإليه ذهب الشافعي ، وقال ابن مسعود : الدية المغلظة أرباع : خمسٌ وعشرون بنتَ مخاض ، وخمسٌ وعشرون بنتَ لبون ، وخمسٌ وعشرون حقة ، وخمسٌ وعشرون جذعة ، وهو قول سليمان بن يسار الزهري ، وربيعة ، وإليه ذهب مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

أما دية الخطأ ، فأخماسٌ عند أكثر أهل العلم ، غير أنهم اختلفوا في تقسيمها ، فذهب قومٌ إلى أنها عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة . حُكي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز ، وسليمان بن يسار ، والزهري ، وربيعة ، وبه قال الليث بن سعد ، ومالك ، والشافعي ، وأبدل قومٌ بني اللّبون ببني المخاض ، ورُوي ذلك عن ابن مسعود ، وبه قال أحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، واحتجوا بما رُوي عن خِشفِ بن مالك ، عن ابن مسعود قال : قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرين بنت مخاض ، وعشرين بني مخاض ذكور ، وعشرين بنت لبون ، وعشرين

علي بن زيد بن جدعان، لكن الحديث صحيح بنحوه من رواية عبد الله بن عمرو ابن العاص أخرجه أحمد (٦٥٣٣) و (٦٥٥٢) وأبو داود (٤٥٤٧) والنسائي ٨/٤١ ، وابن ماجة (٢٦٢٧) وصححه ابن حبان (١٥٢٦) وابن القطان .

جذعة ، وعشرين حِقة[١] . وعدل الشافعي عن هذا ، لأن خِشف بن مالك مجهول لا يُعرف إلا بهذا الحديث . ورُوي أن النبي ﷺ وَدَى قتيل خيبر بمئة من إبل الصَّدقة[٢] . وليس في أسنان إبل الصدقة ابن مخاض ، إنما فيها ابن لبون ، عند عدم بنت المخاض في خمس وعشرين من الإبل .

وذهب جماعة إلى أن دية الخطأ أرباع : خمسٌ وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمسٌ وعشرون جذعة ، رُوي ذلك عن علي بن أبي طالب ، وبه قال الشعبي ، والنخعي ، والحسن البصري .

ورُوي عن علي في شبه العمد أثلاثاً : ثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة ، وأربع وثلاثون ثَنيَّة إلى بازل عامها كلها خَلِفة .

قال الإمام : والحديث يدل على إثبات العمد ، والخطأ في القتل ، وزعم بعض أهل العلم أن القتل لا يكون إلا عمداً محضاً ، أو خطأً محضاً ، فأما شبه العمد ، فلا يُعرف ، وهو قول مالك ، ويستدل أبو حنيفة بحديث عبد الله بن عمر على أن القتل بالمثقّل شبه عمد ، لا يوجب

(١) اخرجه أبو داود (٤٥٤٥) في الديات : باب الدية كم هي ، والترمذي (١٣٨٦) في أوائل الديات ، والنسائي ٨/٤٣ ، ٤٤ في القود : باب ذكر أسنان دية الخطأ ، وابن ماجة (٢٦٣١) في الديات : باب دية الخطأ ، والبيهقي ٨/٧٥ ، والدار قطني ص ٣٦٠ وخشف بن مالك وثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات والحجاج بن أرطاة قد صرح بالتحديث عند ابن ماجة ، فانتفت شبهة التدليس ، وللحديث طرق أخرى وفيها انقطاع انظر سنن البيهقي ٨/٧٤ ، ٧٥ .

(٢) متفق عليه من حديث سهل بن أبي حثمة .

القصاص ، ولا حجة له فيه ، لأن الحديث في السَّوْط ، والعصا الخفيف الذي لا يُقصد به القتل ، وذلك الغالب من أمر السياط والعصي أنها تكون خفيفة ، والقتل الحاصل به يكون قتلاً بطريق شبه العمد ، فأما المثقَّل الكبير ، فملحق بالمحدد الذي هو مُعد للقتل .

٢٥٣٧ - أخبرنا عبد الوهَّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلاَّل ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مسلم عن عبيد الله بن عمر ، عن أيوب بن موسى

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَعَنْ مَكْحُولٍ ، وَعَطَاءٍ ، قَالُوا : أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ ، فَقَوَّمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ تِلْكَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَلْفَ دِينَارٍ ، أَوِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ . وَدِيَةَ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى خَمْسَمِئَةِ دِينَارٍ ، أَوْ سِتَّةَ آلَافِ دِرْهَمٍ ، فَإِذَا كَانَ الَّذِي أَصَابَهَا مِنَ الأَعْرَابِ ، فَدِيَتُهَا خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ لَا يُكَلَّفُ الأَعْرَابِيُّ الذَّهَبَ وَلَا الْوَرِقَ[1] .

قال الإمام : اختلف أهل العلم في الدِّية ، وفي قدر الواجب فيها

---

(١) الشافعي ٢/٢٦٥ ومن طريقه البيهقي ٨/٩٥ ، ومسلم بن خالد شيخ الشافعي فيه ، سيء الحفظ .

من الدراهم والدنانير ، فذهب بعضهم إلى أن الأصل فيها الإبل ، فإذا أعوزت تجب قيمتها ما بلغت ، وهو قول الشافعي في الجديد ، يدلُّ عليه ما رُوي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : كان النبي ﷺ يُقيم[١] الإبلَ على أهل القرى أربعمئةِ دينار ، أو عِدلها من الورق ، ويقسمها على أثمان الإبل ، فإذا غلت ، رفع في قيمتها ، وإذا هانت نقص ، وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعمئةِ دينار إلى ثمانمئة درهم وعِدلها من الورِق ثمانيةُ آلافِ درهم[٢] . وتأول الشافعي حديث عمر على أن قيمة الإبل ، كانت قد بلغت في زمانه اثني عشر ألف درهم ، وألف دينار ، يدل عليه ما رُوي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمئة دينار ، وثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ على النصف من دية المسلمين قال : فكان كذلك حتى استخلف عمر ، فقام خطيباً ، فقال : إن الإبل قد غلت ، قال : ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورِق اثني عشر ألفاً ، وعلى أهل البقر مئتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مئتي حُلة . وقال : وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية[٣] .

---

(١) هي رواية لأحمد أي : يقومها وهو استعمال نادر ، وانظر « الرسالة » ص ٥٠٦ ورواه الباقون بلفظ « يقوم » .

(٢) حديث حسن أخرجه أحمد (٧٠٣٣) و (٧٠٩٠) وأبو داود (٤٥٦٤) في الديات : باب ديات الأعضاء ، والنسائي ٤٢/٨ ، ٤٣ في القود : باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء ، والبيهقي ٧٧/٨ .

(٣) أخرجه ابو داود (٤٥٤٢) في الديات : باب الدية كم هي ؟ وفي سنده عبد الرحمن بن عثمان وهو ضعيف ، وروى عبد الرزاق في « المصنف » (١٧٢٧٢) عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب شاور السلف حين

وذهب الشافعي في القديم إلى التقدير بالذي قدره عمر رضي الله عنه عند إعواز الإبل ، فأوجب ألف دينار ، أو اثني عشر ألف درهم . وقد رُوي عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رجلاً من بني عدي قُتِل ، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً [١] .

وذهب قوم إلى أن الواجب في الدية مئة من الإبل ، أوألفُ دينار ، أو اثنا عشر ألف درهم ، يُروى ذلك عن الحسن البصري ، وعروةَ بن الزبير ، وبه قال مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وذهب قوم إلى أنها مئةٌ

جند الأجناد ، فكتب أن على أهل الذهب الف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر الف درهم ، وعلى أهل الابل مئة من الابل ، وعلى أهل البقر مئتي بقرة ، وعلى أهل الشاء الفي شاة ، وعلى أهل الحلل مئتي حلة أو قيمة ذلك ، اخبرنا سفيان الثوري ، عن أيوب بن موسى ، عن مكحول ، ان عمر بن الخطاب ، قال : الدية اثنا عشر الفا على أهل الدراهم ، وعلى أهل الدنانير الف دينار ، وعلى أهل الابل مئة من الابل ، وعلى أهل البقر مئتا بقرة ، وعلى أهل الشاء الف شاة ، وعلى أهل الحلل مئتا حلة . واخرج أبو داود (٤٥٤٣) من حديث ابن إسحاق عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الدية على أهل الابل مائة من الابل ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء الفي شاة ، وعلى أهل الحلل مئتي حلة وعلى أهل القمح شيئاً لم يحفظه محمد بن اسحاق وهو مرسل وفيه عنعنة ابن إسحاق واخرجه أيضا من حديث محمد بن إسحاق قال : ذكر عطاء عن جابر بن عبدالله ... وهو منقطع ، لأن ابن اسحاق لم يذكر من حدثه به عن عطاء .

(١) أخرجه الترمذي (١٣٨٨) في الديات : باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم مرفوعاً ومرسلا والنسائي ٤٤/٨ في القسامة . باب ذكر الدية من الورق ، وابن ماجة (٢٦٢٩) في الديات : باب دية الخطأ ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : المرسل اصح ، وتبعه عبد الحق وغيره ، وانظر « مختصر المنذري » ٣٥١/٦ ، ٣٥٣ .

من الإبل ، أو ألف دينار ، أو عشرة آلاف درهم ، وهو قول سفيان الثوري ، وابن شُبرُمة ، وأبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ، ومحمد : على أهل الإبل مئةٌ من الإبل ، وعلى أهل الذهب والورِق ألف دينـار ، أو عشرة آلاف درهم ، وعلى أهل البقر مائتا بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفا شاة ، وعلى أهل الحلل مئةُ حلة ، وكذلك قال أحمد ، وإسحاق في البقر ، والغنم ، ولم يوجب الآخرون البقر ، والغنم ، والحُلل في الدية .

ودية المرأة على النصف من دية الرجل ، وكذلك في دية الأعضاء ، ودية الخطأ تُغلَّظُ في ثلاث مواضع عند الشافعي : إذا قتل في البلد الحرام ، أوفي الشهر الحرام ، أو قتل ذا رحم محرم ، فيجب فيه ما يجب في قتل شبه العمد . وكذلك في بدل الطرَف ، وإذا أوجب البدل المقدَّر من الدراهم ، أو الدنانير زاد عليه الثلث ، وهو قول عمر ، وعثمان ، وابن عباس . رُوي أن عثمان قضى في امرأة ، وُطِئت بمكة بدية وثلث ، وذهب قومٌ إلى أنها لا تُغلظ ، وهو قول أصحاب الرأي .

ورُوي عن سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار أنهما سئلا : أتغلَّظ الدية في الشهر الحرام ؟ فقالا : لا ولكن تزادُ للحرمة ، فقيل لسعيد : هل تزاد في الجراح كما تزاد في النفس ؟ قال : نعم .

باب

دية الأعضاء

٢٥٣٨ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك بن أنس ، عن عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ فِي الكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي العُقُولِ : أَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ جَدْعاً مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ ، وَفِي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ ، وَفِي الجَائِفَةِ مِثْلُهَا ، وَفِي العَيْنِ خَمْسُونَ ، وَفِي اليَدِ خَمْسُونَ ، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ ، وَفِي المُوضِحَةِ خَمْسٌ[(١)] .

---

(١) أخرجه مالك ٢/٨٤٩ في أول كتاب العقول مرسلا ، ووصله النسائي ٨/٥٧ ، ٥٨ في القسامة : باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول ، والحاكم ١/٣٩٧ ، والدار قطني ص ٣٧٦ ، وابن حبان (٧٩٣) والبيهقي ٤/٨٩ من حديث الحكم بن موسى ، عن يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، قال : حدثني الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم ، عن أبيه عن جده ... قال ابن التركماني في « الجوهر النقي » قلت : في « الكمال » للحافظ عبد الغني : قال الدار قطني : قد روي عنه - يعني سليمان - حديث عن الزهري عن أبي بكر بن حزم الحديث الطويل لا يثبت عنه ، وقال ابن المديني : منكر الحديث وضعفه ، وقال ابن خزيمة : لا يحتج بحديثه إذا انفرد ، وروى النسائي هذا الحديث من حديث يحيى ابن حمزة عن سليمان بن داود ، عن الزهري ، ثم رواه من حديث يحيى ، عن سليمان بن أرقم ، عن الزهري ، ثم قال : وهذا أشبه بالصواب وسليمان بن أرقم متروك الحديث وذكر المزي في « اطرافه » هذا الحديث ، ثم قال : رواه أبو داود في المراسيل عن هارون بن محمد ، عن أبيه وعمه كلاهما عن يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن أرقم عن الزهري ، ثم قال : وعن ابن هبيرة : قرأت في أصل يحيى بن حمزة ، حدثني سليمان بن أرقم

قوله : أوعي جدعاً ، ويُروى « أوعب جدعاً » أي : استؤصل جدعاً .

٢٥٣٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، حدثنا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال :

« هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ » وَأَشَارَ إِلى الخِنْصَرِ وَالإِبْهَامِ .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد[1] عن آدم ، عن شعبة .

ويُروى عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « الأصابع سواءٌ ، والأسنان سواءٌ ، الثَّنيَّةُ ، والضِّرس سواءٌ[2] »

وعن عكرمة عن ابن عباس قال : جعل رسولُ الله ﷺ أصابعَ اليدين ، والرِّجلين سواء[3] .

باسناده نحوه ، وعن الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، عن الزهري نحوه ، وقال أبو داود : وهذا وهم من الحكم يعني قوله « ابن داود » وفي « الميزان » للذهبي : قال أبو زرعة الدمشقي : الصواب : سليمان بن أرقم ، وقال أبو الحسن الهروي : الحديث في أصل يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن أرقم غلط عليه الحكم ، وقال ابن مندة : رأيت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه عن سليمان بن أرقم ، عن الزهري وهو الصواب ، وقال صالح جزرة : ثنادحيم قال : نظرت في أصل كتاب يحيى حديث عمرو بن حزم في الصدقات ، فاذا هو سليمان بن أرقم ، قال صالح : فكتب هذا الكلام عن مسلم بن الحجاج ، وقال الذهبي : ترجح أن الحكم وهم ولا بد ، فالحديث إذا ضعيف الاسناد .

(١) هو في « صحيحه » ١٢/١٩٨ في الديات :باب دية الاصابع .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٥٩) في الديات : باب ديات الأعضاء وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٦١) في الديات : باب الأعضاء واسناده

٢٥٤٠ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، عن غالب التمار ، سمعتُ أوس بن مسروق ، أو مسروق بن أوس أنه

سَمِعَ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « الأَصَابِعُ سَوَاءٌ » قُلْتُ : عَشْرٌ عَشْرٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ [١] .

وقال أبو الوليد عن شعبة : ميسروق بن أوس .

٢٥٤١ — ورُوي عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ قال :

« فِي المَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ ، وفي الأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ ، وفي الأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ » [٢] .

قال الإمام : ثلاثة عشر عضواً في البدن يجب في كلّ واحد منها كمالُ دية النفس ، أحدها : مارِن الأنف : وهو مالان منها إذا قطع كلها ، ففيها كمال بدل النفس وهو مائة من الإبل ، وفي إحداهما نصف الدية ،

قوي ، وأخرجه الترمذي (١٣٩١) بلفظ « في دية الأصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الابل لكل اصبع » وقال : حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (١٥٢٨) .

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٥٧) في الديات : باب دية الأعضاء ، والنسائي ٥٦/٨ في القسامة : باب عقل الاصابع ، وابن ماجة (٢٦٥٤) في الديات : باب دية الاصابع .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٦٢) و (٤٥٦٣) و (٤٥٦٦) وإسناده حسن .

وفي رَوثة [١] الأنف بقدرها من الدية ، وعن زيد بن ثابت في روثة الأنف ثلثُ الدية ، وهو قول مجاهد ، ومكحول ، وبه قال أحمد ، وإسحاق .

وقال بعضهم : في الروثة نصف الدية ، ورُوي عن زيد قال : في الوَتَرَة ثلث الدية ، وهي الحاجز بين المنخرين .

الثاني : أجفان العينين : وهي الجلود التي تنطبق على الحدقة يجب فيها كمالُ الدية ، وفي جفني إحدى العينين نصفُ الدية ، وفي واحد منها ربعُ الدية .

الثالث : الأذنان فيها كمال الدية ، وفي إحداهما نصفها .

الرابع : الشفتان وهي المتجافي مما يستر اللثة من أعلى وأسفل مستديراً بالفم ، ففيها كمال الدية ، وفي إحداهما نصفها ، يستوي فيه العليا والسفلى ، وإن كان الشَّينُ في قطع بعضها أكثر ، كاليدين يستويان في الدية مع تفاوتها في المنفعة ، قال سعيد بن المسيِّب : في الشفة السُّفلى ثلثا الدية .

الخامس : اللسان .

والسادس : الأسنان يجب فيها كمال الدية ، في كلِّ سنٍ خمسٌ من الإبل .

والسابع : اللَّحيان ، وهما العظمان المتقابلان عليهما نبات الأسنان السفلى ، وملتقاهما الذقن ، ففيها كمال الدية ، وفي إحداهما نصف الدية ، ولو قلعها وعليها الأسنان ، فعليه ديتها ، ولكل سن خمس من الإبل .

---

(١) في « اللسان » : والروثة : مقدم الانف أجمع ، وقيل : طرف الأنف حيث يقطر الرعاف .

والثامن : اليدان ، يجب فيها كمال الدية ، وفي إحداهما نصفها ، وفي كل إصبع يقطعها عشر من الإبل ، وكذلك أصابع الرجل ، وإذا قطع أنملة من أنامله ، ففيها ثلث دية أصبع ، إلا أنملة الإبهام ، ففيها نصفُ دية إصبع ، لأنه ليس لها إلا أنملتان ، ولا فرق فيه بين أنامل اليد أو الرّجل .

والتاسع : الرّجلان ، فيها كمال الدية ، وفي إحداهما نصفها .

والعاشر : الأليتان : وهما ما أشرف على الظهر من المأكمتَين إلى استواء الفخذين ، فإذا قطع ما أشرف منها يجب فيها كمال الدية ، وإن لم يصل إلى العظم ، وفي إحداهما نصفها .

والحادي عشر : الحشفة من الرجل ، إذا قطعها يجب فيها كمال الدية ، وإذا قطع بعضها ، ففيها بقدرها .

والثاني عشر : الأنثيان يجب فيها كمال الدية ، وفي إحداهما نصفُها ، سواء قطع اليمنى ، أو اليسرى ، كاليدين والرّجلين لا يُفضل إحداهما على الأخرى .

والثالث عشر : إذا كسر صُلبه بحيث لم يُطِق المشي ، ففيها كمال الدية ، ولو ضرب على يده ، أو رجله ، أو ذكره ، أو أذنه ، أو أجفانه ، أو لسانه ، أو شفتيه ، فأشلها ، فهو كقطعها في وجوب ديتها . ولو ضربه ، فأذهب عقله ، يجب فيه كمال الدية ، وكذلك لو أذهب بصره ، أو سمعه ، أو شمه ، أو ذوقه ، أو كلامه بجميع حروفه يجب فيها كمال الدية . وفي بصر إحدى العينين ، أو سمع إحدى الأذنين نصف الدية ، سواء كانت الأخرى من المجني عليه صحيحة ، أو عمياء . وقال

مالك : إذا فقئت من الأعور عينه الصحيحة يجب فيها كمال الدية ، وهو قول الزهري ، ويُروى ذلك عن عمر ، وسليمان بن يسار . وفي شُفري المرأة ديتها ، وفي إحداهما نصفُها ، وفي حلمَتَي ثديها ديتها ، وفي إحداهما نصفها ، وفي حلمتي ثدي الرَّجل قولان ، أحدهما : يجب كمال ديته كما في حلمتي المرأة . والثاني : لا تجب إلا الحكومة ، لأنه لا منفعة فيها من الرجل ، وفيها منفعة الرضاعة من المرأة . وكان عمر رضي الله عنه قبل أن بلغه الحديث يُفاوت بين ديات الأصابع لتفاوت منافعها ، فيجعل في الإبهام خمسة عشر من الإبل ، وفي السبابة الوسطى في كلّ واحدة عشراً ، وفي البنصر تسعاً ، وفي الخنصر ستاً[1] ، إلى أن وجد في كتاب عمرو بن حزم عن رسول الله ﷺ : « انّ في كلّ أصبع عشراً من الإبل » فأخذ به ، وكذلك كان يجعل فيما أقبل من الأسنان في كلّ سن خمساً ، وفي الأضراس بعيراً بعيراً .

واتفق أهل العلم على التسوية بين الأصابع ، والأسنان ، وأن في كل أصبع عشراً من الإبل ، وفي كلّ سن خمس من الإبل ، كما جعلوا دية الصغير ، والكبير ، والضعيف ، والقوي سواء .

قال رحمه الله : ويتُصور في الرأس والوجه عشرُ جراحات :

الحارِصة : وهي التي تحرِصُ الجلد ، وتخدِشُهُ ، يُقال : حرَصَ القصّار الثوب : إذا شقهُ .

---

(١) أخرج الشافعي ٢/٢٧١ من حديث سفيان ،وعبد الوهاب الثقفي ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الابهام بخمس عشرة ، وفي التي تليها بعشر ، وفي الوسطى بعشر ، وفي التي تلي الخنصر بتسع ، وفي الخنصر بست. ورجاله ثقات .

والدامية : وهي التي تُدمي .

والباضعة : وهي التي تبضَعُ الجلد وتقطعه .

والمتلاحمة : وهي التي تغور في اللحم .

والمِلطاة : وهي التي تصل إلى جلدة رقيقة بين اللحم ، والعظم ، وتسمى سِمحاقاً ، فيجب في هذه الخمس الحكومة .

والموضِحة : وهي التي توضِح العظم ، فيجب فيها خمسٌ من الإبل ، سواء كانت الموضِحة صغيرة ، أو كبيرة ، ولو أوضحه مواضع من رأسه أو وجهه في مواضع متفرقة منفصلة بعضها عن بعض ، يجب في كل واحدة منها خمس من الإبل ، وقال مالك : لا أرى اللحي الأسفل ، والأنف من الرأس في جراحها ، لأنها عظمان منفردان .

والسابعة : الهاشِمة ، وهي التي تهشِم العظم وتكسره ، فيجب فيها عشر من الإبل ، فإن هشم من غير إيضاح ، ففيها خمسٌ من الإبل .

والمنقّلة : وهي التي تنقل العظم ، ففيها خمسة عشر من الإبل .

والمأمومة : وهي التي تصل إلى خريطة الدماغ ، وتسمى آمّـةً ، لأنها بلغت أمّ الرأس ، ففيها ثلث الدية .

والعاشرة : الدامغة ، وهي التي تخرق الخريطة ، فتصل إلى الدماغ ، فلا تتصور الحياة بعده ، فيجب فيها كمال دية النفس ، وتجب في الجائفة ثلث الدية ، وهي أن يضرب في ظهره ، أو بطنه ، أو صدره ، فتنفذ إلى جوفه ، فإن خرجت من الجانب الآخر ، فهي جائفتان ، ففيها ثلثا الدية [١] ، فأما الموضِحة في غير الوجه والرأس ، فتوجب الحكومة ،

---

(١) روى عبد الرزاق في « المصنف » (١٧٦٢٩) قال : أخبرنا ابن

وكذلك لو كسر عظماً من عظامه سوى السن من ضلع أو ترقوة[١]، أو قطع يداً شلاء، أو لساناً أخرس، أو قلع حدقة أعمى، لو قطع اصبعاً زائدة، أو سناً شاغية[٢] يجب فيها الحكومة.

وروي عن عمر أنه قضى في التّرقوةِ بجمل، وفي الضلع بجمل، وكان زيد بن ثابت يقول: في العين القائمة مائة دينار[٣]، وهذا كله على طريق الحكومة، والحكومة هي أن يقال: لو كان هذا المجروح عبداً كم كان ينتقص بهذه الجراحة من قيمته، فيجب من ديته بذلك القدر.

وحكومة كل عضو لا تبلغ بَدلهُ المقدَّر حتى لو جرح رأسه جراحة

جريج عن داود بن أبي عاصم قال: سمعت ابن المسيب يقول: « قضى أبو بكر بالجائفة إذا نفذت في الجوف من الشقين بثلثي الدية » وقال (١٧٦٢٣) وأخبرنا الثوري عن محمد بن عبدالرحمن، عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب أو غيره أن أبا بكر قضى في الجائفة التي نُفذت بثلثي الدية. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب بنحوه، وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص أن أبا بكر رضي الله عنه قضى بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل أنفذ من شقيه بثلثي الدية قال: وهما جائفتان، وأخرجه أيضا عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه، عن مكحول، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو ... « نصب الراية » ٣٧٥/٤، ٣٧٦.

(١) للانسان ترقوتان، وهما العظمان المشرفان بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين، وجمعها التراقي.

(٢) وهي الزائدة على الأسنان أو المخالفة لنبتة غيرها من الاسنان.

(٣) أخرجه مالك ٨٥٧/٢ في العقول: باب ما جاء في عقل العين إذا ذهب بصرها وإسناده صحيح.

دون الموضحة لا تبلغ حكومتها أرش الموضحة ، وإن قبح شينها ، وقال سعيد بن المسيّب : كل نافذة في عضو من الأعضاء ، ففيها ثلث دية ذلك العضو . ولو قطع كفاً لا أصبع عليها ، ففيها الحكومة ، ولو قطع يداً صحيحة من الكوع ، فتدخل حكومة الكف في دية الأصابع . وقال أبو عبيد بن حرب من أصحاب الشافعي : لا تجب في اليد نصف الدية ما لم يقطعها من المنكب ، وعامة أهل العلم على خلافه ، وكذلك لو قطع قدماً لا أصابع عليها ، ففيها الحكومة ، فإن كانت صحيحة ، ففيها الدية وحكومة القدم تتبعها ، فإن قطع اليد من المرفق ، أو الرِّجل من الركبة ، ففيها الدية مع حكومة للساعد والساق .

وروي عن عمر أنه قال : في اليد الشلاء ثلث الدية ، وبه قال مجاهد ، وإليه ذهب أحمد ، وإسحاق ، وروي عن عمر أيضاً أنه قال : في العين القائمة ثلث الدية ، وبه قال إسحاق .

وروي عن عمر أنه قضى في التَّرقوةِ بجمل ، وفي الضلع بجمل[1] . وقد قيل : إن عمر أوجب ذلك على طريق الحكومة ، لا أن فيها بدلاً مقدراً .

ودية أطراف المرأة على النصف من دية أطراف الرجل عند أكثر

---

(١) أخرجه مالك ٢/٨٦١ في العقول : باب جامع عقل الانسان من حديث زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب ، عن أسلم مولى عمر أن عمر قضى في الضرس بجمل ، وفي الترقوة بجمل ، وفي الضلع بجمل . وإسناده قوي ، ورواه الشافعي ٢/٢٧٢ ، ٢٧٣ عن مالك . قال الشافعي : أما في الترقوة والضلع ، فأنا أقول بقول عمر ، لأنه لم يخالفه غيره من الصحابة فيما علمت ، واما الضرس ، ففيه خمس لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم .

أهل العلم ، وحكي عن سعيد بن المسيّب أنه قال : المرأة تُعاقل الرجل إلى ثلث ديتها ، ومثلُه عن عروة بن الزبير ، وبه قال الزهري ، فإذا بلغت ثلث الدية ، كانت المرأة فيها على النصف من الرجل حتى قالوا : في ثلاث أصابع منها ثلاثون من الإبل ، وفي أربع أصابع عشرون ، ويُروى هذا عن عمر ، وعن زيد بن ثابت أنهما سواء إلى الثلث ، فإذا زاد على الثلث ، فعلى النصف .

وبدل أطراف العبد يعتبر بقيمة نفسه حتى لو قطع إحدى يديه يجب فيها نصف قيمته ، وإن قطع يديه ، ففيهما كمال قيمته ، وهو قول سعيد بن المسيّب ، وسليمان بن يسار ، وإليه ذهب الشافعي ، وأصحاب الرأي ، وذهب قوم إلى أن فيها ما انتقص من قيمته كما في البهائم ، وقال مالك : في موضحة العبد نصف عُشر ثمنه ، وفي المنقّلة عشر ونصف العُشر من ثمنه ، وفي المأمومة ، والجائفة في كل واحدة منهما ثلثُ ثمنه ، وفيما سوى هذه الأربع مما يصاب من العبد قدر ما نقص من ثمنه .

باب

دية أهل الكتاب

٢٥٤٢ — أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي ، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ، نا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي ، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، نا أبي ، عن ابن إسحاق قال : فحدثني عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ عَامَ الفَتْحِ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ ، وَمَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ ، فَإِنَّ الإِسْلَامَ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا شِدَّةً ، الْمُؤْمِنُونَ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ ، يَرُدُّ سَرَايَاهُمْ عَلَى قَعِيدَتِهِمْ ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، دِيَةُ الكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ ، لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ ، وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ»[١] .

قوله : « لا حِلفَ في الإسلام » قد صح عن جبير بن مُطعم قال : قال رسول الله ﷺ : « لا حِلفَ في الإسلام ، وأيُّما حِلفٍ كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة »[٢].

قال الخطابي : « لا حِلفَ في الإسلام » يريد على ما كانوا في الجاهلية ، كانوا يتواضعون فيما بينهم بآرائهم . قال الإمام : كان ذلك في الجاهلية بمعنى الأخوة يبنون عليها أشياء جاء الشرع بإبطالها ، والأخوة في الإسلام

---

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد (٦٦٩٢) وروى أبو داود (١٥٩١) منه قوله « لاجلب .. إلى آخره » من حديث ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب ... وروى أيضاً (٤٥٣١) بعض معناه من طريق يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ... وروى الترمذي (١٥٨٥) منه مسألة الحلف من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب ، وقال : حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٣٠) في الفضائل : باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ، وأبو داود (٢٩٢٥) في الفرائض : باب في الحلف .

ثابتة على حكم الشرع ، وقد رُوي عن أنس قال : حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري[1] . قال سفيان بن عيينة : معنى حالف ، أي : آخى ، وإلا فلا حِلفَ في الإسلام ، كما جاء في الحديث ، قال الإمام : يعني على ما كان من حكم الجاهلية .

واختلف أهل العلم في دية اليهودي ، والنصراني إذا كان ذمّياً أو معاهداً ، فذهب قوم إلى أن ديته مثل دية المسلم ، رُوي ذلك عن ابن مسعود ، وبه قال الشعبي ، والنخعي ، ومجاهد ، وهو قول سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، وذهب جماعة إلى أن ديته نصف دية المسلم ، روي ذلك عن عروة بن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز ، وبه قال مالك ، وابن شبرمة ، وأحمد ، غير أن أحمد قال : إذا كان القتل خطأ ، فإن كان عمداً ، لم يُقد به ، ويضاعف عليه باثني عشر ألفاً ، وذهب جماعة إلى أن ديته ثلث دية المسلم ، رُوي ذلك عن عمر ، وعثمان ، وهو قول

---

(١) أخرجه البخاري ٤/٣٨٧ ، ٣٨٨في الكفالة: باب قول الله عز وجل (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) من حديث عاصم الأحـــوال قال : قلت لأنس بن مالك : أبلغك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لاحلف في الإسلام » فقال : قد حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار في داري ، وأخرجـه مسلم (٢٥٢٩) وأبو داود (٢٩٢٦) وزاد « مرتين أو ثلاثا » قال الطبري : ما استدل به أنس علـى إثبات الحلف لاينافي حديث جبير بن مطعم في نفيه ، فإن الإخاء المذكور كان في أول الهجرة ، وكانوا يتوارثون به ، ثم نسخ من ذلـك الميراث ، وبقي ما لم يبطله القرآن وهو التعاون على الحق ، والنصر ، والأخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس : إلا النصر والنصيحة والرفادة ويوصي لـه وقد ذهب الميراث .

سعيد بن المسيِّب ، والحسن ، وعكرمة ، وإليه ذهب الشافعي ، وإسحاق .

ورُوي عن عمر أنه قال : دية اليهودي ، والنصراني أربعة آلاف ، ودية المجوسي ثمانمئة [1] . وهذا قول سليمان بن يسار ، وبه قال مالك ، إن دية المجوسي ثمانمئة درهم ، وإليه ذهب الشافعي . قال الإمام : ودية عبدة الأوثان إذا دخلوا إلينا بأمان مثل دية المجوسي .

وقوله : « لا جَلَبَ ولا جَنَبَ » فالجلب يكون في شيئين : يكون في سباق الخيل ، وهو أن يتبع الرجل فرسه ، ويجلب عليه ، ويزجره الزجر الذي يزيد في شأوه ، فنهي عن ذلك ، بل يجب أن يركضا فرسيهما بتحريك اللجام ، والاستحثاث بالضرب بالسوط من غير إجلاب بالصوت . وقيل معناه : أن يجتمع قوم ، فيصطفوا وقوفاً من الجانبين ، ويجلبوا فنهوا عن ذلك ، وقد يكون الجلب في الصدقات ، وهو أن يقدم الساعي ، فينزل موضعاً ، ثم يُرسل إلى أرباب المواشي ليجلبوا إليه مواشيهم ، فيأخذ صدقتها ، فنُهي عن ذلك ، بل يحضر الساعي دورهم ، فإذا أوردوا الماشية الماء ، أخذ صدقتها على مياهها ، وإذا تجزَّأتِ الماشيةُ عن الماء حضر بيوتهم ، فأخذها في أفنيتهم . وهو معنى قوله : « ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم » .

وأما الجنب ، فيفسر أيضاً على وجهين ، أحدهما : هو أن يجنُب فرساً

---

(١) أخرجه الشافعي ٢/٢٧٥ عن فضيل بن عياض ، عن منصور بن المعتمر ، عن ثابت بن الحداد ، عن ابن المسيب أن عمر قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف ، وفي دية المجوسي بثمانمئة درهم .

عرياً إلى فرسه الذي يُسابق عليه حتى إذا فتر المركوب ، تحول منه إلى المجنوب ، يقال : جنبت الفرس أجنبه : إذا قدته ، وقد يكون في الصدقة وهو أن أرباب الأموال لا يجنُبُون ، أي : لا يبعُدون عن مواضعهم ، فيشق على المصدق اتباعهم وطلبهم .

باب

دية الجنين

٢٥٤٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة ، حدثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيِّب

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ في جَنينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَني لِحْيَانَ سَقطَ مَيِّتاً بِغُرَّةٍ : عَبْدٍ، أَوْ أَمةٍ، ثُمَّ إنَّ المَرْأَةَ الَّتي قَضَى عَلَيْهَا بِالغُرَّةِ تُوفِّيتْ ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّ مِيراثَهَا لِبَنيهَا وَزَوْجِهَا ، وَالعَقْلُ عَلى عَصَبَتِهَا .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم أيضاً عن قُتيبة ابن سعيد .

---

(١) البخاري ١٢/٢٠ في الفرائض : باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره ، وفي الطب : باب الكهانة ، وفي الديات : باب جنين المرأة ، ومسلم (١٦٨١) (٣٥) في القسامة : باب دية الجنين .

٢٥٤٤ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحدَاهُمَا الأُخْرَى ، فَطَرَحتْ جَنِينَهَا ، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِغُرَّةٍ : عَبْدٍ ، أَوْ وَلِيْدٍ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

والغرة من كل شيء : أنفسه ، والمراد من الحديث : النسمة من الرقيق ، ذكراً كان أو أنثى يكون ثمنها نصف عُشر الدية ، وقال أبو عمرو بن العلاء : الغرة : عبد أبيض ، أو أمةٌ بيضاء ، وسمي غرة لبياضه ، وذهب إلى أنه لا يُقبَلُ فيه العبدُ الأسود ، ولم يقل به أحد .

وروي عن عمر أنه سأل عن إملاص المرأة ، فقال المغيرة بن شعبة : قضى فيه رسول الله ﷺ بغرة[2] . وأراد بالإملاص : الجنين ، سميّ

---

(١) «الموطأ» ٢/٨٥٥ في العقول: باب عقل الجنين، والبخاري١٢/٢١٨ ٢١٩ في الديات : باب جنين المرأة ، ومسلم (١٦٨١) في القسامة : باب دية الجنين .

(٢) أخرجه البخاري ١٢/ ٢٢١ في الديات : باب جنين المرأة، ومسلم (١٦٨٩) في القسامة : باب دية الجنين أن عمر استشار الناس في إملاص المرأة ، فقال المغيرة بن شعبة : شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة : عبد أو أمة . . فقال عمر : ائتني بمن يشهد معك، قال : فشهد محمد بن مسلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى به .

إملاصاً ، لأن المرأة تُزلقهُ قبل وقت الولادة ، وكل ما زلق من اليد أو غيرها ، فقد ملِص يملَصُ . والعقل : هو الدية ، قيل : سمي بذلك من العقل الذي هو بمعنى الشد ، وذلك أن القاتل كان يأتي بالإبل فيعقلها ، أي : يشدها بالعِقال في فِناء المقتول ، وبه سميت العصبة التي تحمل العقل عاقلة ، وقيل : سميت عاقلة من المنع ، والعقل : هو المنع ، وبه سمي العقل المركب في الإنسان ، لأنه يمنعه عما لا يحسنُ ، ولا يجمل ، فكأن أهل القاتل يقومون بنصرته ، فيمنعون أولياء المقتول عنه بالسيف ، فجعل الشرع ذلك المنع والنصرة بأداء الدية .

قال الإمام : إذا جني على امرأة حامل ، فألقت جنيناً ميتاً يجب على عاقلة الضارب غرةٌ : عبدٌ ، أو أمةٌ من أي نوع كان من الأرقاء سواء كان الجنين ذكراً ، أو أنثى ، وإن سقط حياً ، ثم مات ، ففيه الدية كاملة ، وإن ألقت جنينين ميتين ، فعليه غرتان ، ولمستحقها أن لا يقبلها معيبة كالإبل في الدية ، وله أن لا يقبل دون سبع سنين ، أو ثمان سنين . وقال أبو حنيفة : يجب قبول الطفل إذا كانت قيمتها خمسمئة درهم . وإذا عدمت الغرة ، ففيه نصف عشر دية المسلم ، وهي خمس من الإبل في قول الشافعي ، وقال مالك : ستمئة درهم ، وقال إبراهيم : خمسمئة درهم ، وقال ربيعة : الغرة خمسون ديناراً ، أو ستمئة درهم ، عُشر دية الأم ، وقال أبو حنيفة : عليه غرة أو خمسمئة درهم ، أو خمسون ديناراً ، والأقاويل متقاربة من حيث إن كل واحد أوجب نصف عشر الدية ، وللشافعي قول آخر : إن الغرة إذا عُدمت يجب قيمتها ، وذهب بعضهم إلى أنه يجب عليه غرة عبد : أو أمة ، أو فرس ، أو بغل ، لما روي عن عيسى بن يونس ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغُرَّةٍ :

عبد ، أو أمة ، أو فرس ، أو بغل[١] . ورواه حماد ، وخالد الواسطي عن محمد بن عمرو ، ولم يذكرا الفرس ، والبغل ، فقد قيل : هذا وهمٌ من عيسى بن يونس[٢] . وروي عن طاووس ، ومجاهد ، وعروة ابن الزبير أنهم قالوا : الغُرة : عبدٌ ، أو أمة ، أو فرس . وقال بعضهم : عبدٌ ، أو أمة ، أو فرسٌ ، أو بغل ، كما جاء في الحديث .

وعند الشافعي يجب في جنين النصرانية ثلثُ الغُرة ، فإن كان الأبُ مسلماً ، ففيه كمالُ الغرة ، وإن كان أحدُ أبويه نصرانياً ، لأنه مسلم بإسلام الأب . وفي جنين المجوسية خُمسُ ثلث الغرة ، وإن كان أحد أبويه نصرانياً ، والآخر مجوسياً ، فيعتبر بأكثرهما دية . وفي جنين الأمة إن كان رقيقاً عُشر قيمة أمه ، وعند أبي حنيفة يعتبر قيمته بنفسه ، فإن كان ذكراً ، ففيه نصف عُشر قيمته ، وإن كان أنثى ، فعُشر قيمتها .

وفي الحديث دليل على أن ضمان الجنين على العاقلة ، وفيه دليل على أنه لا يجب على ابن الجاني شيءٌ من الدية في قتل الخطأ ، أو شبه العمد ، كما لا يجب على الجاني ، وكذلك لا يجب على أحد من آباء الجاني إنما يجب على الإخوة وبنيهم ، والأعمام وبنيهم ، فإن لم يكن فيهم وفاء ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٧٩) في الديات : باب دية الجنين . و خرجه الترمذي (١٤١٠)، وابن ماجة (٢٦٣٩) وليس في حديثهما « او فرس او بغل » وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٢) وهو يغلط أحياناً فيما يروي ، وقال البيهقي : ذكر البغل والفرس فيه غير محفوظ .

فيجب على المُعتق إن كان على الجاني ولاء ، وعلى عصبات المعتق ، ولا يجب على أب المعتق ، ولا على ابنه كما في النسب .

رُوي أن امرأة أعتقت عبداً لها ، ثم توفيت ، فتركت ابنها وأخاها ، ثم توفي مولاها ، فجعل النبي ﷺ ميراثه لابن المرأة ، فقال أخوها : يا رسول الله لو أنه جرّ جريرة على مَنْ كانت ؟ قال : عليك[1] .

وقضى عمر بن الخطاب على علي بن أبي طالب أن يَعقِل عن موالي صفية بنت عبد المطلب ، وقضى الزبير بميراثهم ، لأنه ابنها ، وإنما تجب على من كان منهم عاقلاً ، بالغاً ، واجداً .

ولا يحمل امرأة ، ولا صبي ، ولا مجنون ، ولا عبد ، ولا يعقل الكافر من المسلم ، ولا المسلم من الكافر ، وتجب الدية على العاقلة في ثلاث سنين ، كذلك قضى رسولُ الله ﷺ . ولا يجب على من كان منهم موسِراً في كل عام أكثر من نصف دينار ، وعلى كل متوسط أكثر من ربع دينار ، والاعتبار في اليسار بآخر الحول ، فإن لم يكن في العاقلة وفاء يكمل من بيت المال ، وكذلك إن لم يكن للقاتل الخطإ عاقلة ، فالدية في بيت المال ، لأنه روي عن النبي ﷺ : « لا يُترَكُ في الإسلام مُفرَجٌ . يروى هذا بالجيم ، والحاء ، أما بالجيم ، فقال محمد بن الحسن : هو القتيل يوجد بأرض فلاة يودى من بيت المال ، ولا يبطل دمه . قال أبو عبيدة : هو أن يُسلِمَ الرجلُ ، ولا يوالي أحداً ، فإذا جنى جناية

---

(١) أخرجه الدارمي ٣٧٢/٢ في الفرائض : باب الولاء من حديث محمد بن عيسى ، عن معمر ، عن خصيف ، عن زياد أبي مريم وفيه انقطاع .

كانت على بيت المال ، لأنه لا عاقلة له ، وقال ابن الأعرابي : المُفرج : الذي لا عشيرة له ، وأما بالحاء ، فهو الذي أثقله الدَّين ، يقال : أفرحه ، أي : أثقله ، ويُروى : مفدوح بالدال ، ومعناه هـذا ، يقال : فدحه الدين ، أي : أثقله .

ودية الطرف إن بلغت دية النفس تحمله العاقلةُ في ثلاث سنين ، وإن لم تزد على الثلث ، ففي سنة واحدة ، ولا يُضرب له أقل من سنة ، وإن كان شيئاً قليلاً ، وإن زاد على الثلث إلى الثلثين ، ففي سنتين الثلث في سنة ، والباقي في سنة . وقال أبو حنيفة : لا تحمل العاقلة ما دون أرش الموضِحة .

وبدل العبد إذا قتل خطأ ، أو قطع طرف منه تحمله العاقلة على قول الشافعي في الجديد ، وقال في القديم : يكون في ماله ، وبه قال مالك كقيمة البهائم ، وقال أبو حنيفة : تحمل العاقلة بدل نفس العبد ، ولا تحمل بدل طرفه .

باب

القسامة

٢٥٤٥ — أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيريُّ ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا عبد الوهّاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن يحيى بن سعيد ، عن بُشَير بن يسار

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ ابْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ ، فَتَفَرَّقَا لِحَاجَتِهِما ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ ، فَانْطَلَقَ هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمنِ أَخُو الْمَقْتُولِ وَحُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرُوا لَهُ قَتْلَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ، أَوْ قَاتِلِكُمْ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ فَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟! فَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ . قَالَ بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ : قَالَ سَهْلٌ : لَقَدْ رَكَضَتْنِي[1] فَرِيضَةٌ مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ فِي مِرْبَدٍ لَنَا .

هذا حديث صحيح[2] أخرجه مسلم عن محمد بن مُثنى ، عن عبد الوهّاب الثقفي ، وأخرجه من طُرُقٍ أُخَر عن يحيى بن سعيد .

٢٥٤٦ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، أنا سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن بُشَير بن يسار مولى الأنصار

---

(١) أي : رفستني .

(٢) الشافعي ٢/٢٥٨ ، ومسلم (١٦٦٩) (٢) في أول القسامة .

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا خَيْبَرَ ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ ، فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « كَبِّرِ الْكُبْرَ » ، قَالَ يَحْيَى : يَعْنِي لِيَلِ الْكَلَامَ الْأَكْبَرُ .

فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَتَسْتَحِقُّونَ قَتِيلَكُمْ ، أَوْ قَالَ : صَاحِبَكُمْ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ ، قَالَ : « فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ فِي أَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، قَوْمٌ كُفَّارٌ ! فَفَدَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ ، قَالَ سَهْلٌ : فَأَدْرَكْتُ نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ، فَدَخَلَتْ مِرْبَداً لَهُمْ ، فَرَكَضَتْنِي بِرِجْلِهَا .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن عُبيد الله بن عمر

---

(١) البخاري ١٠/٤٤٣ في الأدب : باب إكرام الكبير ، وفي الصلح : باب الصلح مع المشركين ، وفي الجهاد : باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره ، وفي الديات : باب القسامة ، وفي الأحكام : باب كتاب الحاكم إلى عماله ، والقاضي إلى امنائه ، ومسلم (١٦٦٩) (٢) في أول القسامة .

القواريري ، عن حماد بن زيد ، وقال : فجاء أخوه عبد الرحمن ، وابنا عمه حُوَيِّصة ومحيِّصة إلى النبي ﷺ وساق إلى أن قال : فقال رسول الله ﷺ : « يُقسِم خمسون منكم على رجل منهم ، فيدفع بِرُمَّتِه[1] .

٢٥٤٧ — أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي ليلى بن[2] عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجالٌ مِنْ كُبَراءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجا إلى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصابَهما ، فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ ، فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ ، وَطُرِحَ في فَقيرٍ ، أَوْ عَيْنٍ ، فَأَتى يَهُودَ ، فَقالَ : أَنْتُمْ وَاللهِ قَدْ قَتَلْتُمُوهُ ، قَالُوا : وَاللهِ مَا قَتَلْناهُ ، فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلى قَوْمِهِ ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذٰلِكَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ أَخُو المَقْتُولِ ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذي كانَ بِخَيْبَرَ ،

---

(١) أي: يسلم إليكم بحبله الذي شد به لئلا يهرب، قال في «المصباح» الرمة : القطعة من الحبل ، وأخذت الشيء برمته ، أي : جميعه ، وأصله ان رجلا باع بعيراً وفي عنقه حبل ، فقيل : ادفعه برمته ، ثم صار كالمثل في كل مالا ينقص ولا يؤخذ منه شيء .

(٢) في (ب) عن وهو خطأ ، وقد سقطت لفظة ابن في صحيح مسلم المطبوع ويقال : اسمه عبد الله .

فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لِمُحَيِّصَةَ : كَبِّرْ كَبِّرْ » يُرِيدُ السِّنَّ ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ » فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ ، فَكَتَبُوا : إِنَّا وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ ، وَمُحَيِّصَةَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ : « أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ » قَالُوا : لَا ، قَالَ : « فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ » قَالُوا : لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ ؟ ! فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمْ فِي الدَّارِ : قَالَ سَهْلٌ : لَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ .

حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن إسحاق بن منصور ، عن بِشر بن عُمَر ، كلاهما عن مالك .

قوله : « وطُرِحَ في فقير » أي : بئر ، وفقير النخل : حفرة تحفر للفسيلة إذا حُوِّلت لتغرس فيها ، والفقير : فم القناة ،

---

(١) « الموطأ » ٢/٨٧٧ ، ٨٧٨ في القسامة : باب تبرئة أهل الدم في القسامة والبخاري ١٣/١٦٠ في الأحكام : باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه ، ومسلم (١٦٦٩) (٦) .

وقيل : سُمي سيفُ رسول الله ﷺ ذا الفِقار ، لأنه كانت فيه حُفر صغار حِسان .

وقوله : « كبِّر كبِّر » فيه إرشاد إلى أن الأكبر أحقُّ بالإكرام وبالبداية بالكلام .

قال الإمام : صورة قتيل القسامة أن يوجد قتيل ، وادَّعى وليُّه على رجل ، أو على جماعة ، وعليهم لَوث ظاهر ، واللوث : ما يغلب على القلب صدقُ المدعي بأنه وُجِدَ فيما بين قوم أعداء لهم لا يُخالطهم غيرهم ، كقتيل خيبر وُجِدَ بينهم ، والعداوة بين الأنصار ، وبين أهل خيبر ظاهرة ، أو اجتمع جماعة في بيت ، أو صحراء ، وتفرقوا عن قتيل ، أو وُجد في ناحية قتيل ، وَثَمَّ رجلٌ مختضبٌ بدمه ، أو شهدَ عدل واحد على أن فلاناً قتله ، أو قاله جماعة من العبيد والنسوان ، جاؤوا متفرقين بحيث يُؤمَنُ تواطُؤهُم ونحو ذلك من أنواع اللوث ، فيبدأ بيمين المدعي ، فيحلف خمسين يميناً ، ويستحق دعواه ، وإن لم يكن هناك لوث ، فالقول قول المدَّعى عليه مع يمينه ، كما في سائر الدعاوى ، ثم يَحلِف يميناً واحداً ، أم خمسين يميناً ؟ فيه قولان ، أقيسهما : يحلف يميناً واحداً .

وممن ذهب إلى البداية بيمين المدعي : مالك ، والشافعي ، وأحمد قولاً بظاهر الحديث ، وإذا بدأنا بيمين المدعي وهم جماعة ، توزع الأيمان الخمسون عليهم على قدر مواريثهم على أصح القولين ، ويُجبَر الكسر ، والقول الثاني : يحلف كل واحد منهم خمسين يميناً ، فإن نكلَ المدعي عن اليمين ، رُدت إلى المدعى عليه ، فيحلف خمسين يميناً على نفي القتل ، فإن كانوا جماعة تُوزع عليهم على عدد رؤوسهم على أصح القولين .

وذهب أصحاب الرأي إلى أنه لا يُبدأ بيمين المدعي ، بل يُحلّف المدعى عليه ، وقالوا : إذا وُجِدَ قتيل في محلة يختار الإمامُ خمسين رجلاً من صلحاء أهلها ، ويحلّفهُم على أنهم : ما قتلوه ، ولا عرفوا له قاتلاً ، ثم يأخذ الدية من أصحاب الخِطة ، فإن لم يعرفوا ، فمن سكانها ، وليس في شيء من الأصول اليمين مع الغرامة ، وإنما جاءت اليمين في البراءة أو الاستحقاق على مذهب من يرى رد اليمين على المدعي ، أو يحكم في المال باليمين مع الشاهد .

واختلف أهل العلم في وجوب القِصاص بالقَسامة ، فذهب قوم إلى وجوب القِصاص فيها ، لقوله : « تحلفون وتستحقون دم صاحبكم » . روي ذلك عن ابن الزبير ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، وإليه ذهب مالك ، وأحمد ، وأبو ثور ، هذا كما لو لم يكن هناك لوث ، ونكَل المدعى عليه عن اليمين يحلف المدّعي ، ويستحق القود .

وذهب جماعة إلى أنه لا يجب به القود ، بل تجب الدية مغلظة في ماله ، رُوي ذلك عن ابن عباس ، وبه قال الحسن البصري ، والنخعي ، وهو قول الثوري ، وقول الشافعي في الجديد ، وأصحاب الرأي ، وإسحاق ، وتأولوا قوله : « دم صاحبكم » أي : ديته ، وقد روي من طريق آخر : « إما أن يدوا صاحبكم ، وإما أن يُؤذنوا بحرب » أما إذا ادّعى قتل خطإ ، أو شبه عمد ، وحلف ، فالدية على العاقلة وكان الحكم [1] لا يرى القَسامة شيئاً .

---

(١) هو الحكم بن عتيبة الثقة الثبت الفقيه من الطبقة الخامسة مات سنة ثلاث عشرة ومائة او بعدها وله نيف وستون سنة أخرج له الجماعة وقوله هذا اخرجه ابن ابي شيبة عنه كما ذكر الحافظ في «الفتح» ٢٠٣/١٢

وفي الحديث دليل على ثبوت رد اليمين إذا نكل مَن تُوجه عليه اليمين حتى لو ادّعى على رجلٍ حقاً ، فأنكر ونكل عن اليمين ، لا يُقضى عليه بالنكول ، بل يرد اليمين على المدعي ، فإن حلف ، استحق دعواه ، وهو قول الشافعي ، وذهب أصحاب الرأي إلى أن اليمين لا تُرد ، بل يُقضى بالنكول على المدعى عليه . وفيه أن الحكم بين أهل الذمة كالحكم بين المسلمين في أنهم يحلفون إذا توجه عليهم اليمينُ ، وإذا حلفوا ، برِئوا ، وذهب مالك إلى أن أيمان أهل الكتاب لا تُقبل على المسلمين ، كما لا تُقبلُ شهادتهم . وفيه أنهم لما لم يرضوا بأيمان الكفار ، وداهُ النبي ﷺ من عنده إذ كان من سُننه أن لا يترك دماً حراماً هدراً ، وهو على المسلمين ، وَوَليّ أمرهم . وتثبُت القسامة في قتل العبيد على قول الشافعي في الجديد ، وهو الأصح ، فيحلف سيّده خمسين يميناً إذا كان ثَمّ لوث ، وتستحق قيمته على من يدعي عليه ، ولا قسامة في الأطراف ، بل القول فيه قول المدّعى عليه مع يمينه ، سواء كان ثَمّ لوث أو لم يكن .

ورُوي عن سعيد بن عبيد الطائي عن بُشير بن يسار في قتيل خيبر أن النبي ﷺ قال لهم : « تأتوني بالبيِّنة على من قتل » قالوا : ما لنا بيِّنةٌ ، قال : « فيحلِفون لكم[1] » . وعن رافع بن خديج أن النبي

وقد ذكر القاضي عياض ان القسامة أخذ بها كافة الائمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة وفقهاء الأمصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين وان اختلفوا في صورة الأخذ بها ، وروي التوقف عن الاخذ بها عن طائفة ، فلم يروها شيئاً ، ولا اثبتوا بها في الشرع حكما ، وهذا مذهب الحكم بن عتيبة ، وأبي قلابة ، وسالم بن عبد الله ، وسليمان بن يسار وقتادة ، ومسلم بن خالد ، وابراهيم بن علية .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » ١٢/٢٠٣ ، ٢٠٦ في الديات: باب القسامة .

ﷺ قال : « لكُم شاهدان ؟ » قالوا : لم يكن ثمّ أحدٌ من المسلمين قال : « فاختاروا منهم خمسين فاستحلفهم[١] » والروايات الصحيحة ما سبق من البداية بأيمان المدّعين .

٢٥٤٨ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِساني، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلاّل ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحي، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عُيينة ، عن عمرو بن دينار

عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّـهُ قَالَ : « مَنْ قُتِلَ عِمِّيَّةً تَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحِجَارَةٍ ، أَوْ جَلْدٍ بِالسَّوْطِ ، أَوْ ضَرْبٍ بِعَصَاً ، فَهُوَ خَطَأٌ ، عَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَإِ ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدَاً ، فَهُوَ قَوَدُ يَدِهِ ، فَمَنْ حَالَ دُونَهُ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَغَضَبُهُ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ[٢] » .

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٢٤) في الديات : باب ترك القود بالقسامة وإسناده صحيح لولا تدليس هشيم . وقال صاحب « الجوهر النقي » ٨/ ١٢٠ سنده حسن ، وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن القاسم ابن عبد الرحمن الهذلي الكوفي قال : انطلق رجلان من أهل الكوفة الى عمر بن الخطاب، فوجداه قد صدر عن البيت ، فقال : إن ابن عم لنا قتل، ونحن اليه شرع سواء في الدم وهو ساكت عنهما . فقال : شاهدان ذوا عدل يجئان به على من قتله ، فنقيدكم منه .

(٢) الشافعي ٢/ ٢٦٤، وأخرجه ابو داود (٤٥٣٩) و (٤٥٤٠) و (٤٥٩١)

هذا حديث مرسل ، ورُوي عن سليمان بن كثير ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : وذكر معنى حديث سفيان .

وقوله : « عِمِّيَّة » فعلية من « العمى » ومعناه : أن يتوامى القوم ، فيوجد بينهم قتيل لا يُدرى من قاتِلُهُ ، ويعمى أمرُه ، ففيه الدية .

واختلف أهل العلم فيمن يلزمه دية هذا القتيل ، قال مالك : ديته على الذين نازعوهم ، وقال أحمد ، وإسحاق : ديته على عواقل الآخرين ، وقال الأوزاعي : عقلُه على الفريقين جميعاً إلا أن تقوم بيِّنة من غير الفريقين أن فلاناً قتله ، فعليه القصاص ، وقال ابنُ أبي ليلى ، وأبو يوسف : ديته على عاقلة الفريقين ، وقال أبو حنيفة : على عاقلة القبيلة التي وُجد فيهم إذا لم يدَّع أولياءُ القتيل على غيرهم ، وقال الشافعي : هو قسامة إن ادَّعوه على رجل بعينه ، أو على طائفة بعينها ، وإلا فلا عقل ولا قود ، وكان علي إذا أتي بالقتيل قُتل بين الفريقين ، حمله على أصقب القريتين إليه ، يعني : على أقربها منه .

٢٥٤٩ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل . نا عبد الرحمن ابن المبارك ، نا حماد بن زيد ، نا أيوب ، ويونس ، عن الحسن

عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ ، فَقَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قُلْتُ : أَنْصُرُ هَذَا

مرسلا وموصولا ، ووصله النسائي ٣٩/٨ ، ٤٠ في القسامة : باب من قتل بحجر أو سوط ، وابن ماجة (٢٦٣٥) في الديات . باب من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية وإسناده حسن .

الرَّجُلَ[1] ، قَالَ : ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا ، فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا القَاتِلُ ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ ؟ قَالَ : « إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ » .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه مسلم عن أبي كامل الجحدري ، عن حماد بن زيد .

٢٥٥٠ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سليمان بن حرب ، نا شعبة ، عن علي بن مُدرك ، سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير

عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ : « اسْتَنْصِتِ النَّاسَ » ، ثُمَّ قَالَ : « لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي

---

(١) يريد به أمير المؤمنين علياً رضي الله عنه . ففي رواية للبخاري في الفتن : أريد نصرة ابن عم رسول الله .

(٢) البخاري ١٢/١٧٣ في الديات : باب (ومن أحياها) وفي الايمان : باب (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما) وفي الفتن : باب اذا التقى المسلمان بسيفيهما ، ومسلم (٢٨٨٨) في الفتن باب اذا تواجه المسلمان بسيفيهما . وقد تأول جمهور الصحابة والتابعين الذين قالوا بوجوب نصر الحق ، وقتال الباغي بحمل الوعيد المذكور في الحديث على من قاتل بغير تأويل سائغ، بل بمجرد طلب ملك، وقد قال الطبري: لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه بلزوم المنازل وكسر السيوف ، لما أقيم حد ، ولا ابطل باطل ، ولوجد اهل الفسوق سبيلا الى ارتكاب المحرمات من اخذ الاموال وسفك الدماء . وسبي الحريم بأن يحاربوهم ، ويكف المسلمون ايديهم عنهم بأن يقولوا : هذه فتنة وقد نهينا عن القتال فيها ، وهذا مخالف للأمر بالاخذ على ايدي السفهاء .

ـُـُّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن عُبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة .

ويتأول الخوارجُ الحديثَ على الكفر الذي هو الخروج عن الدين ، ويكفّرون مرتكبَ الكبائر ، وهو عند أهل العلم بمعنى الزجر ، أي : لا تتشبهوا بالكفار في قتل بعضكم بعضا ، وقيل : هؤلاء أهل الردة قتلهم أبو بكر رضي الله عنه .

قال رحمه الله : إذا تقاتل رجلان ، فقتل كلُّ واحد منهما صاحبه ، فهما عاصيان ، ودمهما هدرٌ ، لأن كلَّ واحد منهما قاصدٌ ودافع ، فمن حيث إنه قاصد لا يستحق شيئاً ، ومن حيث إنه دافع لا يجب عليه شيء ، ولو قتل أحدهما صاحبه ، فعليه القوَد .

٢٥٥١ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن يزيد المقرىء ، نا حيوة وغيره ، قالا : نا محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود ، قال : قُطِع على أهل المدينة بعثٌ (٢) ، فاكْتُتِبْتُ فيه ، فلقيتُ عِكرمة مولى ابن عباس ، فأخبرته ، فنهاني عن ذلك أشد النهي ، ثم قال :

---

(١) البخاري ١٣/٢٥ في الفتن : باب قول النبي صلى الله وسلم « لاترجعو بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » وفي العلم : باب الإنصات للعلماء ، وفي المغازي : باب حجة الوداع ، وفي الديات : باب قول الله عز وجل (ومن أحياها) ومسلم (٦٥) في الإيمان : باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم « لاترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض »

(٢) أي : جيش ، يريد انهم الزموا بإخراج جيش للقتال ، وكان ذلك في خلافة عبد الله بن الزبير على مكة .

أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ نَاساً مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكَثِّرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَأْتِي السَّهْمُ يُرْمَى بِهِ ، فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ ، أَوْ يُضْرَبُ فَيُقْتَلُ ، فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ[1]) [النساء : ٩٧] الآية .

هذا حديث صحيح[2] .

---

(١) هكذا جاء في سبب نزولها وفي رواية عمرو بن دينار عن عكرمة عند الطبري (١٠٢٦٠) : كان قوم من أهل مكة أسلموا ، وكانوا يستخفون بالإسلام ، فأخرجهم المشركون يوم بدر معهم ، فأصيب بعضهم ، فقال المسلمون : كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكرهوا ، فاستغفروا لهم ، فنزلت (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالو فيم كنتم). الآية . فكتب الى من بقي بمكة من المسلمين بهذه الاية لاعذر لهم ، قال : فخرجوا فلحقهم المشركون فأعطوهم الفتنة ، فنزلت فيهم (ومن الناس من يقول آمنا بالله فإذا أوذي في الله) إلى آخر الآية ، فكتب المسلمون إليهم بذلك ، فحزنوا وأيسوا من كل خير ، ثم نزلت فيهم (إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ، ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم) ، فكتبوا إليهم بذلك : إن الله قد جعل لكم مخرجا ، فخرجوا ، فأدركهم المشركون ، فقاتلوهم حتى نجا من نجا وقتل من قتل . وإسناده صحيح . وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ٢/٢٠٥ وزاد نسبته لابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه .

(٢) البخاري ١٩٧/٨ ، ١٩٨ في تفسير سورة النساء : باب (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم) ، واخرجه الطري (١٠٢٦٢) والبيهقي ١٢/٩ .

كتاب قتال أهل البغي

باب

قتال الخوارج والملحدين

٢٥٥٢ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو اليمان ، أنا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن

أَنَّ أَبَا سَعيدٍ الخُدْرِيَّ قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقسِمُ قسْماً ، أَتَاهُ ذُو الخُوَيْصِرَةِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ اعْدِلْ ، فَقَالَ : « وَيْلَكَ فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ ، قَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ » فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ ، فَقَالَ لَهُ : دَعْهُ « فإِنَّ لَهُ أَصحَاباً يَحْقِرُ أَحدُكُمْ صَلاتَهُ مَعَ صَلاتِهِمْ ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ ، يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيءٌ ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيءٌ ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ ـ وَهُوَ قِدْحُه ـ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيءٌ ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيءٌ ، قَدْ سَبَقَ الفَرْثَ ، وَالدَّمَ ،

آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ ، أَوْ مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ ، وَيَخْرُجُونَ عَلى حِينِ[1] فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ ، فَالْتُمِسَ ، فَأُتِيَ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلى نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذي نَعَتَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه مسلم عن أبي الطاهر ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب .

---

(١) أي : زمان فرقة بضم الفاء، أي: افتراق قال الحافظ في «الفتح» ٤٥٦/٦: وفي رواية الكشميهني «على خير» بخاء معجمة وراء، أي: أفضل، وفرقة بكسر الفاء . أي : طائفة . وهي رواية الإسماعيلي ويؤيد الأول حديث مسلم من وجه آخر عن أبي سعيد : تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين تقتلها أولى الطائفتين بالحق . وفي هذا وفي قوله صلى الله عليه وسلم : « تقتل عماراً الفئة الباغية» دلالة واضحة على أن علياً رضي الله عنه ومن معه كانوا على الحق . وأن من قاتلهم كانوا مخطئين في تأويلهم .

(٢) البخاري ٦ / ٤٥٥، ٤٥٦٠ في علامات النبوة في الإسلام . وفي فضائل القرآن : باب من رايا لقراءة القرآن أو تأكل به . وفي الادب : باب ما جاء في قول الرجل : ويلك . وفي استتابة المرتدين : باب قتال الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم . وباب من ترك قتال الخوارج للتأليف وألا ينفر الناس عنه . ومسلم (١٠٦٤) (١٤٨) في الزكاة: باب ذكر الخوارج وصفاتهم . وهو في « المصنف » (١٨٦٤٩) .

قوله : « لا يجاوز تراقيهم » أي : لا يُقبل ولا يُرفع في الأعمال الصالحة .

وقوله : « يمرُقون من الدين » أي : يخرجون من الدين ، أي : من طاعة الأئمة ، والدين : الطاعة ، وهذا نعت الخوارج الذين لايدينون للأئمة ، ويستعرضون الناس بالسيف « كما يمرق » أي : كما يخرج السهم من الرَّميَّة ، فالرَّميَّة : الصيد الذي تقصده ، فترميه ، قال الأصمعي : هي الطريدة التي يَرميها الصائد ، وهي كلُّ دابة مرمية .

والرِّصاف : عقَبٌ يُلوى على موضع الفُوق ، وعلى مدخل النصل من السهم ، وواحد الرِّصاف رَصفة ، يُقال : رصفت السهم أرصُفه ، وسهم مرصوف ، والنَّضي : القِدْح قبل أن يُنحتَ ، والنَّضي : ما بين النصل والريش من القدح .

والقُذَذُ : الريش يُراش به السهمُ ، وهي جمع قُذَّة ، وكل ريشة منها قُذَّة ، يقال : هو أشبه بـه من القُذَّة بالقُذَّة ، لأنهن يُحذَين على مثال واحد .

وقوله : « قد سبق الفرثَ والدَّم » يعني مرَّ مرًّا سريعاً في الرَّمية لم يعلق به شيءٌ من الفرث والدم . يقول : فكذلك دخول هؤلاء في الإسلام ، ثم خروجهم منه لم يتمسكوا فيه بشيء .

وقوله : « تَدَرْدَرُ » أي : تتحرك ، فتجيء وتذهب ، ومنه دُردور الماء ، ومثله : تذبذب ، وتقلقل ، وتدلدل .

٢٥٥٣ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن المثنى ، نا عبد الوهَّاب ، سمعتُ يحيى بن سعيد ، حدثني محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، وعطاء بن يسار

أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ، فَسَأَلَاهُ عَنِ الْحَرُورِيَّةِ أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ [١] ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي مَا الْحَرُورِيَّةُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ - وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا - قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ ، أَوْ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ ، إِلَى نَصْلِهِ ، إِلَى رِصَافِهِ ، فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ » .

هذا حديث متفق على صحته [٢] أخرجه مسلم أيضاً عن محمد ابن المثنى .

٢٥٥٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شُريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجَعد ، أنا زهير بن معاوية ، عن الأعمش ، عن خيثمة ، عن سويد بن غفلة

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : مَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ

---

(١) قال الحافظ : كذا للجميع بحذف المسموع . وقد بينه في رواية مسلم عن محمد بن المثنى شيخ البخاري فيه، فقال : يذكرها . وفي رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة قلت لأبي سعيد : هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر في الحرورية شيئاً .... أخرجه ابن ماجة (١٦٩) .

(٢) البخاري ١٢/٢٥٥ ، ٢٥٧ في استتابة المرتدين : باب قتال الخوارج . ومسلم (١٠٦٤) (١٤٧) .

اللهِ ﷺ فوَاللهِ لأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحبُّ إليَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عليْهِ ، وَمَا حدَّثتُكُمْ بَيْنِي وَبيْنَكُمْ ، فإنَّ الحَرْبَ خِدْعَةٌ[1] ، وَإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « يَكُونُ في آخِرِ الزَّمانِ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ ، سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ ، يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ، أَوْ قَالَ : حَنَاجِرَهُمْ يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خيْرِ البَرِيَّةِ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، فَأَيْنَ لَقِيتُمُوهُمْ ، فَاقْتُلُوهُمْ ، فَإنَّ في قَتْلِهِمْ أَجْراً لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ » .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه محمد عن عمر بن حفص بن غياث ، عن أبيه ، عن الأعمش وقال : « سيخرج قوم في آخر الزمان حُدَّاث[3] الأسنانِ » ، وأخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن

---

(١) قال ابن الأثير : يروى بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال ، وبضمها مع فتح الدال ، فالأول معناه : أن الحرب ينقضي أمرها بخدعة واحدة من الخداع ، أي ان المقاتل إذا اخدع مرة واحدة لم تكن لها إقالة ، وهي أفصح الروايات واصحها ، ومعنى الثاني : هو الاسم من الخداع ، ومعنى الثالث : ان الحرب تخدع الرجال ، وتمنيهم ولا تفي لهم ، كما يقال : رجل لعبة وضحكة ، اي : كثير اللعب والضحك .

(٢) البخاري ١٢/٢٥٣، ٢٥٥ في استتابة المرتدين: باب قتل الخوارج ومسلم (١٠٦٦) في الزكاة : باب التحريض على قتل الخوارج ، واخرجه احمد (٦١٦) و (٩١٢) ، وهو في المصنف (١٨٦٧٧) .

(٣) هي رواية للمستملي والسرخسي ، قال في « المطالع » معناه : شباب جمع حديث السن أو جمع حدث ، قال ابن التين : حداث جمع حديث مثل كرام جمع كريم وكبار جمع كبير .

وكيع ، عن الأعمش وقال : « سيخرج في آخر الزمان قومٌ أحداثُ الأسنان » .

فإن قيل : كيف منع عمرَ رضي الله عنه عن قتله مع قوله : « فأين لقيتموهم فاقتلوهم » ويروى : « لئن أدركتُهم لأقتلنَّهم قتلَ عادٍ » ، قيل : إنما أباح قتلهم إذا كثرُوا ، وامتنعوا بالسلاح ، واستعرضوا الناسَ ، ولم تكن هذه المعاني موجودةً حين منع من قتلهم ، وأول ما نجم ذلك في زمان علي رضي الله عنه ، فقاتلهم حتى قتلَ كثيراً منهم .

٢٥٥٥ — حدَّثنا أبو المظفر محمد بن أحمد بن حامد التميمي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن عثمان بن القاسم المعروف بابن أبي نصر ، أنا أبو الحسن خيثمة بن سليمان بن حيدرة الأطرابلسي ، نا الدَّبري ، عن عبد الرزاق ، عن مَعمر ، عن علي بن زيد عن أبي نضرة قال :

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ ، تَمْرُقُ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ ، تَقْتُلُهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن قتيبة ، عن أبي عَوانة ، عن قتادة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) « المصنف » (١٨٦٥٨) ومسلم (١٠٦٥) ، (١٥١) في الزكاة : باب ذكر الخوارج وصفاتهم .

« تكون أمتي فرقتين ، فيخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم أولاهم بالحق » .

٢٥٥٦ — أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن العباس الحميدي ، أنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أحمد بن جعفر القطيعي ببغداد ، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، نا عبد الرزاق ، نا عبد الملك ابن أبي سليمان ، نا سلمة بن كهيل

حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ الجُهَنِيُّ أَنَّهُ كَانَ فِي الجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الخَوَارِجِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ : « يَخْرُجُ قَوْمٌ من أُمَّتِي يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لَيْسَتْ قِرَاءَتُكُمْ إِلى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ ، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ ، يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ ، وَهُوَ عَلَيْهِمْ ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، لَوْ يَعْلَمُ الجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لَنَكَلُوا[1] عَنِ العَمَلِ وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلاً لَهُ عَضُدٌ ، وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ عَلَيْهِ شُعَيْرَاتٌ بِيضٌ ،

---

(١) في « المصنف » ومسلم « لا تكلوا » .

أَفتَذْهبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ، وَتَتْرُكُونَ هَؤُلَاءِ، يَخْلُفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ؟ وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ القَوْمَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الحَرَامَ، وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ، فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللهِ. قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ: فَنَزَلْتُ وَزَيْدُ بْنُ وَهْبٍ مَنْزِلًا[1] حَتَّى مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا، وَعَلَى الخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ، فَقَالَ لَهُمْ: أَلْقُوا الرِّمَاحَ، وَسُلُّوا سُيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ، فَتَرَحَّفُوا فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ، وَسَلُّوا السُّيُوفَ، وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ، وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: الْتَمِسُوا فِيهِمُ المُخْدَجَ، فَالْتَمَسُوا، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَامَ عَلِيٌّ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: أَخِّرُوهُمْ، فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الأَرْضَ، فَكَبَّرَ عَلِيٌّ، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللهُ، وَبَلَّغَ رَسُولُهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ!! لَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

---

(١) في « المصنف » ومسلم: قال سلمة بن كهيل: فنزلني زيد بن وهب منزلا منزلا.

قَالَ : إِي وَاللهِ الذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثاً وَهُوَ يَحْلِفُ لَهُ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [١] عن عبد بن حُميد ، عن عبد الرزاق .

قوله : « فوحّشوا برماحهم » معناه : رَمَوْا بها على بُعد ، يُقالُ للإنسان إذا كان في يده شيء ، فرمى به على بُعد : قد وحّش بـه . وقوله : « شجرهم الناس برماحهم » أي : دافعوهم بالرماح ، وكفوهم عن أنفسهم ، يقال : شجرتُ الدابةَ بلجامها : إذا كففتَها بـه ، وقد يكون معناه : أنهم شبكوهم بالرماح ، فقتلوهم ، من الاشتجار ، وهو الاختلاط ، والاشتباك ، ومنه قوله : شجر بينهم كلام ، أي : اختلط ، ويُروى في هذا الحديث في صفة المُخدَج فيهم « رجل مَثدون اليد » ، ويُروى « مثدَّن اليد » ومعناه : صغير اليد مجتمعة بمنزلة ثندوة الثدي ، وأصله مثنَّد ، فقدمت الدال على النون كما قالوا : جبذ وجذب ، والثندوة مفتوحة الثاء بلا همز ، فإذا ضممت الثاء قلت : ثُنْدُوءة ، مهموزة . ويُروى « مُوْدَن » و « مودون اليد » وهو مأخوذ من ودنت الشيء ، وأدنته : إذا نقصته وصغرته .

٢٥٥٧ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الحُميدي ، أنا أبو عبد الله

---

(١) هو في « المصنف » (١٨٦٥٠) ومسلم (١٠٦٦) (١٥٦) في الزكاة : باب التحريض على قتل الخوارج وأخرجه مختصراً بنحوه عبدالله بن الامام أحمد (٧٠٦) من حديث أحمد ابن جميل عن يحيى بن عبد الملك بن حميد ، عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سلمة بن كهيل به .

الحافظ ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، نا أحمد بن عبد الجبار ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن أبيه

عَنْ أَبي سَعيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ مِنكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ عَلى تَأْوِيلِ القُرْآنِ كَما قَاتَلْتُ عَلى تَنْزِيلِهِ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « لَا » ، قَالَ عُمَرُ : أَنَا هو يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « لَا ، وَلَكِنْ خَاصِفُ النَّعْلِ » قَالَ : وكَانَ أَعْطَى عَلِيّاً نَعْلَهُ يَخْصِفُهَا .

قال أبو عبد الله الحافظ : هذا إسناد صحيح[١] ، وقد احتج بمثله البخاري ومسلم في الصحيح . وكان ابن عمر يرى الخوارج شرار خلق الله ، وقال : إنهم انطلقوا إلى آياتٍ نزلت في الكفار ، فجعلوها على المؤمنين[٢] . وقال أيوب السختياني : إن الخوارج اختلفوا في الإسلام ، واجتمعوا على السيف .

---

(١) هو في «المستدرك» ٣/١٢٢، ١٢٣. وأحمد بن عبد الجبار الراوي عن أبي معاوية ضعيف ، قال ابن ابي حاتم : كتبت عنه وامسكت عن الرواية عنه لكثرة كلام الناس فيه ، وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوي عندهم تركه ابن عقدة ، وقال ابن عدي : رأيت أهل العراق مجمعين على ضعفه ، وكان ابن عقدة لا يحدث عنه ، لكن الحديث رواه أحمد ٣ / ٣١ و٣٣ من طريق آخر وسنده حسن ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ٩/١٣٣ ، ١٣٤ عن « المسند » وقال : رجاله رجال الصحيح غير فطر بن خليفة وهو ثقة ، فالحديث صحيح .

(٢) علقه البخاري في « صحيحه » ١٢/٢٥٢ ، وقال الحافظ : وصله الطبري في مسند علي من « تهذيب الآثار » من طريق بكير بن عبد الله بن

٢٥٥٨ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو النعمان ، نا مهدي بن ميمون ، قال : سمعتُ محمد بن سيرين يُحدث عن معبد بن سيرين

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ » قِيلَ : مَا سِيمَاهُمْ ؟ قَالَ : « سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ » أَوْ قَالَ : « التَّسْبِيدُ » .

هذا حديث صحيح[1] التسبيد : هو الحلق واستئصال الشعر ، ويُقال : هو ترك التدهن وغسل الرأس . رُوي أن ابن عباس قدِمَ مكة مسبِّداً رأسه ، وأراد تركَ التدهن وغسل الرأس .

٢٥٥٩ — أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن العباس الحميدي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، نا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه ، نا الحسن بن علي بن زكريا بن علي الخزّاز ، نا إسماعيل بن عبّاد المقرىء ، نا شَريك ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة

الأشج أنه سأل نافعاً كيف كان رأي ابن عمر في الحرورية ؟ قال: كان يراهم شرار خلق الله ، انطلقوا إلى آيات الكفار ، فجعلوها في المؤمنين وسنده صحيح ، وقد ثبت في الحديث الصحيح المرفوع عند مسلم (١٠٦٧) من حديث أبي ذر في وصف الخوارج « هم شر الخلق والخليقة » .

(١) البخاري ١٣/٤٤٨ في التوحيد : باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَتَى مَنْزِلَ أُمِّ سَلَمَةَ ، فَجَاءَ عَلِيٌّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا أُمَّ سَلَمَةَ هَذَا وَاللهِ قَاتِلُ القَاسِطِينَ ، وَالنَّاكِثِينَ وَالمَارِقِينَ مِنْ بَعْدِي » (١) .

قال الإمام : إذا بغت طائفة من المسلمين ، وخرجت على إمام العدل بتأويل محتمل ، ونصبت إماماً ، وامتنعت عن طاعة إمام العدل ، يبعث الإمام إليهم ، فيسألهم : ما تنقمون ؟ فإن ذكروا مظلمة ، أزالها عنهم ، وإن لم يذكروا مظلمة بيِّنة ، يقول لهم : عودوا إلى طاعتي لتكون كلمتكم ، وكلمة أهل دين الله على المشركين واحدة ، فإن امتنعوا يدعوهم إلى المناظرة ، وإن امتنعوا عن المناظرة ، أو ناظروا ، وظهرت الحجةُ عليهم ، فأصروا على بغيهم ، يُقاتلهم الإمام حتى يفيئوا إلى طاعته ، قال الله سبحانه وتعالى : (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله) [الحجرات : ٩] (٢) .

وسئل علي عن أهل النهروان أمشركون هم ؟ قال : من الشرك فرُّوا ، قيل : منافقون هم ؟ قال : إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً ، قيل : فما هم ؟ قال : إخواننا بَغوا علينا ، فقاتلناهم .

قال الإمام : وما أتلفت إحدى الطائفتين على الأخرى في القتال من نفس أو مال ، فلا ضمان فيه على قول الأكثرين ، وهو قول الشافعي

---

(١) إسناده ضعيف ، وفي الباب عن أبي ايوب في « المستدرك » ١٢٩/٣ باسنادين ضعيفين .

(٢) أخرجه بنحوه عبد الرزاق في « المصنف » (١٨٦٥٦) عن معمر عمن سمع الحسن قال . . .

في الجديد ، ومذهب أصحاب الرأي . قال الشافعي : أمر الله سبحانه وتعالى أن يُصلح بينهم بالعدل ، ولم يذكر تِباعة في دم ولا مال ، فأشبه هذا أن تكون التباعات في الدماء والجراح ، وما تلف من الأموال ساقطةً بينهم ، كما قال ابن شهاب : كانت في تلك الفتنة دماء يُعرف في بعضها القاتلُ والمقتول ، وأُتلِف فيها أموال ، ثم صار الناس إلى أن سكنت الحربُ بينهم ، وجرى الحكمُ عليهم ، فما علمتُ اقتُصَّ من أحد ولا أُغرِمَ مالاً أتلفهُ . وقال في القديم : ما أتلفت الفئة الباغية على العادلة من نفس أو مال ، ضمنوه ، فأما ما أتلفت إحداهما على الأخرى في غير حال القتال ، فيجب ضمانُه مالاً كان أو نفساً بالاتفاق .

ومن وَلى من أهل البغي ظهرَه في الحرب هارباً ، لا يُتبع ، وكذلك لو أثخن واحد ، أو أُسِر ، فلا يقتل ، نادى منادي علي يوم الجمل : ألا لا يُتْبَعُ مُدبِرٌ ، ولا يُذفَّفُ على جريح[1] يريد : لا يُجهز عليه ، أي : لا يقتل ، وأُتيَ عليٌ يوم صِفِّين بأسير ، فقال له عليٌ : لا أقتلك صبر إني أخاف الله رب العالمين ، فخلَّى سبيله . قال حماد عن إبراهيم : لولا أن علياً قاتل أهل القبلة لم يدرِ أحد كيف يُقاتلُهم .

وإذا استولى أهل البغي على بلد ، فأخذوا صدقات أهلها لا يُثنى عليهم ، وينفذ قضاء قاضيهم ، وتُقبل شهادة عدولهم ، وإنما تثبت هذه الأحكام في حقهم باجتماع ثلاث شرائط :

أحدها : أن يكون لهم قوة ومنعة .

والثاني : أن يكون لهم تأويل محتمل .

والثالث : ن ينصبوا إماماً بينهم ، فلو فُقِدَ شرطٌ من هذه الشرائط ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٨٥٩٠) عن ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه انه سمعه يقول : قال علي بن أبي طالب ...

فحكمهم حكم قطاع الطريق في المؤاخذة بضمان ما أتلفوا ، ورد قضائهم ، وجرح شاهدهم .

قال الشافعي : ولو أن قوماً أظهروا رأي الخوارج ، وتجنبوا الجماعات ، وأكفروهم ، لم يحِلّ بذلك قتالُهم ، بلغنا أن علياً رضي الله عنه ، سمع رجلاً يقول : لا حُكمَ إلا لله في ناحية المسجد ، فقال علي : كلمة حقٍ أريدَ بها باطل ، لكم علينا ثلاث : لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا ، ولا نبدؤكم بقتال .

قال الشافعي : ولو قتلوا واليهم أو غيره قبل أن ينصبوا إماماً ، ويُظهروا حكماً مخالفاً لحكم الإمام ، كان عليهم في ذلك القصاص . قد أسلموا وأطاعوا والياً عليهم من قبل علي رضي الله عنه ، ثم قتلوه ، فأرسل إليهم عليّ : أن ادفعوا إلينا قاتله نقتلْه به ، قالوا : كلنا قتله ، قال : فاستسلموا نحكمْ عليكم ، قالوا : لا ، فسار إليهم فقاتلهم ، فأصاب أكثرهم .

قال الإمام : ومنع النبي ﷺ عمر من قتل ذي الخويصرة ، لأنه لم يجتمع فيه ما يُبيح قتله . وفيه دليل على أن من توجه عليه التعزير لحقّ الله سبحانه وتعالى ، جاز للإمام تركه ، والإعراض عنه .

باب

قتل المرتد

٢٥٦٠ — أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر الزيادي ، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ، نا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر ، نا يزيد بن هارون ، نا سعيد هو الجريري ، عن أيوب ، عن عكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » .

٢٥٦١ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيريُّ ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلاّل ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عُيينة ، عن أيوب بن أبي تميمة

عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : لَمَّا بَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ عَلِيّاً حَرَّقَ الْمُرْتَدِّينَ أَوِ الزَّنَادِقَةَ ، قَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا ، لَمْ أُحَرِّقْهُمْ وَلَقَتَلْتُهُمْ ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » وَلَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : « لاَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعَذَابِ اللهِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد[1] عن أبي النعمان ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، ورواه عبد الوهّاب الثقفي ، عن أيوب ، وزاد : فبلغ ذلك علياً ، فقال : صدق ابنُ عباس ، والعمل على هذا عند أهل العلم أن المسلم إذا ارتدّ عن دينه يُقتل واختلفوا في استتابته ، فذهب

(١) الشافعي ٢/٢٨٠ ، ٢٨١ والبخاري ١٢/٢٣٧ ، ٢٣٩ في استتابة المرتدين : باب حكم المرتد ، وفي الجهاد : باب لا يعذب بعذاب الله .

بعضهم إلى أنه لا يُستتاب ، يروى ذلك عن الحسن وطاووس ، وإليه ذهب عُبيد بن عمير ، وقال عطاء : إن كان أصله مسلماً ، فارتد لا يُستتاب ، وإن كان مشركاً فأسلم ، ثم ارتد ، فإنه يُستتاب .

وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يُقتل حتى يُستتابَ ، إلا أنهم اختلفوا في مدة الاستتابة ، فذهب قوم ـ وهو القياس ـ أنه يُستتاب ، فإن تاب ، وإلا قتل مكانه ، وهو أظهر قولي الشافعي ، ويُروى ذلك عن معاذ وأبي موسى ، وقال الزهري : يُستتاب ثلاث مرات ، فإن تاب ، وإلا ضُربَ عنقُهُ ، وقال أصحاب الرأي : ثلاث مرات في ثلاثة أيام . وذهب بعضهم إلى أنه يتأنى به ثلاثاً لعلّه يرجع ، وإليه ذهب عمر رضي الله عنه ، وهو قول أحمد وإسحاق ، وقال مالك : أرى الثلاث حسناً .

واختلفوا في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام ، فذهبت طائفة إلى أنها تقتل كالرجل ، وهو قول الأوزاعي والشافعي ، وأحمد وإسحاق ، وذهبت طائفة إلى أنها تُحبس ولا تُقتل ، وهو قول سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي .

واختلف أهل العلم في قتل الساحر ، رُوي عن عمرو بن دينار أنه سمع بجالة يقول : كتب عمر أن اقتلوا كلّ ساحر وساحرة ، فقتلنا ثلاث سواحر[1] . وروي عن حفصة زوج النبي ﷺ أن جارية لها سحرتها ، فأمرت بها فقتلت[2] . وإلى هذا ذهب جماعة من أصحاب

---

(١) أخرجه أحمد ١/١٩٠ ، ١٩١ ، وابو عبيد في « الأموال » رقم (٧٧) ، وأبو داود (٣٠٤٣) وإسناده صحيح .

(٢) ذكر مالك في « الموطأ » ٢/٨٧١ عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انه بلغه أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها ، وقد كانت دبرتها ، فأمرت بها فقتلت .

النبي ﷺ وغيرهم من أهل العلم ، وهو قول مالك ، وسئل الزهري أعلى من سحر من أهل العهد قتلٌ ؟ قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ صُنع به ذلك ، فلم يَقتل من صنعه ، وكان من أهل الكتاب

وعند الشافعي يُقتل الساحر إن كان ما يسحر به كفراً إن لم يَتُب ، فإن لم يبلغ عمله الكفرَ ، فلا يُقتل ، وتعلُّم السحر لا يكون كفراً عنده إلا أن يعتقد قلب الاعيان منه ، وذهب قومٌ إلى أن تعلمه كفر ، وهو قول أصحاب الرأي [١]

ولو قتلَ الساحر رجلاً بسحره وأقرّ أني سحرته ، وسحري يقتلُ غالباً ، فيجب عليه القود عند الشافعي ، وعند أصحاب الرأي : لا يجب به القود ، ولو قال : سحري قد يقتل ، وقد لا يقتُلُ ، فهو شبه عمد ، وإن قال : أخطأت إليه من غيره ، فهو خطأ تجب به الدية مخففة ، وتكون في ماله ، لأنه ثبت باعترافه إلا أن تصدقه العاقلة ، فتكون عليهم

ولو قاتل أهل الإسلام أهل الردة ، فلا يجب على المسلمين ضمان ما أتلفوا على أهل الردة من نفس ومال . واختلفوا في أهل الردة هل يجب عليهم ضمان ما أتلفوا على المسلمين في حال القتال من نفس

---

(١) قال الشمني فيما نقله عنه ابن عابدين في « رد المحتار » ١/٣٢ تعلم السحر وتعليمه حرام ، وعقب عليه بقوله : ومقتضى الإطلاق ولو تعلم لدفع الضرر عن المسلمين ، ثم نقل عن «ذخيرة الناظر» أن تعلمه فرض لرد ساحر أهل الحرب ، وحرام ليفرق به بينَ المرأة وزوجها ، وجائز ليوفق بينهما ، وفي « تبيين المحارم » عن الإمام أبي منصور الماتريدي أن القول بأن السحر كفر على الاطلاق خطأ ، ويجب البحث عن حقيقته ، فإن كان في ذلك رد ما لزم في شرط الايمان فهو كفر ، وإلا فلا .

ومالٍ ؟ فقد روي عن أبي بكر أنه قال لقوم جاؤوه تائبين : تَدُون قتلانا ولا نَدِي قتلاكم ، فقال عمر : لا نأخذ لِقتلانا ديةً ، فرأى أبو بكر عليهم الضمان ، وهو أصحُّ قولي الشافعي . وأما قول عمر : « فلا نأخذ لقتلانا دية » فيحتمل أنه ذهب إلى أنه لا ضمانَ عليهم على خلاف رأي أبي بكر ، كما لا يجب على أهل الحرب ضمانُ ما أتلفوا على المسلمين ويحتمل أنه كان يرى رأي أبي بكر في وجوب الضمان غير أنـه رأى الإعراض عنه ترغيباً لهم في الثبات على الإسلام . قال شعبة : سألت الحكم عن العبد يأبق ، فيلحق بأرض الشرك ؟ قال : لا تزوج امرأته ، وسألت حماداً ، فقال : تزوج امرأته .

باب

تحريم قتله إذا أسلم على أي دين كان

٢٥٦٢ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصَّيرفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفّار ، نا أحمد بن محمد بن عيسى البِرتي ، نا أبو حذيفة ، نا سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُنَاسٍ مِنْ جُهَيْنَةَ يُقَالُ لَهُمْ: الحُرُقَاتُ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَذَهَبْتُ أَطْعَنُهُ ، فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، فَطَعَنْتُهُ ، فَقَتَلْتُـهُ ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ ،

فَقَالَ : « قَتَلْتَه وَقَدْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ ؟! » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا فَعَلَ ذَٰلِكَ تَعَوُّذاً ، قَالَ : « فَهَلَّا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي خالد الأحمر ، عن الأعمش ، وأخرجاه من طرق عن أبي ظبيان ، أخرجه محمد عن عمرو بن زرارة ، وأخرجه مسلم عن إسحاق ابن إبراهيم ، كلاهما عن حُصين عن أبي ظبيان ، وأبو ظبيان اسمه حصين بن جندب .

ويروى عن جُندب بن عبد الله البَجلي أن رسول الله ﷺ قال : « كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يومَ القيامة ؟ » قال مراراً [٢] .

وفيه دليل على أن الكافر إذا تكلم بالتوحيد ، وجب الكفُّ عن قتله .

قال الإمام : وهذا في الثَّنَويّ الذي لا يعتقد التوحيدَ إذا أتى بكلمة التوحيد ، يحكم بإسلامه ، ثم يُجبر على سائر شرائط الإسلام ، فأما من يعتقد التوحيد ، لكنه يُنكر الرسالة ، فلا يُحكم بإسلامه بمجرد كلمة التوحيد حتى يقولَ : محمد رسول الله ، فإذا قاله ، كان مسلماً إلا أن يكونَ من الذين يقولون : محمد مبعوث إلى العرب خاصة ، فحينئذ لا يُحكم بإسلامه

---

(١) البخاري ١٢/١٧١ في الديات : باب (ومن أحياها) و٧/٣٩٨ في المغازي : باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة ، ومسلم (٩٦) في الإيمان : باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لاإله إلاالله .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٩٧).

بجحود الإقرار بالرسالة حتى يُقِرَّ أنه مبعوث إلى كافة الخلق ، ثم يستحبُّ أن يُمتحن بالإقرار بالبعث ، والتبرؤ من كل دين خالف الإسلام . وكذلك حكمُ المرتد يعود إلى الإسلام عن الدِّين الذي انتقل إليه .

وذهب أكثر أهل العلم إلى قبول توبة الكافر الأصلي والمرتد ، وذهب جماعة إلى أن إسلام الزنديق والباطنية لا يُقبل ويُقتلون بكل حال ، وهو قول مالك وأحمد ، وقالت طائفة : إذا ارتد المسلم الأصلي ، ثم أسلم لا يُقبل إسلامُه ، فأما الكافر الأصلي إذا أسلم ، ثم ارتد ، ثم عاد إلى الإسلام ، يُقبل إسلامُه ، وظاهر الحديث دليل العامة على قبول إسلام الكل .

وفي قوله : « هلا شققت عن قلبه » دليلٌ على أن الحكم إنما يجري على الظاهر ، وأن السرائر موكولة إلى الله عز وجل ، وليس في الحديث أنه ألزم أسامة الدية .

قال أبو سليمان الخطابي : يُشبه أن يكون المعنى فيه أن أصل دماءِ الكفار الإباحةَ ، وكان عند أسامة أنه إنما تكلم بكلمة التوحيد مستعيذاً من القتل ، لا مُصدقاً به ، فقتله على أنه مباحُ الدم ، وأنه مأمور بقتله ، والخطأ عن المجتهد موضوع ، أو تأوّل في قتله أنه لا توبة له في هذه الحالة ، لقوله سبحانه وتعالى : (فلم يَكُ يَنفعُهم إيمانهم لمّا رأوا بأسنا) [غافر : ٨٥] وكما أخبر عن فرعون أنه لما أدركه الغرقُ قال : (لا إله إلا الذي آمنت به بَنوا إسرائيل) فقيل له : (آلآنَ وقد عصَيتَ قبلُ) [يونس : ٩٠ — ٩١] ولم يُقبل إيمانه .

قال رحمه الله : ولو رمى مسلم سهماً في دار الحرب إلى صف العدو ، ولم يعلم أن في الصف مسلماً ، فأصاب مسلماً ، سواء عيَّنه ، أو لم يُعيِّنهُ ، فلا قودَ على الرامي ، ولا ديةَ ، وعليه الكفارةُ ، وكذلك لو رأى رجلًا في دار الحرب بزيِّ أهل الكفر ، فقتله ، فبان مسلماً ، قال الله سبحانه وتعالى : (فإن كان من قومٍ عدوٍ لكم وهو مؤمنٌ فتحرير رقبة) [النساء : ٩٢] ولم يَذكر الدية ، أما إذا علم أن في الصف مسلماً ، ولم يعرف مكانَه ، فعين شخصاً ، فرمى إليه ، فبان مسلماً ، أو علم مكانَ المسلم ، فرمى إلى غيره غيرَ مضطر إليه ، فأصاب المسلم ، ففيه الدية على العاقلة ، والكفارة في ماله ولا قود .

ورُوي عن جرير بن عبد الله قال : بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعَم ، فاعتصم ناسٌ منهم بالسجود ، فأسرع فيهم القتل ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فأمر لهم بنصف العقل ، وقال : « أنا بريءٌ من كلِّ مُسلم مقيم بين أظهرِ المشركين » قالوا : يا رسول الله لِمَ ؟ قال : « لا تتراءى ناراهُما[1] » .

---

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود (٢٦٤٥) في الجهاد : باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود ، ورجاله ثقات ، لكن قال أبو داود عقب إخراجه : رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريرا ، وأخرجه الترمذي (١٦٠٤) و (١٦٠٥) في السير : باب ماجاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين موصولا ومرسلا ، وقال عن المرسل : إنه أصح ، وإن أكثر أصحاب اسماعيل بن أبي خالد لم يذكروا جريراً ، وذكر عن البخاري أنه قال : الصحيح مرسل ، ولم يخرجه النسائي في سننه ٨/٣٦ في القسامة باب القود بغير حديدة إلا مرسلا ، وفي الباب عن سمرة مرفوعاً « من جامع المشرك وسكن معه فانه مثله » أخرجه أبو داود (٢٧٨٧) في الجهاد : باب الاقامة بأرض الشرك ، وأخرجه الحاكم ٢ /١٤١ من طريق آخر بلفظ

قال أبو سليمان الخطابي : إنما أمر لهم بنصف العقل ، ولم يُكمل لهم الديةَ بعد علمه بإسلامهم ، لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمُقامهم بين أظهر الكفار ، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه ، وجناية غيره ، فتسقط حصةُ جنايته من الدية .

قال الإمام : المسلم مضمون الدم إن لم يسقط ضمان دمه بالمقام فيما بين الكفار أصلًا ، فلا يجوز أن ينتقص به الضمان أصلًا ، ألا ترى أن القاتل إذا عرفه مسلماً مقيماً فيما بينهم ، فقتله من غير ضرورة يجب عليه القصاص ، أو كمالُ الدية ، ولا تُجعل إقامته فيما بينهم مشاركة لقاتله في قتله ، فيحتمل ـ والله أعلم ـ أن تكون الدية غيرَ واجبة بقتلهم ، لأن مجرد الاعتصام بالسجود لا يكون إسلاماً ، فإنهم يستعملونه على سبيل التواضع والانقياد ، فلا يحرم به قتلُ الكافر ، فهؤلاء لم يَحرُم قتلُهم بمجرد سجودهم ، إنما سبيل المسلمين في حقهم التثبُّتُ والتوقف ، فإن ظهر أنهم كانوا قد أسلموا ، ثم اعتصموا بالسجود ، فقد قتلوا مسلماً مقيماً بين أظهر الكفار لم يعرفوا إسلامه ، فلا دية عليهم غير أنه عليه السلام أمر

« لاتساكنوا المشركين ولاتجامعوهم . فمن ساكنهم أو جامعهم ، فليس منا » وصححه ، ووافقه الذهبي وهو شاهد لحديث جرير ، ولأحمد ٣٦٥/٤ والنسائي ١٤٨/٧ من حديث جرير قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبايع ، فقلت : يارسول الله أبسط يدك حتى أبايعك ، اشترط علي ، فأنت أعلم ، قال : أبايعك على أن تعبد الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة وتناصح المسلمين ، وتفارق المشركين » وإسناده صحيح ، ولأحمد ٥/٤، ٥ والنسائي ٨٢/٥ ، ٨٣ ، وابن ماجة (٢٥٣٦) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً « لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعدما أسلم عملا أو يفارق المشركين إلى المسلمين » وسنده حسن .

بنصف الدية استطابة لأنفس أهليهم ، أو زجراً للمسلمين عن ترك التثبت عند وقوع الشبهة ، والله أعلم .

وفي الحديث دليل على أن الأسير المسلم في أيدي الكفار إذا وجد إمكان الخلاص والانفلات ، لم يحل له المقامُ فيما بينهم ، فإن حلفوه أنهم إن خلّوه لايخرج ، فحلف ، فخلّوه ، يجب عليه الخروجُ ، ويمينه يمين مكره ، لا كفارة عليه فيها ، وإن حلف استطابة لنفوسهم من غير أن حلفوه ، فعليه الخروجُ إلى دار الإسلام ، ويلزمه كفارةُ اليمين ، وإن حلفوه أنه إن خرج إلى دار الإسلام يعود إليهم لا يجوز أن يعود ، ولا يدَعه الإمام أن يعود ، ولو امتنعوا من تخليته إلا على مال يعطيهم ، فضمن لا يجب أن يُعطي ، ولو فعل ، فحسنٌ .

وفيه دليل على كراهية المسلم دخولَ دار الحرب للتجارة والمقام فيها أكثر من مُقام السفر . وقوله : « لا تتراءى ناراهما » يعني : لا يُساكن المسلم الكفار في بلادهم بحيث لو أوقدوا ناراً ترى كل طائفة نار الأخرى ، فجعل الرؤية للنار ، ولا رؤية لها ، ومعناه : أن تدنوا هذه من هذه ، كما يقال : داري تنظر إلى دار فلان ، وقيل : معناه : لا يستوي حكماهما ، يقول : كيف يُساكنهم في بلادهم وحكمُ دينهما مختلف ؟ وقيل : أراد : نارَ الحرب ، قال الله سبحانه وتعالى : (كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله) [المائدة : ٦٤] يقول : كيف يجتمعان ونارُ حربهما مختلف ، هذا يدعو إلى الرحمن ، ويُحارِب عليه ، وهذا يدعو إلى الشيطان ، ويحاربُ عليه . وفي بعض الأحاديث : « لا تستضيئوا بنار

المشركين[١] ، قال ابنُ الأعرابي : النـار هاهنـا : الرأي ، يقول : لا تشاوروهم ، ويُقال : معنى النار السِّمة ، يقال : ما نار بعـيرك ؟ أي : ما سِمته ، ومنه قولهم : نارُها نِجارُها ، يريد أن : ميسمها يدل على جوهرها ، وكرمهـا . فمعنى قوله : لا تتراءى ناراهما ، يقول : لا يَتَّسِمُ المسلم بِسِمَةِ المشرك ، ولا يتشبه به في هديه ، وشكله ، وخُلقِهِ ، وقد رُوي عن أبي الدرداء ، عن رسـول الله ﷺ قال : « من نزع صغار كافرٍ من عنقه ، فجعله في عنقه ، فقد ولّى الإسلامَ ظهره »[٢] ، وقيل : معناه : لا يجتمعان في الآخرة .

باب

من قصد مال رجل أو حريمه فدفعه

٢٥٦٣ - أخبرنا الإمام أبو منصور محمد بن أسعد بن محمد حفدة العطّاري قدس الله روحه ، حدثنا الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ، أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله

---

(١) أخرجه أحمد ٣/٩٩ ، والنسائي ٨/١٧٦ ، ١٧٧ في الزينة ، وفي سنده أزهر بن راشد البصري وهو مجهول ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٨٢) في الامارة : باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج ، من حديث عمارة بن أبي الشعثاء ، عن سنان بن قيس ، عن شبيب بن نعيم واسناده ضعيف لجهالة عمارة بن أبي الشعثاء ، وسنان بن قيس .

النعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن يزيد المقرىء ، نا سعيد هو ابن أبي أيوب ، حدثني أبو الأسود ، عن عكرمة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ ، فَهُوَ شَهِيدٌ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم من رواية عبد الله بن عمرو .

وقد صح عن أبي هريرة قال رجل : يا رسولَ الله أرأيتَ إن جاء رجلٌ يريد أخذ مالي ؟ قال : « فلا تُعطِه مالكَ » قال : أرأيتَ إن قاتلني ؟ قال : « قاتِلْه » ، قال أرأيت إن قتلني ؟ قال : « فأنت شهيد » قال : أرأيتَ إن قتلتُه ؟ قال : « هو في النار[2] » .

٢٥٦٤ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيريُّ ، أنا حاجب بنُ أحمد الطوسي ، حدثنا عبد الرحيم ابن مُنيب ، نا سفيان ، عن الزهري ، عن طلحة هو ابن عبد الله ابن عوف

---

(١) البخاري ٥/٨٨ في المظالم : باب من قاتل دون ماله ، ومسلم (١٤١) في الإيمان : باب الدليل على أن من قصد أخذ ماله بغير حق كان القاصد مهدر الدم ، وان قتل كان في النار ، وأن من قتل دون ماله ، فهو شهيد .

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠) .

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَال : « مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئاً ، طُوِّقَهُ ، مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ ، فَهُوَ شَهِيدٌ[1] » .

وروي عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، عن النبي ﷺ قال : « من قُتِل دون ماله ، فهو شهيدٌ ، ومن قُتِل دون أهله ، أو دون دمه ، أو دون دينه ، فهو شهيد » .

قلت : ذهب عامة أهل العلم إلى أن الرجل إذا أُريد ماله ، أو دمه ، أو أهله ، فله دفع القاصد ومقاتلته ، وينبغي أن يدفع بالأحسن فالأحسن ، فإن لم يمتنع إلا بالمقاتلة ، فقاتَله ، فأتى القتل على نفسه ، فدمه هدرٌ ، ولا شيء على الدافع ، وهل له أن يستسلم ؟ نظر إن أريد ماله ، فله ذلك ، وإن أريد دمُه ، ولا يمكنه دفعُه إلا بالقتل ، فقد ذهب قوم إلى أنْ له الاستسلامَ ، إلا أن يكون القاصد كافراً ، أو بهيمة ، وذهب قوم إلى أنه إن استسلم يكون في دمه ، وذهب قوم إلى أن الواجب عليه الاستسلامُ ، وكرهوا له أن يقاتل عن نفسه متمسكين بأحاديث وردت

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه بلفظ الرواية الثانية احمد (١٦٥٢) وأبو داود (٤٧٧٢) في السنة : باب في قتال اللصوص ، والترمذي (١٤٢١) في الديات : باب ما جاء في من قتل دون ماله فهو شهيد من حديث ابراهيم ابن سعد عن أبيه ، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر ، عن طلحة بن عبدالله بن عوف عن سعيد بن زيد وإسناده صحيح ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، واخرجه احمد (١٦٢٨) و(١٦٤٢) من حديث سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن طلحة بن عبدالله ، عن سعيد بن زيد بلفظ « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن ظلم من الأرض شبراً طوقه من سبع أرضين » وإسناده صحيح أيضاً وانظر « الفتح » ٥/٧٤ .

في ترك القتال في الفتن ، وليس هذا من ذلك في شيء ، إنما هذا في قتال اللصوص ، وقطاع الطرق ، والساعين في الأرض بالفساد ، ففي الانقياد لهم ظهور الفساد في الأرض ، واجتراء أهل الطغيان على العدوان ، وتلك الأحاديث في قتال القوم على طلب الملك ، فعلى المرء المسلم أن يكون في ذلك الزمانِ حِلسَ بيته ، ويعتزِلَ تلك الفرقَ كلَّها ليَسلم له دينه . والله أعلم .

٢٥٦٥ — أخبرنا أبو صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن ، نا القاضي أبو عمر البسطامي ، أنا أبو عبد الله أحمد بن جعفر بن المغيرة بتُستَر ، نا سيَّار بن الحسن التستَري ، نا أبو الوليد الطيالسي ، نا عكرمة بن عمار ، حدثني إياس بن سلمة بن الأكوع

عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن مُصعب بن المقدام ، عن عكرمة بن عمار ، وأخرجاه من رواية ابن عمر .

٢٥٦٦ — أنا عبد الوهَّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ

---

(١) الطيالسي ١/٢٨٩، ٢٩٠ ومسلم (٩٩) في الإيمان: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «من حمل علينا السلاح فليس منا » ورواية ابن عمر أخرجها البخاري ١٢/١٧٣ في الديات : باب قول الله تعالى (ومن أحياها) وفي الفتن : باب قول النبي : « من حمل علينا السلاح ، فليس منا » ومسلم (٩٨).

ومحمد ابن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن أمية

عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةً قَالَ : وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ : وَكَانَتْ تِلْكَ الغَزْوَةُ أَوْثَقَ عَمَلِي فِي نَفْسِي . قَالَ عَطَاءٌ : قَالَ صَفْوَانُ : قَالَ يَعْلَى : كَانَ لِي أَجِيرٌ ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا ، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الآخَرِ ، وَانْتَزَعَ المَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي العَاضِّ ، فَذَهَبَتْ إِحْدَى ثَنِيَّتَيْهِ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ ، قَالَ عَطَاءٌ : وَأَحْسِبُهُ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَيَدَعُ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضِمُهَا ، كَأَنَّهَا فِي فِي فَحْلٍ ؟ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن يعقوب بن إبراهيم عن إسماعيل بن عُليّة ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي أسامة ، كلاهما عن ابن جُريج .

---

(١) الشافعي ٢/٢٥٤ ، والبخاري ٤/٣٦٥ في الاجارة : باب الاجير في الغزو ، وفي الجهاد : باب الاجير ، وفي المغازي : باب غزوة تبوك ، وفي الديات : باب إذا عض رجلا فوقعت ثناياه ، ومسلم (١٦٧٤) (٢٣) في القسامة : باب الصائل على نفس الانسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه ، فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه .

والعمل على هذا عند أهل العلم أنَّ من عضَّ رجُلاً ، فلم يكن له سبيل إلى الخلاص منه إلا بقلعِ سِنِّه ، أو قصدَ نفسه ، فلم يمكنه دفعه إلا بالقتل ، فقتَله يكون دمه هدراً ، لأنه هو الذي اضطره إلى ذلك ، ومن جنى على نفسه ، لا يؤاخذ به غيره ، وكذلك لو قصد رجل الفجور بامرأة ، فدفعته عن نفسها ، فقتلتهُ لاشيء عليها ، رُفع إلى عمر رضي الله عنه جارية كانت تحتطِب ، فاتّبعها رجل ، فراودها عن نفسها ، فرمتهُ بفهرٍ ، أو حجر ، فقتلته ، فقال عمر : هذا قتيل الله ، واللهِ لا يُودَى أبداً[1] .

وعلى هذا القياس لو قصدت بهيمةٌ رجلاً ، فقتلها في الدفع ، لا ضمان على الدافع عند الأكثرين ، وهو قول الشافعي ، وذهب قومٌ إلى وجوب ضمان البهائم ، وهو قول أصحاب الرأي ، واتفقوا ، على إباحة الدفع ، والقتل ، وإذا صار قتلها مباحاً لتعديها بالصيال ، فوجب أن يَسقط ضمانها كما في الآدمي .

باب

من نظر في بيت انسان فرماه فأصاب عينه

٢٥٦٧ — أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي وأبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيريُّ ، أنا محمد بن أحمد بن معقِل الميداني ، ثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الرزاق (ح) وأنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٧٩١٩) عن معمر ، عن الزهري ، عن القاسم بن محمد عن عبيد بن عمير ، وهو في سنن البيهقي ٣٣٧/٨ ، ورجاله ثقات .

عبد الله بن بِشران واللفظ له ، أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفّار ، ثنا أحمد بن منصور الرمادي ، ثنا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن الزهري

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَجُلاً اطلَعَ عَلى النَّبيِّ ﷺ مِنْ سِتْرِ الْحُجْرَةِ وَفي يَدِ النَّبي ﷺ مِدْرَى[1] ، فَقالَ : « لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا يَنْظُرُنِي حَتَّى آتِيَهُ ، لَطَعَنْتُ بِالمِدْرَى في عَيْنِهِ ، وَهَلْ جُعِلَ الاِسْتِئْذَانُ إِلَّا مِنْ أَجْلِ البَصَرِ » .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجاه جميعاً عن قتيبة ، عن ليث ، عن ابن شهاب ، وقال : وكان مع رسول الله ﷺ مِدرى يحكُّ به رأسه ، وأخرجه مسلم عن أبي كامل الجحدَري ، عن عبد الواحد بن زياد ، عن معمر .

٢٥٦٨ — أخبرنا عبد الواحد بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيريُّ ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

---

(١) بكسر الميم وسكون الدال : أداة تعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط يسرح بها الشعر .

(٢) « المصنف » (١٩٤٣) والبخاري ٢١٥/١٢ في الديات : باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه ، وفي اللباس : باب الامتشاط ، وفي الاستئذان : باب الاستئذان من أجل البصر ، ومسلم (٢١٥١) في الآداب: باب تحريم النظر في بيت غيره .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَوْ أَنَّ امْرَءاً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن علي بن عبد الله ، وأخرجه مسلم عن ابن أبي عمر ، كلاهما عن سفيان .

ويُروى في بعض الأحاديث : « من اطّلعَ في بيتِ قومٍ بغير إذنهم فقد دَمرَ » . قال الكِسائي : يعني دخل ، قال أبو عبيد : ولا يكون الدمور إلا أن يدخل عليهم بغير إذن .

قال الإمام : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، قالوا : إذا نظر رجلٌ في صِير باب إنسان ، أو في كُوة لا محرم للناظر فيها فرماهُ صاحب الدار بشيء خفيف من حصاة أو مِدرى ، فأصاب عين الناظر ، ففقأها لا شيء عليه ، رُوي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وأبي هريرة ، وإليه ذهب الشافعي ، وذهب بعضهم إلى وجوب الضمان ، وهو قول أصحاب الرأي ، وذهب بعضهم إلى أنه إنما لا يضمن إذا زجره ، فلم ينصرف ، فأما إذا كان الباب مفتوحاً ، فنظر فيه ، أو نظر إليه ماراً من الطريق ، فلا يباح طعنه ، ولو فعل ، ضَمِنَ .

---

(١) الشافعي ٢/٢٥٥ ، والبخاري ١٢/٢١٦ ومسلم (٢١٥٨)(٤٤) والمراد بالجناح هنا: الحرج، فعند مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ « من أطلع في بيت قوم بغير إذنهم ، فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه» وأخرج أحمد ٢/٣٨٥ والنسائي ٨/٦١ ، وصححه ابن حبان كلهم من رواية بشير ابن نهيك عن أبي هريرة بلفظ « من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه، فلا دية ولا قصاص » .

وقد روى قتيبة عن ابن لَهيعة ، عن عُبيد الله بن أبي جعفر ، عن أبي عبد الرحمن الحَبَلي ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « من كشف ستراً ، فأدخل بصره في البيت قبل أن يُؤذن له ، فرأى عورة أهله ، فقد أتى حداً لا يحل له أن يأتيه ، لو أنه حين أدخل بصره ، فاستقبله رجل ، ففقأ عينه ، ما عيَّرت عليه ، وإن مر الرجل على باب لا ستر له غير مغلق فنظر ، فلا خطيئة عليه ، إنما الخطيئة على أهل البيت[1] » ، وهذا حديث غريب لا يعرف إلا من حديث ابن لهيعة .

باب

عقوبة المحاربين وقطاع الطريق

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِيْنَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا) [المائدة : ٣٣] الآيـة . قَوْلُهُ : (أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ) يُقَالُ : نَفَيْتُ فُلَانَاً : إِذَا طَرَدْتَه نَفْيَاً ، وَنَفَيْتُ الدَّرَاهِمَ نَفَايَةً : إِذَا رَدَدْتَهَا ، وَالنُّفَايَةُ ، بِضَمِّ النُّونِ : المَنْفِيُّ القَلِيْلُ .

---

(١) اخرجه احمد ١٨١/٥ ، والترمذي (٢٧٠٨) في الاستئذان : باب ما جاء في الاستئذان قبالة البيت ، وفيه ابن لهيعة وهو سيء الحفظ ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ٤٣/٨ عن أحمد ، واعله بابن الهيعة .

٢٥٦٩ - اخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، أنا حاجب بن أحمد الطوسي، نا عبد الرحيم بن منيب، حدثنا يزيد بن هارون، أنا حُميد

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُرَيْنَةَ عَلى النَّبِيِّ ﷺ، فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا فَفَعَلُوا، فَلَمَّا صَحُّوا ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأُخِذُوا، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ».

وأخبرنا أبو عبد الله الخِرَقي، أنا أبو الحسن الطيسفوني، أنا عبد الله بن عمر الجوهري، أنا أحمد بن علي الكُشْميهني، نا علي بن حجرٍ، نا إسماعيل بن جعفر، نا حميد بهذا الإسناد مثل معناه، وقال: «فشربتم من ألبانها وأبوالها». هذا حديث متفق على صحته [١]

---

(١) البخاري ١٢/٩٨ في المحاربين في فاتحته، وباب: لم يحسم النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الردة حتى هلكوا، وباب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا، وباب سمر النبي صلى الله عليه وسلم أعين المحاربين، وفي الوضوء: باب ابوال الابل والدواب والغنم ومرابضها، وفي الزكاة: باب استعمال ابل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل وفي الجهاد: باب إذا احرق المشرك المسلم هل يحرق، وفي المغازي: باب قصة عكل وعرينة، وفي تفسير سورة المائدة: باب (إنما جزاء الذين

أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن هُشيم ، عن عبد العزيز بن صُهيب وحُميد ، واتفقا على إخراجه من طرق عن أبي قِلابة ، وقتادة ، عن أنس ، وقالوا : « فتشربوا من أبوالها وألبانها » .

ورواه حماد بن سلمة ، عن حُميد ، عن قتادة وثابت ، عن أنس ، قالوا : فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في إبل الصدقة ، وقال : « اشربوا من ألبانها وأبوالها » .

وقال يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قِلابة ، عن أنس : وسَمَلَ أعينَهُم ، ثم لم يحسِمهم حتى ماتوا[1] .

وقال سليمان التيميُّ ، عن أنس : إنما سَمَلَ النبيُّ ﷺ أعيُنَ أولئك ، لأنهم سملوا أعينَ الرِّعاء[2] . وقال أيوب ، عن أبي قِلابة ، عن أنس : فأمر بهم فقطع أيديهم ، وأرجلهم ، وسَمَر أعينَهم ، وأُلقوا بالحرة يستسقون ، فلا يُسقون حتى ماتوا . قال أبو قِلابة : هؤلاء قوم سرقوا ، وقتلوا ، وكفروا بعد إيمانهم ، وحاربوا اللهَ ورسوله[3] .

قوله : « اجتووا المدينة » معناه : عافوا المُقام بها ، فأصابهم الجوى في بطونهم . يُقال : اجتويت المكان : إذا كرهتَ الإقامة به لضرر يلحقك به ، قال أبو زيد : يُقال : اجتويت البلاد ، إذا كرِهتها ، وإن كانت موافقة لك في بدنك ، ويقال : استوبلتها : إذا لم توافقك في بدنك ، وإن كنت محباً لها .

يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً ان يقتلوا أو يصلبوا ، وفي الطب : باب الدواء بألبان الابل . وباب من خرج من أرض لاتلائمه . وفي الديات : باب القسامة . وأخرجه مسلم (١٦٧١) في القسامة ، باب حكم المحاربين .

(١) هذه الرواية للبخاري ١٢/٩٨ .

(٢) أخرجه مسلم (١٦٧١) (١٤)

(٣) أخرجها البخاري ١٢/٩٩

وقوله : « سمل اعينهم » أي : فقأها ، ومن روى : سمر عينهم ، أي : كحلهم بمسامير محماة ، وروي عن أيوب ، عن أبي قِلابة ، عن أنس : « ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها[1] » .

وفي الحديث دليل على إباحة ألبان نَعَم ِ الصدقة لأبناء السبيل ، لأنهم من الأصناف الثمانية الذين لهم حقٌّ في الصدقة ، ويحتجُّ بهذا الحديث من يقول بطهارة بول ما يُؤكل لحمه ، واختلف أهل العلم فيه ، فذهب قوم إلى طهارته ، قال إبراهيم : ما أكلت لحمه، فلا بأس ببوله ، وهو قول الحكم ، وسفيان ، وبه قال أحمد ، وذهب جماعة إلى نجاسته ، وقالوا : إنما أباح لهم شربه لضرورة العلة .

وفيه دليل على أن التداويَ بالمحرَّم عند الضرورة جائز ، واختلف أهل العلم في التداوي بالخمر ، فذهب أكثرهم إلى أنه لا يجوز ، ورخص فيه بعضُهم كالتداوي بأبوال الإبل ، والأول أولاهما ، لأن الشرع فرّق بينهما ، فرخص في التداوي بأبوال الإبل ، ومنع من التداوي بالخمر ، فإنه قد روي عن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه ، فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال : « إنهاليست بدواء ، ولكنها داء[2] » .

قال ابن مسعود في السَّكَرِ : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم

---

(١) أخرجه البخاري ١٢/٩٩

(٢) أخرجه مسلم (١٩٨٤) في الأشربة : باب تحريم التداوي بالخمر، وابو داود (٣٨٧٣) في الطب : باب الادوية المكروهة ، والترمذي (٢٠٤٧) في الطب : باب ماجاء في كراهية التداوي بالمسكر، واسناده حسن، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

عليكم[1] والمعنى فيه : أن الناس كانوا يشربون الخمر قبل تحريمها ، ويبتغون لذتها ، فلما حرمت ، شق عليهم تركها ، فغلظ الأمر فيها بإيجاب العقوبة على متناولها ، وتحريم التداوي بها لئلا يستبيحوها بعلة التساقم ، وهذا المعنى مأمون في أبوال الإبل لما في الطباع من النفرة عنها ، فلم يجز إلحاق أحدهما بالآخر .

وسئل ابن شهاب عن شرب ألبان الأتن ، ومرارة السبع ، وأبوال الإبل ، قال : كان المسلمون يتداوون بها[2] . قال شعبة : وسألت

---

(١) السكر بفتحتين : الخمر ، والأثر علقه البخاري في « صحيحه » ٦٨/١٠ في الأشربة : باب شراب الحلواء والعسل ، قال الحافظ: قد رويت الأثر المذكور في فوائد علي بن حرب الطائي ، عن سفيان بن عيينة ، عن منصور ، عن أبي وائل ، قال: اشتكى رجل منا يقال له: خيثم بن العداء داء ببطنه ، يقال له : الصفر فنعت له السكر ، فأرسل إلى ابن مسعود يسأله ، فذكره ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن جرير عن منصور ، وسنده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه احمد في كتاب «الأشربة»،والطبراني في «الكبير» من طريق أبي وائل نحوه ، وروينا في نسخة داود بن نصر الطائي بسند صحيح عن مسروق قال : قال عبد الله بن مسعود : لاتسقوا أولادكم الخمر ، فانهم ولدوا على الفطرة ، وإن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن مسعود كذلك. ولجواب ابن مسعود شاهد أخرجه أبو يعلى ، وصححه ابن حبان (١٣٩٧) من حديث أم سلمه قالت : اشتكت بنت لي فنبذت لها في كوز، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغلي ، فقال : ماهذا ؟ فأخبرته، فقال : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » .

(٢) أخرجه عنه البخاري في «صحيحه» ٢١٢/١٠ في الطب: باب ألبان الأتن ، ولفظه : وزاد الليث : حدثني يونس عن ابن شهاب قال: وسألته هل نتوضأ أو نشرب الأتن أو مرارة السبع أو أبوال الابل ؟ قال : قد كان المسلمون يتداوون بها ، فلا يرون بذلك بأسا ، فأما ألبان الاتن،

الحكم وحماداً عن شعر الخنزير ، وعن الخمر يداوى به الدَّبَر ، فكرهها .

واختلف أهل العلم في تأويل هذا الصنيع بالعُرنيين من رسول الله ﷺ ، فروى قتادة عن ابن سيرين أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدودُ ، وقبل تحريم المثلة ، وعن أبي الزناد أنه قال : لما فعل رسول الله ﷺ ذلك بهم ، أنزل الله الحدود ، ونهاه عن المثلة ، فلم يعُد . وعن قتادة قال : بلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يحُثُّ على الصَّدقة ، وينهى عن المثلة[١] وروينا عن سليمان التَّيميِّ ، عن أنس : إنما سَمَلَ النبي ﷺ أعين أولئك ، لأنهم سَمَلوا أعينَ الرِّعاء وقطعوا أيديهم وأرجلهم يريد بذلك أنه اقتصَّ منهم على مثال أفعالهم ، وإنما لم يُسقوا ، لأنه إنما فعل بهم ذلك للقتل ، وفي سقيهم استبقاؤهم .

واختلف أهل العلم في عقوبة قاطع الطريق ، فذهب أكثرهم إلى أنه إن قتل في قطع الطريق ، ولم يأخذ المال يُقتل ، وقتلهُ حتم ، لا يقبل العفو ، وإن أخذ المال ، ولم يقتُل ، تُقطع يده اليمنى ، ورجله اليسرى إذا كان أخذ قدر نصاب السرقة ، وإن قتل وأخذ المال يُقتل ويُصلب ، وإن لم يَقتُل ، ولم يأخذ المال ، لكنه هيَّبَ ، وكثَّر الجيش ، نُفيَ ، وعُزِّرَ ، والأصل فيه قولُ الله سبحانه وتعالى : (إنما جزاءُ الذين يحاربون الله ورسوله ويَسعونَ في الأرض فساداً أن يُقتَّلوا أو يُصلَّبوا

فقد بلغنا ان رسول الله نهى عن لحومها ولم يبلغنا عن البانها امر ولا نهي (وزاد ابو نعيم في «المستخرج» فيما نقله عنه الحافظ من رواية ابي ضمرة: ولا ارى البانها إلا تخرج من لحومها) واما مرارة السبع ، قال ابن شهاب حدثني ابو إدريس الخولاني أن ابا ثعلبة الخشني اخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع .

(١) ذكره البخاري في «صحيحه» ٣٥،١/٧، ووصله ابو داود(٢٦٦٧) واحمد ٤/٤٢٨ وسنده قوي .

أو تُقطَّعَ أيديهم وأرجُلُهُم من خلاف ، أو يُنفَوا من الأرض) [المائدة : ٣٣] وظاهر الآية يدل على التخيير ، وهي على ترتيب الجرائم عند الأكثرين .

٢٥٧٠ — أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا إبراهيم عن صالح مولى التّوأمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قُطَّاعِ الطَّرِيقِ إذَا قَتَلُوا ، وَأَخَذُوا المَالَ ، قُتِّلُوا وَصُلِّبُوا ، وإذَا قَتَلُوا ، وَلَمْ يَأْخُذُوا المَالَ قُتِّلُوا ، وَلَمْ يُصَلَّبُوا ، وَإذَا أَخَذُوا المَالَ ، وَلَمْ يَقْتُلُوا ، قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، وَإذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ ، وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالاً ، نُفُوا مِنَ الأَرْضِ[1] .

وإلى هذا ذهب قتادة ، والنخعي ، وبه قال الأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

وإذا فعل ما يستحق الصلبَ ، اختلفوا في كيفيته ، فظاهر مذهب الشافعي أنه يُقتل ، ثم يصلب ، وقيل : يُصلب حياً ، ثم يُطعن حتى

(١) الشافعي ٣٠٩/٢ ، وفي سنده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو متروك ، وصالح مولى التوأمة قد اختلط بأخرة ، وأخرجه بنحوه الطبري (١١٨٤٢) وغيره من حديث حجاج عن عطية العوفي عن ابن عباس وحجاج هو ابن أرطاة كثير الخطأ والتدليس ، وعطية العوفي ضعيف . وقد روي نحو ذلك عن ابي مجلز وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي والحسن وقتادة والسدي وعطاء الخراساني ذكرها باسانيدها الطبري في تفسيره ٢٥٨/١٠ و ٢٦١ .

يموت مصلوباً ، وهو قول الليث بن سعد ، وقيل : يصلب ثلاثة أيام حياً ، ثم يُنزلُ ، فيقتل ، فإن قلنا : يقتل ثم يصلب فيُترك ثلاثة أيام ثم ينزل ، فيُغسل ، ويُصلى عليه إلا أن يُخشى فسادُهُ قبل الثلاث ، ويتأذى به الأحياء ، فينزل قبله ، وقيل : يترك عليه حتى يتفتت ، إن لم يتأذَّ به الناس ، فعلى هذا يُغسل ويصلى عليه أولاً ، ثم يصلب .

وذهب قوم إلى أن الإمام بالخيار في أمر المحاربين بين القتل ، والصلب ، والنفي ، روي ذلك عن الحسن ، ومجاهد ، وعطاء ، وإليه ذهب مالك . واختلف أهل التفسير فيمن نزل قولُهُ سبحانه وتعالى : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) فذهب قوم إلى أنها نزلت في الكفار ، وقال بعضهم : نزلت في الرهط العُرنيين ، وقال أكثر أهل العلم : إنها نزلت في أهل الإسلام[1] بدليل قوله عز وجل : (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) [المائدة : ٣٤] والإسلام يحقن الدم ، سواء أسلم قبل القدرة عليه أو بعدها .

وإذا تاب قاطع الطريق قبل القدرة عليه ، فيسقط عنه من العقوبة ما يختصُّ بقطع الطريق ، فإذا كان قد قَتَلَ ، يسقط تحتُّم القتل ، ويبقى عليه القصاص ، فالوليُّ فيه بالخيار إن شاء استوفاه ، وإن شاء عفا عنه ، وإن كان قد أخذ المال ، سقط عنه قطع اليد ، والرجل ، وقيل في سقوط

---

(١) قال الحافظ : والمعتمد الاول ، وهي تتناول بعمومها من حارب من المسلمين بقطع الطريق ، لكن عقوبة الفريقين مختلفة ، فان كانوا كفارا تخير الامام فيهم إذا ظفر بهم ، وان كانوا مسلمين ، فعلى قولين ، أحدهما — وهو قول الشافعي والكوفيين — ينظر في الجناية ، فمن قتل قتل ، ومن اخذ المال قطع ، ومن لم يقتل ولم يأخذ مالا ، نفي ، وجعلوا «أو» للتنويع ، وقال مالك : بل هي للتخيير ، فيتخير الامام في المحارب المسلم بين الأمور الثلاثة ، ورجح الطبري الأول .

قطع اليد ، حكمه حكم السارق في البلد إذا تاب ، وإن كان قد قتل وأخذ المال ، سقط عنه تحتُّمُ القتل والصلب ، وإذا تاب بعد القدرة ، فلا يسقط عنه شيء من العقوبات على أصح القولين ؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول : (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) وقيل : كل عقوبة تجبُ حقاً لله عز وجل مثل عقوبات قاطع الطريق ، وقطع السرقة ، وحدّ الزنى ، والشُّربِ تسقط بالتوبة لِما روي : « أن التائب من الذنب كمن لا ذنب له » [1] . قال الشعبي : ليس على تائبٍ حدٌّ .

باب

لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً

٢٥٧١ - أخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك المظفري السرخسي بها ، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الفضل ، نا محمد بن يعقوب الأصم ، نا الربيع بن سليمان ، حدثنا أسد يعني بن موسى ، نا ابن المبارك (ح) وأخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة الكُشْمِيهني ، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، نا محمد بن يعقوب الكِسائي ، أنا عبد الله بن محمد ، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله المبارك ، عن يحيى بن عبيد الله قال : سمعت أبي يقول :

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٤٢٥٠) والطبراني في «الكبير» والبيهقي في «الشعب» من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه مرفوعا . ورجاله ثقات إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من ابيه . فهو منقطع، لكنه حسن لشواهده كما نقل السخاوي في « المقاصد الحسنة» ص ١٥٢ عن شيخه الحافظ ابن حجر .

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا[1] » .

٢٥٧٢ ـ أخبرنا محمد بن الحسن الحِيري ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز المكي ، أنا أبو عُبيد ، نا شبابة ، عن ابن أبي ذئب ، عن عبد الله بن السائب بن يزيد ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِباً جَادّاً » وَقَالَ غَيْرُهُ : « لَا يَأْخُذْ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ لَاعِباً جَادّاً ، فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ ، فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْهِ[2] » .

قال أبو عبيد : يعني أن يأخذ متاعه ، لا يريد سرقته ، إنما يريد إدخال الغيظ عليه ، فهو لاعبٌ في السرقة ، جادٌّ في إدخال الأذى والرّوع عليه .

---

(١) يحيى بن عبد الله هو ابن عبد الله بن موهب التيمي المدني اتفقوا على ضعفه ، لكن أخرجه أبو داود (٥٠٠٤) في الادب ، باب من يأخذ الشيء على المزاح وأحمد ٣٦٢/٥ من حديث ابن نمير ، عن الاعمش عن عبد الله بن يسار الجهني ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : حدثنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يسيرون مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فنام رجل منهم ، وانطلق بعضهم الى حبل معه فأخذه ، ففزع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لايحل لمسلم أن يروع مسلما » وإسناده صحيح ، وحسنه الحافظ العراقي .

(٢) وأخرجه أبو داود (٥٠٠٣) والترمذي (٢١٦١) وحسنه الترمذي والعراقي . واسناده صحيح ، وهو بمعنى ما قبله .

باب

النهي عن أن يشير الى أحد بالسلاح

٢٥٧٣ ـ أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أبو الحسن أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر عن همام بن منبه ، قال :

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا يُشِيرُ[١] أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ أَنْ يَنْزِعَ فِي يَدِهِ ، فَيَقَعَ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ » ، قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ » .

هذا حديث متفق على صحته[٢] أخرجه محمد من طرق عن عبد الرزاق وأخرجاه من طرق أخر عن أبي هريرة .

---

(١) كذا فيه باثبات الياء ، وهو نفي بمعنى النهي ، ووقع لبعضهم « لا يشر » بغير ياء بلفظ النهي ، وكلاهما جائز .

(٢) البخاري ١٣/ ٢٠ ، ٢١ في الفتن : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من حمل علينا السلاح فليس منا» ومسلم (٢٦١٧) في البر والصلة باب النهي عن الاشارة بالسلاح الى مسلم ، وقوله « إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه » اخرجه البخاري ١٣٢/٥ في العتق : باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه ، ومسلم (٢٦١٢) في البر والصلة : باب النهي عن ضرب الوجه ، واخرجه احمد ٢٤٤/٢ و ٢٥١ و ٣١٣ و ٣٢٧ ٣٣٧ و ٣٤٧ و ٤٣٤ و ٤٤٩ و ٤٦٣ .

وصح عن أبي أيوب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه ، فإن الله خلق آدم على صورته »(١) .

وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من أشار على أخيه بحديدة لعنتهُ الملائكة(٢) » .

وعن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يُتعاطى السيف مسلولاً(٣) .

وروي عن الحسن ، عن سمرة أن رسول الله ﷺ نهى أن يُقدَّ السير بين اصبعين(٤) . قيل : إنما نهى عن ذلك ، لئلا يعقرَ يدهُ الحديدُ الذي يَقدُّ به السير ، كالنهي عن تعاطي السيف مسلولاً .

باب

النهي عن الخذف

٢٥٧٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف الجويني ، أنا أبو محمد

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦١٢) (١١٥) .

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٦٣) في الفتن : باب ماجاء في اشارة المسلم إلى اخيه في السلاح، وسنده جيد، وقال الترمذي: حسن صحيح، واخرجه مسلم (٢٦١٦) من طريق آخر بلفظ « من اشار الى اخيه بحديدة . فان الملائكة تلعنه حتى وإن كان اخاه لابيه وامه » .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٨٨) في الجهاد : باب في النهي ان يتعاطى السيف مسلولا، والترمذي (٢١٦٤) واحمد ٣/ ٣٠٠ و ٣٦١ ، وحسنه الترمذي مع ان فيه عنعنة ابي الزبير ، لكن له شاهد يتقوى به، اخرجه احمد ٥/ ٤٢ من حديث الحسن اخبرني ابو بكرة قال : اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم يتعاطون سيفا مسلولا، فقال: لعن الله من فعل هذا، اوليس قد نهيت عن هذا. ثم قال: إذا سل احدكم سيفه ، فنظر إليه، فأراد ان يناوله أخاه ، فليغمده ، ثم يناوله اياه » واسناده لابأس به في الشواهد.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٥٨٩) وفيه عنعنة الحسن ، وباقي رجاله ثقات ، والسير : : مايقدر من الجلد ، والقد : القطع .

محمد بن علي بن محمد بن شريك الشافعي الخذاشاهي ، أنا عبد الله بن محمد بن مسلم الجوربذي ، نا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عبد الله بن يزيد ، عن كَهمَس بن الحسن

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ : رَأى عَبْدُ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ يَخْذِفُ ، فَقَالَ : لَا تَخْذِفْ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ ، وَكَانَ يَكْرَهُهُ[1] ، فَإِنَّهُ لَا يُنْكَأُ بِهَا عَدُوٌّ ، وَلَا يُصَادُ بِهَا صَيْدٌ ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَفْقَأُ العَيْنَ ، وَتَكْسِرُ السِّنَّ ، ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ ، فَقَالَ : أَلَمْ أُخْبِرْكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ ؟! وَاللهِ لَا أُكَلِّمُكَ كَلِمَةً أَبَداً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه محمد ، عن يوسف بن راشد ، عن وكيع ، ويزيد بن هارون ، وأخرجه مسلم عن عُبيد الله بن معاذ ، العنبري ، عن أبيه ، كلٌّ عن كهمس بن الحسن .

٢٥٧٥ - وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين بن

---

(١) في البخاري : نهى عن الخذف ، أو كان يكره الخذف ، وفي مسلم : كان يكره أو قال : ينهى عن الخذف .

(٢) البخاري ٥٢٤/٩ في الصيد: باب الخذف والبندقة ومسلم (١٩٥٤) في الصيد والذبائح : باب إباحة مايستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف .

بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أيوب

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، فَخَذَفَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ ، فَقَالَ : لَا تَخْذِفْ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَدْ نَهَى عَنْهُ ، وَقَالَ : « إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ ، وَلَا يُقْتَلُ بِهِ عَدُوٌّ ، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ ، وَتَفْقَأُ العَيْنَ » قَالَ : فَلَمْ يَنْتَهِ الرَّجُلُ ، فَقَالَ : أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنَّهُ نَهَى عَنْهَا ، ثُمَّ لَا تَنْتَهِي ؟! لا أُكَلِّمُكَ كَلِمَةً أَبداً »

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن إسماعيل بن عُلية عن أيوب .

الخذف : رميك الحصاة ، أو النواة بين إبهامك والسبابة ، أو تجعل لها مِخْذفة من خشبة .

قال الإمام : اتفق أهل العلم على أنه لو قتل صيداً بالبُنْدُقة أنه لا يحلّ ، وكرهوا جميعاً رميها ، حُكي عن الحسن أنه كره رميها في القرى والأمصار ، ولم يَرَ بأساً فيما سواها .

---

(١) رقم (١٩٥٤) (٥٦) .

باب

إذا مر ومعه سهام يمسك بنصالها

٢٥٧٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، نا علي بن الجعد، نا حماد هو ابن سلمة، عن ثابت، عن أبي بُردة

عنْ أَبي مُوسَى، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحدُكُمْ في سُوقٍ، أَوْ مَجْلِسٍ، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، يَمُدُّ بِهِنَّ صَوْتَهُ».

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجاه عن محمد بن العلاء، عن أبي أسامة، عن بريد، عن أبي بُردة، وقال: «فليُمسك على نصالها بكفه أن يُصيب أحداً من المسلمين منها بشيء»، وأخرجه مسلم عن هدّاب بن خالد، عن حماد بن سلمة.

---

(١) البخاري ١٣/٢٢ في الفتن: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من حمل علينا السلاح فليس منا» ومسلم (٢٦١٥) في البر والصلة باب من أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق، أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك نصالها.

باب

وعيد من يعذب الناس

٢٥٧٧ ــ أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي[*] ، أنا أبو الحسين علي بن [illegible] بن عبد الله بن بشران ، نا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، حدثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن هشام بن عروة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : دَخَلَ هِشَامُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَلَى عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِيِّ بِالشَّامِ ، وَكَانَ عَامِلاً لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ نَاساً مِنَ الأَنْبَاطِ مُشَمَّسِينَ ، فَقَالَ : مَا بَالُ هَؤُلَاءِ ؟ قَالَ : حَبَسْتُهُمْ فِي الْجِزْيَةِ ، فَقَالَ هِشَامٌ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الَّذِي يُعَذِّبُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا ، يُعَذِّبُهُ اللهُ فِي الآخِرَةِ » قَالَ : فَخَلَّى عَنْهُمْ عُمَيْرٌ وَتَرَكَهُمْ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن أبي كُرَيب ، عن أبي أسامة ، عن هشام بن عروة .

---

(١) رقم (٢٦١٣) في البر والصلة : باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق .

وروي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يوشك إن طالت بك حياةٌ أن ترى قوماً في أيديهم مثل أذناب البقر ، يَغدون في غضب الله ، ويروحون في سخط الله[1] » .

٢٥٧٨ — أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر بن محمد ، نا عبد الغافر ابن محمد ، أنا محمد بن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، حدثني زهير بن حرب ، نا جرير عن سهيل ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا : قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا » .

هذا حديث صحيح[2] .

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٣٠٨ و ٣٢٣ ، ومسلم (٢٨٥٧) في صفة الجنة: باب النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها الضعفاء .

(٢) أخرجه مسلم (٢١٢٨) في اللباس والزينة : باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات ، وهو عنده أيضا في الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء.

قوله : كاسياتٌ عارياتٌ يريد اللائي يَلبَسنَ ثياباً رقاقاً تصف ما تحتها ، فهُنَّ كاسيات في الظاهر ، عاريات في الحقيقة . وقيل : هُنَّ اللائي يُسدِلنَ الخُمُر من ورائهنَّ ، فتنكشف صُدورهنَّ ، فهُنَّ كاسيات بمنزلة العاريات إذا كان لا يستر لباسُهُنَّ جميع أجسامهن ، وقيل : أراد كاسيات من نعم الله تعالى ، عارياتٌ من الشكر ، والأول أصحُّ .

قوله : « مائلات » قيل : زائغات عن استعمال طاعة الله سبحانه وتعالى وما يلزمهن من حفظ الفروج . « مميلات » ، أي : يعلّمن غيرهن الدخول في مثل فعلهنَّ ، كما يُقال : أخبثَ فلان فلاناً ، فهو مخبِّث : إذ علمه الخُبث ، وأدخله فيه ، وقيل : مائلات : متبخترات في مشيهنَّ ، « مميلات » ، يُميلنَ أكتافهنَّ وأعطافهُنَّ .

وقوله : « رؤوسُهن كأسنمة البُخت » قيل : معناه : أنهنَّ يعظّمنَ رؤوسهن بالخُمرِ والعمائم حتى تشبه أسنمة البخت ، وقيل : يَطمحنَ إلى الرجال ، لايغضضنَ من أبصارهن ، ولا يُنكّسنَ رؤوسهن .

* * *

كتاب الحدود

باب

حد الزنى

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ، فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي البُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ المَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا(1)) [النساء : ١٥] .

رُوِيَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ ، وَرَمْيًا بِالْحِجَارَةِ ، وَالبِكْرُ

---

(1) قال ابن كثير في تفسيره ٢/٣٧٤ : كان الحكم في ابتداء الاسلام أن المرأة إذا ثبت زناها بالبينة العادلة ، حبست في بيت ، فلا تمكن من الخروج منه إلى أن تموت ، ولهذا قال(واللاتي يأتين الفاحشة) يعني الزنى (من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا) فالسبيل الذي جعله الله ، هو الناسخ لذلك ، قال ابن عباس : كان الحكم كذلك حتى انزل الله سورة النور ، فنسخها بالجلد او الرجم ، وهو امر متفق عليه ، ثم روى حديث عبادة بن الصامت . .

بِالْبِكْرِ جَلْدَ مائةٍ، وَنفيَ سَنَةٍ »[1].

فَهذا الْحَدِيثُ بَيانٌ لِلْحُكْمِ الْمَوْعُودِ في قَوْلِهِ تعالَى: (أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبيلًا)، فَإنَّ اللهَ تَعالَى جَعَلَ عُقُوبَةَ الزَّانِيَةِ الْحَبْسَ إلى أَنْ يَجْعَلَ اللهُ لَها سَبيلًا، فَبَيَّنَهُ عَلَى لِسانِ الرَّسُولِ ﷺ.

٢٥٧٩ — أخبرنا أبو الحسن الشيرزي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مُصعب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُما أَخْبَراهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَما إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقالَ أَحَدُهُما: يا رَسُولَ اللهِ اقْضِ بَيْنَنا بِكِتابِ اللهِ، وَقالَ الآخَرُ وكانَ أَفْقَهَهُما: أَجَلْ يا رَسُولَ اللهِ، فَاقْضِ بَيْنَنا بِكِتابِ اللهِ، وَأْذَنْ لي في أَنْ أَتَكَلَّمَ، فَقالَ: « تَكَلَّمْ » قالَ: إنَّ ابْني كانَ عَسِيفًا عَلَى هَذا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُوني أَنَّ عَلَى ابْني الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شاةٍ، وَبِجارِيَةٍ لي، ثُمَّ إنِّي سَأَلْتُ

---

(١) اخرجه مسلم (١٦٩٠) في الحدود: باب حد الزنى، وأحمد ٣١٣/٥ والدارمي ١٨١/٢، وابو داود (٤٤١٥) والطيالسي (٥٨٤) والترمذي (١٤٣٤) والطحاوي ٧٩/٢. والبيهقي ٢٢١/٨، ٢٢٢، والطبري (٨٨٠٥) و (٨٨٠٦) و (٨٨٠٧) كلهم من حديث الحسن عن حطان بن عبدالله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت ...

أهْلَ العِلْمِ ، فَأَخْبَرُونِي أنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ ، وَتَغْرِيبُ سَنَةٍ ، وَإنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأتِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لأقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ ، أمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ ، فَرَدٌّ إلَيْكَ » وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً ، وَغَرَّبَهُ عَامَاً ، وَأمَرَ أُنَيْسَاً الأسْلَمِيَّ أنْ يَأْتِيَ امْرَأةَ الآخَرِ ، فَإنِ اعْتَرَفَتْ ، رَجَمَهَا ، فَاعْتَرَفَتْ ، فَرَجَمَهَا . قَالَ مَالِكٌ : العَسِيفُ : الأجِيرُ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجاه من طرق عن ابن شهاب .

قال الإمام : في هذا الحديث أنواعٌ من الفقه ، منها : جوازُ الفتوى

---

(١) «الموطأ» ٢/٨٢٢ في الحدود : باب ماجاء في الرجم ، والبخاري ١٢/١٥٣ في المحاربين : باب إذا رمى امراته او امراة غيره بالزنى عند الحاكم والناس هل على الحاكم ان يبعث اليها فيسألها عما رميت به ، وباب الاعتراف بالزنى ، وباب البكران يجلدان وينفيان ، وباب من امر غير الامام باقامة الحد غائبا عنه ، وفي الوكالة : باب الوكالة في الحدود وفي الشهادات : باب شهادة القاذف والسارق والزاني ، وفي الصلح : باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، وفي الشروط : باب الشروط التي لا تحل في الحدود ، وفي الأيمان والنذور : باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الاحكام : باب هل يجوز للحاكم ان ماعزا اتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأقر عنده أربع مرات ، فأمر إجازة خبر الواحد الصدوق ، وفي الاعتصام : باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه مسلم (١٦٩٧) في الحدود : باب من اعترف على نفسه بالزنى .

في زمانه ﷺ ، والرخصة لمن هو من أهل الفتوى أن يُفتي ، وإن كان ثَمَّ مَنْ هو أعلمُ منه ، لأنه عليه السلام لم يُنكِر على الرجل قوله : سألتُ أهل العلم مع كونه عليه السلام مقيماً بين ظهرانيهم ، وذهب بعضهم إلى أنه لا تجوز الفتوى للتابعي في زمن الصحابة ، والأكثرون على جوازه .

وفيه أن البكر إذا زنى ، عليه جلدُ مائة ، وتغريبُ عام والثيِّب ، إذا زنى عليه الرجمُ ، ولا يُجلد ، والمراد من الثيِّب : المُحصَن ، وهو الذي اجتمع فيه أربع شرائط : العقل ، والبلوغ ، والحرية ، والإصابة بالنكاح الصحيح .

واختلف أهل العلم في المحصن هل يُجلد مع الرجم أم لا ؟ فذهب قوم إلى أنه يُجلد مائة ، ثم يُرجم مستدلين بحديث عُبادة : « الثيِّبُ بالثيِّب جلدَ مائةٍ ورمياً بالحجارة » ، ورُوي ذلك عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وأُبي بن كعب ، وهو قول الحسن البصري ، وإليه ذهب إسحاق ، وداود .

٢٥٨٠ — أخبرنا عبد الوهَّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا عبد الوهَّاب ، عن يونس ، عن الحسن

عَنْ عُبَادَةَ يَعْنِي ابْنَ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ، البِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ ، وَالرَّجْمُ[1] » .

---

(١) الشافعي (٢٥٢) بترتيب السندي ، وأخرجه البيهقي ٨/٢١٠ .

قال الشافعي : وقد حدثني الثقة أن الحسن كان يُدخل بينه وبين عُبادة حِطّان الرّقاشي[1] ، فلا أدري أدخله عبد الوهّاب، فزلَّ من كتابي أو لا .

قال الإمام : الحديث صحيح ، أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن هُشيم ، عن منصور ، عن الحسن ، عن حِطّان بن عبد الله الرقاشي ، عن عبادة .

وذهب الأكثرون إلى أنه لا جَلد على المحصن مع الرجم ، يُروى ذلك عن أبي بكر ، وعمر ، وغيرهما من الصحابة ، وهو قول أكثر التابعين ، وعامة الفقهاء ، وإليه ذهبَ سفيان الثوري ، وابنُ المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وأصحابُ الرأي ، وذهبوا إلى أن الجلد منسوخ فيمن وجب عليه الرجمُ ، لأن النبي ﷺ رجم ماعزاً ، والغامدية ، واليهوديين ، ولم يجلِد واحداً منهم . وقال لأُنيسٍ الأسلمي : « فإنِ اعترفت فارجمها » ولم يأمر بجلدها ، وهذا آخر الأمرين ، لأن أبا هريرة قد رواه ، وهو متأخر الإسلام ، فيكون ناسخاً لما سبق من الجمع بين الجلد والرجم .

واتفقوا على أن البِكر إذا زنى ، أن عليه جلدَ مائة ، لقوله سبحانه

---

(١) أكثر الرواة الذين رووا هذا الحديث عن الحسن البصري ذكروا انه عن الحسن ، عن حطان الرقاشي ، عن عبادة بن الصامت كما تقدم وقليل منهم لم يذكروا في الاسناد « عن حطان » كما رواه الشافعي ، فالظاهر أن الحسن سمعه من حطان عن عبادة ، وكذلك كان يرويه ، وأنه في بعض احيانه كان يرسله عن عبادة فلا يذكر « عن حطان » وممن رواه منقطعا عن الحسن غير يونس إسماعيل بن مسلم البصري عند الطبري (٨٨١١) وجرير بن حازم عن الطيالسي (٥٨٤) واحمد ٥/٣٢٧ والحديث صحيح على كل حال لثبوت وصله .

وتعالى : ﴿ الزانيةُ والزاني فاجلِدوا كُـلَّ واحدٍ منهما مِائةَ جلدةٍ ﴾ [النور : ٢] وهو الذي جمع البلوغ ، والعقل،والحرية، غير أنه لم يُصِب بالنكاح ، واختلفوا في تغريبه سنة ، فذهب عامة الصحابة ، والتابعين ، وأكثرُ الفقهاء إلى أنه يُجلد مائة ، ويُغرَّب عاماً ، كما جاء في الحديث .

٢٥٨١ — أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، حدثنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ، أنا عبد الله بن الحسن الشرقي ، نا محمد بن يحيى، نا عبد الرحمن بن مهدي ، نا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، هو ابن الماجِشون ، عن الزُّهري ، عن عُبيد الله بن عبد الله

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى ، وَلَمْ يُحْصَنْ بِجَلْدِ مِائَةٍ وَتَغْرِيبِ عَامٍ .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد(١) عن مالك بن إسماعيل ، عن عبد العزيز .

وروى نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ ضربَ ، وغرَّب ، وأن أبا بكر ضربَ ، وغرَّبَ ، وأن عمر ضربَ ، وغرَّبَ(٢) ، وهو قول علي ،

---

(١) هو في « صحيحه » ١٢/ ١٤٠ في المحاربين : بابُ البكران يجلدان وينفيان .

(٢) اخرجه الترمذي (١٤٣٨) من حديث عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ... وصححه الحاكم ٤/ ٣١٩ وابن القطان ، وذكر الترمذي ان اكثر اصحاب عبيدالله بن عمر رووه عنه موقوفا على أبي بكر وعمر .

وأُبي بن كعب ، وعبد الله بن مسعود ، وغيرهم ، وإليه ذهب سفيان الثوري ، ومالك ، وعبدُ الله بن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يُجلد ، ولا يُغرَّب ، ولا يصح هذا القولُ عن أحدٍ من السلف .

قوله عليه السلام : « لأقضينَّ بينكما بكتاب الله » اختلفوا في تأويله ، قيل : المرادُ من الكتاب : الفرض ، يقول : لأقضينَّ بينكما بما فرضه الله وأوجبه ، إذ ليس في كتاب الله ذكر الرجم منصوصاً كذكر الجَلد ، والقطع في السرقة ، وقد جاء الكتاب بمعنى الفرض ، قال الله سبحانه وتعالى : (كتاب اللهِ عليكم) [النساء : ٢٤] وقال جلَّ ذكره : (كُتِبَ عليكم القصاصُ) [البقرة : ١٧٨] ، وقال عزَّ وجل : (كتب عليكم الصيام) [البقرة : ١٨٣] وقال تبارك وتعالى : (وكتبنا عليهم فيها) [المائدة : ٤٥] ، أي : فرضنا وأوجبنا . وقيل : بكتاب الله ، أي : بحكم الله ، وقيل في قوله سبحانه وتعالى : (أم عندهمُ الغيبُ ، فهم يكتُبون) [الطور : ٤١] أي : يحكمون . وقيل : ذكر الرجم ، وإن لم يكن منصوصاً عليه صريحاً ، فإنه مذكور في الكتاب على سبيل الإجمال ، وهو قوله سبحانه وتعالى ، وتقدَّست أسماؤه : (واللذانِ يأتيانِها مِنكم فآذوهما) [النساء : ١٦] . والأذى ينطلق على الرجم ، وغيرِه من العقوبات ، أو ضُمِّن الكتاب بأن يجعل الله لهن سبيلاً ، ثم بيَّنه على لسان الرسول ﷺ فقوله عليه السلام : « البِكر بالبكر جلد مائة ، وتغريبُ عام » بيان حكم الكتاب ، وقد قيل : كان حكم الرجم مُنزلاً مَتلواً فيما أنزل الله سبحانه وتعالى ، فرُفِعت تلاوته ، وبقي حكمُه ، والدليل عليه ما

٢٥٨٢ — أخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد العزيز بن عبد الله ، حدثني إبراهيم بن سعد ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّداً بِالْحَقِّ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ آيَةُ الرَّجْمِ ، فَقَرَأْنَاهَا ، وَعَقَلْنَاهَا ، وَوَعَيْنَاهَا ، رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، وَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : وَاللهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللهِ ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ ، أَو الاعْتِرَافُ ، ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ ـ فِيمَا نَقْرَأُ ـ مِنْ كِتَابِ اللهِ ، أَنْ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ ، فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ ، أَوْ إِنَّ كُفْراً بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ » .

هذا حديث صحيح[١] .

---

(١) البخاري ١٢/١٢٨ ، ١٣١ في المحاربين : باب رجم الحبلى ، وباب الاعتراف بالزنى ، وفي الاعتصام : باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق اهل العلم ، ومسلم (١٦٩١) في الحدود : باب رجم الثيب في الزنى .

قال الإمام : وفي الحديث دليل على أن أحد الزانيين إذا كان محصناً دون الآخر أنه يُرجم المحصنُ ، ويُجلد غيرُ المحصن ، وكذلك إذا كان أحدهما حراً ، والآخر عبداً ، فيُحد الحرَ حدّ الأحرار ، ويُحد الرقيق حدّ العبيد ، وعلى هذا القياس لو زنى عاقل بمجنونة ، أو بالغ بمراهقةٍ ، يجب الحد على العاقل البالغ ، وإن لم يجب على المجنونة ، والمراهقة بالاتفاق ، وكذلك لو مَكّنت عاقلة من مجنون ، أو بالغة من مراهق ، يجب الحدُّ عليها ، وإن لم يجب عليه عند الشافعي ، وذهب أصحابُ الرأي إلى أنه لا حدّ على العاقلة البالغة إذا مَكنت من مجنون ، أو مراهق .

وفيه دليل على أن للحاكم أن يبدأ باستماع كلام أي الخصمين شاء .

وفيه دليل على جواز الإجارة ، لأن النبي ﷺ لم يُنكِر قوله : إنّ ابني كان عسيفاً على هذا ، وقد أبطلها قومٌ ، والأكثرون على جوازها .

وفي قوله : « أما غنمك وجاريتك ، فرد إليك » دليل على أن المأخوذ بحكم البيع الفاسد ، والصلح الفاسد مستحقُ الرد غيرُ مملوك للآخر .

وفي قوله : « فإن اعترفت فارجمها » دليل على أن من أقرّ بالزنى على نفسه مرة واحدة يُقام الحد عليه ، ولا يُشترط فيه التكرار ، كما لو أقرّ بالسرقة مرة واحدة يُقطع ، ولو أقرّ بالقتل مرة واحدة يُقتص منه ، وهو قول الحسن ، وحماد بن أبي سليمان ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وذهب قوم إلى أنه لا يُحد ما لم يقرّ أربع مرات ، وإليه ذهب الحكم بن عتيبة ، وابن أبي ليلى ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، غير أن أصحابَ الرأي قالوا : ينبغي أن يقر أربع مراتٍ في أربع مجالس ، فإذا أقرأ أربع مراتٍ في مجلس واحد ، فهو كإقرار واحدٍ ،

وأوجب ابن أبي ليلى ، وأحمد به الحدّ ، واحتج من شرط التكرار في الإقرار بالزنى بقصة ماعز بن مالك ، وإقراره بالزنى ، وسنذكره من بعد إن شاء الله عز وجل .

وفيه دليل على أن المحصَن إذا زنى ، لا يُجمع عليه بين الجلد والرجم .

قال الإمام : وفي قوله : « فإن اعترفت فارجمها » بيان أنها لو لم تعترف لا حدّ عليها ، وإن وجب على المقرّ ، وقد روي عن ابن المسيّب ، عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات ، فجلده مائة ، وكان بكراً ثم سأله البيّنة على المرأة ، فقالت : كذبَ واللهِ يا رسول الله ، فجلده حدّ الفرية ثمانين [1] .

قال الإمام : وفي الحديث دليلٌ على أن حضور الإمام ليس بشرط لإقامة الرجم ، وذهب قوم إلى أن حضور الإمام شرط ، وإن ثبت بالبيّنة ، كحضور الشهود ، وهو قول أصحاب الرأي ، يُروى ذلك عن علي ، قال : الرجم رجمان : فإن كان بالحبَل والاعتراف ، يبدأ الإمامُ ، ثم الناس ، وإن ثبتَ بالشهودِ ، فيبدأ الشهود ، ثم الإمام ، ثم الناس .

وفيه دليل على جواز الوكالة في إقامة الحدود .

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٦٧) في الحدود : باب إذا أقر الرجل بالزنى ولم تقر المرأة ، وفي سنده القاسم بن فياض الأبناوي وهو مجهول ، وأخرجه النسائي في « الكبرى » فيما نقله الحافظ المنذري في «مختصر سنن أبي داود » ٦/٢٧٧ وقال : هذا حديث منكر ، وقال ابن حبان : بطل الاحتجاج به .

قال الإمام : وفي الحديث دليل على أن من قذف رجلاً بين يدي الحاكم ، فللحاكم أن يبعث إلى المقذوف ، فيخبره به ، لا لطلب إقرار المقذوف بالزنى ، فإن الله سبحانه وتعالى يقول : (ولا تجسسوا) [الحجرات:١٢] ولأن الأولى بمن تناول شيئاً مما يوجب حدَّ الله ـ سبحانه وتعالى ـ أن يستر على نفسه ، ولكن ليطلعه على أن فلاناً قد قذفه ، ووجب له عليه حدُّ القذف ، فإن لم يكن مُعترفاً بالزنى ، طلب حقه من الحد ، وعلى هذا تأول الشافعي رحمه الله ، بعث النبي ﷺ أنيساً إلى امرأة الرجل ، حتى لو لم يكن القاذف معيَّناً ، مثل أن يقول رجل بين يدي الحاكم : إن الناس يقولون : إن فلاناً زنى ، فلا يبعث الإمامُ إليه ، ولا يبحث عن حاله اختياراً للستر ، واحترازاً عن تتبع العورات ، وفي حفظ الستر على من لزمه حدٌّ من حدود الله عز وجل ، روي عن سعيد بن المسيِّب أن رسول الله ﷺ قال لرجلٍ من أسلم يقال له هزَّال : « يا هزَّال لو سترته بردائك لكان خيراً لك[1] » . قال الإمام : وفي الحديث دليل على أن من قذف ولده لا حد عليه ، كما لو قتله لا قِصاص عليه ، لأن النبي ﷺ لم يحدَّه بقوله : إنَّ ابني زنى بامرأته .

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٧٧) في الحدود : باب في الستر على اهل الحدود ، واحمد ٢١٧/٥ ، والحاكم ٣٦٣/٤ عن يزيد بن نعيم ، عن أبيه أن ماعزا اتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأقر عنده أربع مرات ، فأمر برجمه ، وقال لهزال : « لو سترته بثوبك كان خيرا لك » وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، ونقل الزيلعي في « نصب الراية » ٣٠٧/٣ قولـه : ويزيد ابن نعيم ، روى له مسلم وذكره في الثقات ، وابو نعيم ذكره في الثقات ايضا وهو مختلف في صحبته ، فان لم تثبت صحبته ، فالحديث مرسل .

باب

رجم الذمي اذا زنى واحصانه

٢٥٨٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ اليَهُودَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ ؟ قَالُوا : نَفْضَحُهُمْ ، وَيُجْلَدُونَ . قَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ سَلَامٍ : كَذَبْتُمْ ، إِنَّ فِيهَا لَآيَةَ الرَّجْمِ ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ ، فَنَشَرُوهَا ، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ : ارْفَعْ يَدَكَ ، فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَقَالُوا : صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَا . قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُجْنِئُ[1] عَلَى المَرْأَةِ يَقِيهَا الحِجَارَةَ » .

---

(١) في «الموطأ» برواية يحيى بن يحيى «يحني» وكذا عند البخاري في رواية ابي ذر عن السرخسي ، وثمت روايات اخرى، انظرها في « الفتح» ١٢/١٥٠.

هذا حديث متفق على صحته[1] ، أخرجه محمد عن إسماعيل بن عبد الله ، وأخرجه مسلم عن أبي الطاهر ، عن عبد الله بن وهب ، كلاهما عن مالك .

قوله : يجنىء عليها ، أي : يُكبُّ عليها ، يُقال : أجنأ عليه ، يُجنىءُ : إذا أكبَّ عليه يقيه شيئاً ، ويقال : جَنَأ يجنأُ جنوءاً إذا أكبَّ عليه . قال الإمام : هذا الأصح .

قال الإمام : في هذا الحديث دليل على أن الذمي إذا أصاب بالنكاح الذي عقده على اعتقاده يصير مُحصناً ، وأن أنكحة الشرك يُعطى لها حكم الصحة ، ولولا ذلك لم يُقرُّوا عليه بعد الإسلام ، ولم يجب الرجم عليهم بالزنى ، وإذا كان لها حكم الصحة يحصلُ بها التحليل حتى لو طلق المسلم امرأته الكتابية ثلاثاً ، ونكحت ذمياً وأصابها ، حلَّت لزوجها المسلم بهذه الإصابة ، وكذلك المسلم إذا أصاب زوجته الكتابية يصير محصناً حتى لو زنى بعده يجب عليه الرجمُ ، وهو قول الزهري ، وإليه ذهب الشافعي ، وكذلك إذا كان أحد الزوجين حراً ، والآخر رقيقاً ، فأصابها ، يصير الحرُّ محصناً بهذه الإصابة . قال ابن عمر : الأمة تُحصِّن الحرَّ ، وكذلك لو كان أحدهما عاقلاً بالغاً ، والآخر مجنوناً أو مراهقاً يصير البالغ العاقل محصناً بالإصابة في هذه الحالة ، وهل يُكتفى بهذه الإصابة في حق الرقيق ، والمراهق ، والمجنون حتى لو عتق ، أو أفاق ، أو بلغ يكون مُحصناً بتلك الإصابة ؟ اختلف أصحاب الشافعي فيه ، منهم

---

(١) « الموطأ » ٢/٨١٩ في الحدود : باب ما جاء في الرجم ، والبخاري ١٢/١٤٨ ، ١٥١ في المحاربين : باب احكام أهل الذمة ، ومسلم (١٦٩٩) (٢٧) في الحدود : باب من اعترف على نفسه بالزنى .

من جعله محصناً ، ومنهم من لم يجعله محصناً ، وهو الأصح ما لم توجد الإصابة في حالة الكمال لأنه لمّا شرّط أكمل الإصابات ، وهو أن يكون بالنكاح الصحيح حتى إن الإصابة بملك اليمين ، أو بالنكاح الفاسد لا تحصنه . فكذلك يشترط أن تكون تلك الإصابة في حال كمال المصيب ، وإليه ذهب مالك ، قال : الأَمَة إذا كانت تحت الحر فمسّها فقد أحصنته ، وهو لا يحصنها حتى يصيبها بعد عتقها ، وكذلك الحرة تكون تحت عبدٍ فأصابها فقد أحصنها ، وهي لا تحصنه حتى توجد الإصابة بعد عتقه . قال مالك : وكل من أدركت ، كان يقول ذلك ، وذهب أصحاب الرأي إلى أنه إذا كان أحد الزوجين في حال الإصابة رقيقاً ، أو مجنوناً ، أو مراهقاً لا يصير الآخر به محصناً ، وكذلك قالوا : الكتابية لا تحصن زوجها المسلم .

والحديث حجة لمن ذهب إلى إيجاب الرجم على المشرك إذا زنى ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وإليه ذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وذهب قوم إلى أن الكافر لا يُرجم ، وهو قول أصحاب الرأي ، وتأولوا الحديث على أن النبي ﷺ رجمها بحكم التوراة ، وهذا تأويل غير صحيح ، لأن الله سبحانه وتعالى قال : (وأنِ احكُم بينهم بما أنزل الله) [المائدة : ٤٩] ولا يجوز أن يظن بـه ﷺ أنه يترك حكم كتابه ، وأمره الله أن يحكم به ، ويحكم بالمنسوخ ، وإنما احتج عليهم بالتوراة استظهاراً .

وفي الحديث دليل على أن الذميين إذا ترافعوا إلينا فيما شجرَ بينهم يجب على حاكمنا أن يحكم بينهم جبراً ، وهو أصح قولي[1] الشافعي

---

(١) في (أ) الأصح عند ، وهو خطأ .

وأظهرهما ، واختاره المزني ، وإذا جاء أحدهما ، واستعدى على خصمه يجب أن يعديه ، وتأوّل قوله عز وجل : (حتى يُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون) [التوبة : ٢٩] أن الصَّغار هو جريان حكم الإسلام عليهم على قهر منهم ، وفيه قول آخر : أنه بالخيار إن شاء حكم بينهم ، وإن شاء ردهم إلى حاكمهم ، لقوله سبحانه وتعالى : (فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) [المائدة : ٤٢] وإذا جاء مستعديا لا يجب على هذا القول أن يُعديه إلا أن يتراضيا بحكمه ، والأول أصح ، لأن الذميين اللذين رجمها رسول الله ﷺ لو قدرا على إسقاط الحدّ عن أنفسهما بترك الرضى لبادرا إليه ، وإذا اختار الحكم يجب أن يحكم بحكم الإسلام ، فأما إذا كانت الخصومة بين المسلم والذمي ، فلم يختلفوا في أن على حاكم المسلمين أن يحكم بينهما ، ويجب الإعداء إذا استعدى كما إذا كانت الخصومة بين المسلمين .

وفي الحديث دليل على أن المرجوم لا يُشدّ ولا يُربط ، ولا يُجعل في الحفرة ، لأنه لو كان شيء من ذلك لم يمكنه أن يُجنىء عليها ، ويقيها الحجارة . وروي في رجم ماعز أنه هرب[1] ، ولو كان مشدوداً ، أو في حفرة لم يمكنه الهرب ، وروي عن بريدة في رجم ماعز أنه حُفر له حفرة[2] ، وفي الغامدية فحفر لها إلى صدرها[3] ، وأكثر الروايات ليس فيها ذكر الحفر ، وعن أبي سعيد الخدريّ قال : فوالله ما أوثقناه ولا حفرنا له[4] ، واختلف أهل العلم فيه ، فقال قوم : لا يحفر له ،

---

(١) هو في الصحيحين .

(٢) هو قطعة من الحديث السابق .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٦٩٥) (٢٣) في الحدود : باب من اعترف على نفسه بالزنى :

(٤) أخرجه مسلم (١٦٩٤) .

وإليه مالَ احمد ، وقال قتادة : يحفر للرجل والمرأة جميعاً ، وقال بعضهم : لا يُحفر للرجل ، ويحفر للمرأة ، وهو قول أبي يوسف ، وأبي ثور .

باب

الاقرار بالزنى

٢٥٨٤ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا محمد بن يحيى ، نا يزيد بن هارون ، نا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ الأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الأَيْمَنِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ شِقِّهِ الأَيْسَرِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ ، قَالَ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « انْطَلِقُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ » ، فَانْطَلَقُوا بِهِ ، فَلَمَّا مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ ، أَدْبَرَ يَشْتَدُّ ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فِي يَدِهِ لَحْيُ جَمَلٍ ، فَضَرَبَهُ بِهِ فَصَرَعَهُ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ » .

هذا حديث متفق على صحته .

٢٥٨٥ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سعيد بن عفير ، حدثني الليث ، حدثني عبد الرحمن بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيّب ، وأبي سلمة

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَنَادَاهُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَجَاءَ لِشِقِّ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « أَبِكَ جُنُونٌ ؟ » ، قَالَ : لَا يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ : « أَحْصَنْتَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : « اذْهَبُوا فَارْجُمُوهُ » .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم عن عبد الملك بن شعيب ابن الليث ، عن أبيه ، عن جده ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، وأخرجه محمد عن محمود بن غيلان ، حدثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ،

---

(١) البخاري ١٢/ ١٢٠ في المحاربين : باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت ، ومسلم ٣/ ١٣١٨ رقم الحديث الخاص (١٦) في الحدود : باب من اعترف على نفسه بالزنى .

عن أبي سلمة ، عن جابر بهذا ، وقال : فأمر به ، فرُجِم بالمصلى ، فلما أذلقته الحجارة ، فرّ ، فأُدرِك ، فرُجِمَ حتى مات ، فقال له النبيُّ ﷺ : خيراً ، وصلى عليه [١] .

قوله : « فتنحى لشِقِّ وجهه » أي : قصد الجهة التي إليها وجهه ، ونحا نحوها ، من قولك : نحوتُ الشيء أنحوه .

قوله : « أذلقتهُ الحجارة » أي : بلغت منه الجهد حتى قلِق ، وقيل : مسته الحجارة بذلقِها ، وذلَق كلِّ شيء : حده .

قال الإمام : يحتج بهذا الحديث من يشترط التكرارَ في الإقرار بالزنى حتى يُقام عليه الحدّ ، ويحتج أبو حنيفة بمجيئه من الجوانب الأربع على أنه يشترط أن يقر أربع مرات في أربعة مجالس ، ومن لم يشترط التكرار ، قال : إنما رده مرة بعد أخرى لشبهة داخلته في أمره ، ولذلك سأل ، فقال : أبِهِ جنون ؟ فأُخبِرَ أن ليس به جنون ، فقال : « أشرِبَ خمراً ؟ فقام رجل ، فاستنكهه فلم يجد منه ريحَ خمرٍ ، فقال : « أزنيت ؟ » قال : نعم ، فأمر به فرجم . فرده مرة بعد أخرى لكشف عن حاله ، لا أن التكرار فيه شرط ، يدل عليه ما رُوي أنّ النبي ﷺ ردّ المرأة الغامدية التي جاءت بعده وأقرت بالزنى ، فقالت : لعلك تريد أن تردني كما رددت ماعزاً [٢] ، فثبت أن الترديد لم يكن شرطاً في الحكم ، وإنما كان لزوال الشبهة ، ولم يَزُلْ ذلك في حق ماعز إلا في المرة الرابعة .

---

(١) البخاري ١٢/١٢٥ في المحاربين : باب الرجم بالمصلى .

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٥) (٢٣) في الحدود : باب من اعترف على نفسه بالزنى .

وفي قوله عليه السلام بعد ما هرب : « هلاّ تركتموه » دليل على أن من أقر على نفسه بالزنى ، ثم رجع ، فقال : ما زنيتُ ، أو كذبتُ ، أو رجعتُ ، سقط الحدُّ عنه ، وإذا رجع في خلال إقامة الحد عليه ، سقط عنه ما بقي ، وهو قول عطاء بن أبي رباح ، والزهري ، وحماد بن أبي سليمان ، وإليه ذهب مالك ، وسفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وكذلك السارق ، وشارب الخمر إذا رجع عن إقراره ، تسقط عنه العقوبة .

وذهب جماعة إلى أن الحد لا يسقط عنه بالرجوع عن الإقرار ، رُوي ذلك عن جابر ، وهو قول الحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، وإليه ذهب ابن أبي ليلى ، وأبو ثور ، قالوا : ولو سقط عنه القتل لصار مقتولاً خطأً ، ولوجبت الدية على عواقل القاتلين .

قال الإمام : إنما لم تجب الدية ، لأن ماعزاً لم يكن رجع صريحاً ، لكنه هرب ، وبالهرب لا يسقط الحد ، وتأويل قوله ﷺ : « هلا تركتموه » أي : لننظر في أمره ، ونستثبت المعنى الذي هرب من أجله أنه هرب ، راجعاً عما أقرَّ على نفسه ، أم فراراً من ألم الحجارة ؟ يدل عليه أنه روي في بعض الروايات : « هلا تركتموه لعله يتوب ، فيتوبَ الله عليه [1] » .

٢٥٨٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن

(١) أخرجه أحمد ٥/٢١٧ وأبو داود (٤٤١٩) في الحدود : باب رجم ماعز بن مالك من حديث هشام بن سعد ، عن يزيد بن نعيم بن هزال ، عن أبيه قال صاحب «التنقيح» فيما نقله عنه الزيلعي : إسناده صالح ، وقال الحافظ في « التلخيص » ٤/٥٨ : وإسناده حسن .

محمد الجعفي ، حدثنا وهب بن جرير ، نا أبي ، قال : سمعت يعلى بن حكيم ، عن عكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبيَّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ : « لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ ، أَوْ غَمَزْتَ ، أَوْ نَظَرْتَ ؟ » قَالَ : لَا يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : « أَنِكْتَهَا » لَا يَكْنِي ، قَالَ : فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ .

هذا حديث صحيح[1] .

قال الإمام : هذا دليل على أن من أقرَّ على نفسه بما يوجب عقوبة الله سبحانه وتعالى ، فيجوز للإمام أن يُلقِّنه ما يَسقط به عنه الحدُّ ، فيقول للزاني : لعلك لمستَ ، أو فاخذتَ ، وللسارق : لعلك أخذت عن غير حرز ، أو اختلسته ، أو خُنتَ ، ونحو ذلك ، كما روي أنَّ النبي ﷺ أُتي بسارقٍ فقال : « لا إخالك سرقت[2] » ، وأُتي عمر

---

(١) البخاري ١٢/١١٩ ، ١٢١ في المحاربين : باب هل يقول الامام للمقر لعلك لمست أو غمزت .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٨٠) في الحدود : باب في التلقين في الحد من حديث أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بلص قد اعترف اعترافاً ، ولم يوجد معه متاع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما إخالك سرقت » قال : بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً ، فأمر به فقطع ، وجيء به ، فقال : استغفر الله وتب إليه فقال : استغفر الله وأتوب إليه ، فقال : « اللهم تب عليه ، ثلاثا » . وابو المنذر مولى أبي ذر مجهول ، وأخرج الحاكم ٤/٣٨١ والبيهقي ٨/٢٧٥، ٢٧٦ من حديث عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بسارق قد سرق شملة ، فقالوا : يارسول إن هذا سرق ، فقال

رضي الله عنه بسارق ، فقال له : أسرقت ؟ قل : لا ، فقال : لا ، فتركه ولم يقطعه[1] وروي مثل ذلك عن أبي الدرداء ، وأبي هريرة ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور . أما ما كان من حقوق العباد ، مالاً ، أو عقوبة ، فلا يجوز فيه التلقين .

٢٥٨٧ — أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا الحسين ابن شجاع بن الحسين بن موسى الصوفي المعروف بابن المَوْصِلي ، أنا أبو بكر محمد بن جعفر بن الهيثم الأنباري ، نا جعفر بن محمد الصائغ ، نا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي ، نا أبي ، عن غيلان بن جامع ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إلى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ طَهِّرْنِي ، قَالَ : « وَيْحَكَ ارْجِعْ وَاسْتَغْفِرِ اللهَ ، وَتُبْ إِلَيْهِ » قَالَ : فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ، ثُمَّ

عليه السلام : « ما إخاله سرق » فقال السارق : بلى يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذهبوا به فاقطعوه ، ثم احسموه ، ثم ائتوني به ، فقطع ثم أتي به ، فقال : تب إلى الله ، فقال : تبت إلى الله ، فقال : « تاب الله عليك » وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم . ولم يخرجاه ، ورواه الدارقطني في سننه ص ٣٣١ ، وقال : وقد رواه الثوري عن يزيد بن خصيفة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، قال الزيلعي : قلت : كذلك رواه أبو داود في « المراسيل » عن الثوري به مرسلا ، ورواه عبد الرزاق في « مصنفه » (١٨٩٢٣) و (١٨٩٢٤) أخبرنا ابن جريج والثوري به مرسلا ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في « غريب الحديث » حدثنا إسماعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة به أيضا مرسلا .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٢٠) وأثر أبي الدرداء عنده أيضا برقم (١٨٩٢٢) .

جاء ، فقال : يا رسول الله طهرني ، فقال له النبي ﷺ : « ويحك ارجع واستغفر الله ، وتب إليه » قال : فرجع غير بعيد ، ثم جاء ، فقال : يا رسول الله طهرني ، فقال النبي ﷺ مثل ذلك ، حتى كانت الرابعة ، فقال النبي ﷺ : « مم أطهرك ؟ » قال : من الزنى ، قال النبي ﷺ : « أبه جنون ؟ » فأخبر أنه ليس به جنون ، فقال : « أشرب خمراً ؟ » فقام رجل فاستنكهه ، فلم يجد منه ريح خمر ، فقال له النبي ﷺ : « أثيب أنت ؟ » قال : نعم ، فأمر به ، فرجم ، فكان الناس فيه فريقين ، تقول فيه فرقة : لقد هلك ماعز على أسوإ عمله ، لقد أحاطت به خطيئته ، وقائل يقول : ما توبة أفضل من توبة ماعز ، جاء إلى رسول الله ﷺ ، فوضع يده في يده ، فقال : اقتلني بالحجارة . قال : فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ، ثم جاء النبي ﷺ ، وهم جلوس ، فسلم ، ثم جلس ، ثم قال : استغفروا لماعز بن مالك ، قال : فقالوا : يغفر الله لماعز ابن مالك ، قال : فقال رسول الله ﷺ : « لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتها » قال : ثم جاءته امرأة

مِنْ غَامِدٍ مِنَ الأَزْدِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ طَهِّرْنِي ، فَقَالَ : « وَيْحَكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ » ، فَقَالَتْ : لَعَلَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : « وَمَا ذَاكِ ؟ » قَالَتْ : إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَى ، قَالَ : « أَثَيِّبٌ أَنْتِ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : « إِذَنْ لَا نَرْجُمَكِ حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ » . قَالَ : وَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : قَدْ وَضَعَتِ الغَامِدِيَّةُ ؟ قَالَ : « إِذاً لَمْ[١] نَرْجُمْهَا وَنَدَعْ وَلَدَهَا صَغِيراً لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ » فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَالَ : إِنِّي أُرْضِعُهُ يَا نَبِيَّ اللهِ فَرَجَمَهَا .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[٢] عن محمد بن العلاء ، عن يحيى ابن يعلى بن الحارث المحاربي ، عن غيلان بن جامع المحاربي ، ولم يقل حدثنا أبي عن غيلان ، ورواه مسلم[٣] عن أبي بكر بن أبي شيبة ، ومحمد

---

(١) رواية مسلم : لا نرجمها .

(٢) (١٦٩٥) في الحدود : باب من اعترف على نفسه بالزنى .

(٣) (١٦٩٥) (٢٣) وأخرجه أبو داود (٤٤٤٢) قال المنذري : وفي إسناده بشير بن المهاجر الغنوي الكوفي ، وليس له في صحيح مسلم سوى هذا الحديث ، وقد وثقه يحيى بن معين ، وقال الامام أحمد : منكر الحديث يجيء بالعجائب مرجىء متهم ، وقال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وغمزه غيرهما ، ولا عيب على مسلم في إخراج هذا الحديث ، فانه أتى به في الطبقة الثانية بعدما ساق طرق حديث ماعز ، وأتى به آخرا ليبين اطلاعه على طرق الحديث .

ابن عبد الله بن نمير ، عن عبد الله بن نمير ، عن بشير بن المهاجر ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، وقال في رجم ماعز : « حفر له حفرة ثم أمر به فرجم » وقال في الغامدية : قال : « فاذهبي حتى تلدي » فلما ولدت ، أتته بالصبي في خرقة ، قال : « اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه » فلما فطمته ، أتته بالصبي في يده كسرة خبز ، هذا يا نبي الله قد فطمته ، فدفع الصبيّ إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها ، فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس ، فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر ، فرمى رأسها ، فتنضّح الدمُ على وجه خالدٍ ، فسبّها ، فسمع النبي ﷺ ، فقال : « مهلًا يا خالد فوالذي نفسي بيده ، لقد تابت توبة لو تابها صاحب مَكسٍ لغفِر له » ثم أمر بها فصلّيّ عليها ودفنت [1] .

المكس : ما يأخذه الماكِس ، والماكِس : العشّار ، وأصل المكسِ : الخيانة .

قال الإمام : في الحديث دليل على أنه إذا وجبت على الحامل عقوبة لا تقام عليها مالم تضع الحمل ، لأن في معاقبتها قبل الوضع إهلاك البريء بسبب المجرم ، سواء كانت العقوبة لله سبحانه وتعالى ، أو للعباد ، فإذا وضعت الحمل ، فإن لم يكن ثَمّ من توضيع الولد فتؤخر حتى تفطم الولد ، وإن كان هناك من ترضعه ، فاختلفت الرواية عن بريدة في أمر الغامدية أنها هل رجمت بعد ما وضعت ، أو رجمت بعد الفطام ، فروى بشير بن المهاجر أنها : رجمت بعد الفطام ، وإليه ذهب أحمد؟ وإسحاق ، وروى سليمان بن بريدة أنها رجمت بعد ما وضعت ، وهو الأصح ، وكذلك روى عمران بن الحصين : أن امرأة من جهينة اعترفت عند النبي ﷺ بالزنى ، وقالت : أنا حبلى ، فدعا النبي ﷺ وليّها ، فقال :

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥) (٢٣) .

« أحسن إليها ، فإذا وضعت حملها فأخبرني » ففعل ، فأمر بها ، فشدّت عليها ثيابها ، ثم أمر برجمها فرجمت[1] . وكذلك روي عن علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه أنه فعل بشُراحة ، رجمها لما وضعت حملها[2] . وإلى هذا ذهب مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي رضي الله عنهم .

باب

المولى يقيم الحد على مملوكه

٢٥٨٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد العزيز ابن عبد الله ، حدثني الليث ، عن سعيد ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا ، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ ، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ ، وَلَا يُثَرِّبْ ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا ، فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ » .

هذا حديث متفق على صحته[3] أخرجه مسلم عن عيسى بن حماد

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٦) ، وتمامه : ثم صلى عليها ، فقال له عمر : تصلي عليها يانبي الله ، وقد زنت ؟ فقال : « لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها لله تعالى » .

(٢) اخرجه أحمد (١١٩٠) و (١٣١٦) وسنده قوي .

(٣) البخاري ٤/ ٣٥٠ في البيوع : باب بيع المدبر ، وباب بيع العبد الزاني ، وفي المحاربين : باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى ، ومسلم

المصري ، عن الليث ، ورواه ابن عيينة ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من الصحابة ، فمَنْ بعدهم ، قالوا : يجوز للسيِّد إقامةُ الحد على مملوكه دون السلطان ، رُوي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر ، وروي أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، حدَّت جارية لها زنت [١] ، وهو قول الحسن البصري ، والزهري ، وإليه ذهب سفيان الثوري ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . قال ابن أبي ليلى : لقد أدركت بقايا الأنصار يضربون ولائدهم إذا زنينَ . قال إبراهيم : وكان علقمة ، والأسود يضربان ولائدهما إذا زنين ، وقال قوم : يرفعه إلى السلطان ، ولا يقيمه المولى بنفسه ، وهو قول أصحاب الرأي ، وقال أبو ثور : في الحديث إيجاب الحد ، وإيجاب البيع ، لا يجوز أن يُمسكها إذا زنت أربعاً .

وقوله : « ولا يثرِّب » يعني : لا يعيِّر ، والتثريب : التعيير ، قال الله سبحانه وتعالى : (لا تثريب عليكم اليوم يَغفِرُ الله لكم) [يوسف : ٩٢] معناه : أنه لا يُقتصر على تعييرها وتبكيتها ، ويُعطل الحد الواجب عليها ، وقيل : لا يثرِّبها بعد الضرب ، وفي قوله : « فليبعها ولو بحبل من شعر » دليل على أن الزنى عيب في الرقيق يُردُّ به البيع ، ولذلك حطَّ من قيمته . وفيه أن بيع غير المحجور بما لا يتغابن به الناس جائز .

(١٧٠٣) في الحدود : باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى .

(١) أخرجه الشافعي ٢/٢٩٣ من حديث سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن الحسن بن محمد بن علي أن فاطمة . .

وفي الحديث بيان أن حد المماليك الجلد ، ولا رجم عليهم ، وحدودهم بالجلد على نصف حد الأحرار ، قال الله سبحانه وتعالى : (فإن أتَيْنَ بفاحشة فعليهنَّ نصفُ ما على المحصنات من العذاب) [النساء : ٢٥] ، فحد المملوك في الزنى خمسون جلدة ، وفي القذف أربعون ، وفي الشرب عشرون .

رُوي عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال : أمرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في فتيةٍ من قريش ، فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنى[1] .

وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ، والخلفاء هَلُمَّ جراً ما رأيت أحداً جلد عبداً في فرية أكثرَ من أربعين[2] . وسئل ابن شهاب عن حد العبد في الخمر ، فقال : بلغنا أن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر جلدوا عبيدهم نصف حدّ الحر في الخمر[3] . واختلفوا في تغريب المملوك إذا زنى ، فظاهر الحديث يدل على أنه لا يُغرَّب ، وهو أحد قولي الشافعي . والثاني : أنه يُغرَّب نصف سنة ، واختاره المزني ، وقيل : سنة كالحر ، كما أن مدة العُنَّة يستوي فيها الحر والعبد . وروي عن صفية بنت أبي عبيد أن عبداً من رقيق الإمارة ، وقع على وليدة من الخُمس ، فاستكرهها

---

(١) هو في « الموطأ » ٨٢٧/٢ وإسناده صحيح .
(٢) هو في « الموطأ » ٨٢٨/٢ وإسناده صحيح .
(٣) أخرجه مالك في « الموطأ » ٨٤٢/٢ ، ٨٤٣ .

حتى اقتضَّها ، فجلده عمر الحد ، ونفاه ، ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها [١].

٢٥٨٩ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، انا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شريك ، عن عبد الأعلى ، وعبد الله بن أبي جميلة ، عن أبي جميلة

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : وَلَدَتْ أَمَةٌ لِبَعْضِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ » قَالَ : فَوَجَدْتُهَا لَمْ تَجِفَّ مِنْ دَمِهَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « إِذَا جَفَّتْ مِنْ دَمِهَا ، فَأَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ » ، ثُمَّ قَالَ : « أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ [٢] » .

---

(١) في « الموطأ » ٢/٨٢٧ عن نافع أن عبداً كان يقوم على رقيق الخمس وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق ، فوقع بها ، فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ، ولم يجلد الوليدة ، لأنه استكرهها .

(٢) وأخرجه أحمد رقم (٧٣٦) و (١٢٣٠) وابنه عبد الله (١١٣٧) و (١١٣٨) و (١١٤٢) من حديث عبد الاعلى ، عن أبي جميلة ، عن علي ، وأبو جميلة واسمه ميسرة بن يعقوب الطهوي لم يوثقه غير ابن حبان ، وأخرجه بمعناه مسلم في « صحيحه » (١٧٠٥) في الحدود : باب تأخير الحد عن النفساء من طريق سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : خطب علي فقال : يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن ، فان أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت ، فأمرني أن أجلدها ، فاذا هي حديث عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا جلدتها ان اقتلها ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « أحسنت » .

أخرج مسلم هذا من طريق آخر عن أبي عبد الرحمن ، عن علي .

قال الإمام : ولا فرق في حد المملوك بين من تزوج ، أو لم يتزوج عند أكثر أهل العلم ، وذهب بعضهم إلى أنه لا حدَّ على من لم يتزوج من المماليك إذا زنى ، لقول الله سبحانه وتعالى : (فإذا أُحصِنَّ فإن أتينَ بفاحشة فعليهنَّ نصفُ ما على المحَصنَات من العذاب) [النساء : ٢٥]

أي : زُوِّجنَ ، روي ذلك عن ابن عباس ، وبه قال طاووس . ومعنى الإحصان عند الآخرين : الإسلام . وقرأ عاصم برواية أبي بكر ، وحمزة ، والكِسائي : (أحصَنَّ) بفتح الألف ، يعني : أسلَمنَ .

قال الإمام : حد المملوك لا يختلف بالإسلام والكفر ، كما لا يختلف بالتزوج وعدم التزوج ، وقراءة أكثر القراء : أُحصِنَّ بضم الألف ، بمعنى زُوِّجنَ ، وفائدة التقييد بالتزويج : بيان أن المملوك لا يُرجم إذا زنى بعد النكاح بخلاف الحر ، بل حده بعد النكاح جَلدٌ كما قبله .

والإحصان في كلام العرب : المنع ، ويقع ذلك على الإسلام ، والحرية ، والعفاف ، والتزويج ، لأن الإسلام يمنعه مما لا يباح له وكذلك الحرية ، والعفاف ، والتزويج ، وقوله سبحانه وتعالى : (والمحصنات من النساء) [النساء : ٢٤] أراد المزوَّجات ، وقوله عز وجل : (أن ينكح المحصنات المؤمنات) [النساء : ٢٥] أي : الحرائر ، وقوله تبارك وتعالى : (والذين يَرمونَ المحصناتِ) [النساء : ٢٤] أي : العفائف ، وقوله سبحانه وتعالى : (محصَنين غير مسافحين) [النساء : ٢٤] أي : متزوجين ، ويجوز بكسر الصاد وفتحها ، يقال : امرأة حَصان : بيِّنة الحُصن ، وفرس حَصانٌ : بيِّن التحصُّن إذا كان منجباً ، وبناءٌ حَصينٌ : بيِّنُ الحَصانةِ .

قال الإمام : أما قطع السرقة ، فيستوي فيه الحرُّ والمملوك ، وروي عن ابن عباس أنه قال : « لا قطع على المملوك إذا سرق » . ويُحكى ذلك عن شريح ، وعامة أهل العلم على خلافه ، وقالوا : يجب عليه القطعُ إذا سرق من غير سيِّده ، كما يجب عليه حدُّ الزنى والقصاص .

باب

حد المريض

٢٥٩. - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، أنا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحِيريُّ ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، وأبي الزناد كلاهما

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ رَجُلاً - قَالَ أَحَدُهُمَا : أَحْبَنُ[1] ، وَقَالَ الآخَرُ : مُقْعَدٌ - كَانَ عِنْدَ جَوارِي سَعْدٍ ، فَأَصَابَ امْرَأَةً حَبَلٌ ، فَرَمَتْهُ بِهِ ، فَسُئِلَ فَاعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ ، قَالَ : أَحَدُهُمَا : فَجُلِدَ بِإِثْكَالِ النَّخْلِ ، وَقَالَ الآخَرُ : بِأُثْكُولِ النَّخْلِ[2] .

---

(١) في (أ) و (ج) « أجير » وهو خطأ ، والأحبن بوزن أحمد: المستسقي من الحبن وهو داء يأخذ في البطن فيعظم منه ويرم .

(٢) الشافعي ٢/٢٨٨ ، ومن طريقه البيهقي ٨/٢٣٠ ، ورجاله ثقات لكنه مرسل .

٢٥٩١ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو احمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عبيد ، حدثنيه يزيد بن هارون ، عن محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عبيد الله بن الأشج ، عن سعيد بن سعد بن عبادة

أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ كَانَ فِي الْحَيِّ مُخْدَجٍ سَقِيمٍ وُجِدَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ يَخْبُثُ بِهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « خُذُوا لَهُ عِثْكَالاً فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ ، فَاضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً[1] » .

العثكال والإثكال : هو العِذقُ الذي يسمى الكِباسة ، يقال : إثكالٌ وأثكول ، وعِثكالٌ وعثكولٌ ، وأغصانه : شماريخ ، واحدها : شِمراخ ، المخدج : ناقص الخلق ، وقوله : « يخبُث بها » ، أي : يزني بها . قال رحمه الله : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ذهبوا إلى أن المريض الذي به مرض لا يُرجى زوالُه إذا وجب عليه حدٌّ

---

(١) واخرجه احمد في « المسند » ٥/٢٢٢ ، وابن ماجة (٢٥٧٤) في الحدود : باب الكبير والمريض يجب عليه الحد ، قال الحافظ في « التلخيص » ٤/٥٩ : ورواه الدارقطني من حديث فليح عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، وقال : وهم فيه فليح ، والصواب عن أبي حازم ، عن ابي أمامة بن سهل ، ورواه ابو داود (٤٤٧٢) من حديث الزهري عن ابي امامة ، عن رجل من الانصار ورواه النسائي من حديث أبي أمامة بن سهل ابن حنيف ، عن ابيه ، ورواه الطبراني من حديث أبي امامة بن سهل ،عن ابي سعيد الخدري ، فان كانت الطرق كلها محفوظة ، فيكون أبو امامة قد حمله عن جماعة من الصحابة ، وارسله مرة ، وقال في « بلوغ المرام » : إسناد هذا الحديث حسن ، ولكن اختلف في وصله وإرساله .

الجلدبأن زنى ، وهو بكرٌ يُضرب بإثكالٍ عليه مائة شِمراخ ضربة واحدة بحيث تمسه الشماريخ كلها ، فيسقط الحدُّ عنه ، وإلى هذا ذهب الشافعي ، قال الله سبحانه وتعالى لأيوب عليه السلام : (وخذ بيدك ضِغثاً فاضرب به ولا تحنث) [ص : ٤٤] وإن كان به مرض يرجى زوالُه يؤخر حتى يبرأ ، وكذلك لا تقام في الحرّ الشديد ، والبرد المفرط ، بل يؤخر إلى اعتدال الهواء ، فإن كان حده رجماً ، أو قتلاً يقام عليه في هذه الأحوال كلها . وذهب قوم إلى أنه لا يضرب بالشماريخ ، وهو قول مالك ، وأصحاب الرأي ، وروي عن أبي عبد الرحمن السُّلمي ، قال : خطب علي رضي الله عنه ، فقال : يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرقّائكُم من أحصن منهم ، ومن لم يحصن ، فإن أمةً لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها ، فأتيتها فإذا هي حديث عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « أحسنت » ويروى : « اتركها حتى تماثل[١] » .

باب

من نكح امرأة من محارمه

٢٥٩٢ — أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن الميربندكُشائي ، أنا أبو سهل محمد بن عمر بن طرفة السِّجزي ، أنا أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ، نا أحمد بن هشام الخضري[٢] ، نا أحمد بن عبد الجبار

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٥) وقد تقدم .

(٢) بكسر الخاء وسكون الضاد ، قال السمعاني : والصحيح في هذه النسبة الخضري بفتح الخاء وكسر الضاد ، لكنــه لما ثقل عليهم قالوا : الخضري .

العطاردي ، حدثنا حفص بن غياث ، عن أشعث بن سوّار ، عن عديّ ابن ثابت

عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : مَرَّ بِي خَالِي وَمَعَهُ لِوَاءٌ ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تَذْهَبُ ؟ قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ آتِيهِ بِرَأْسِهِ » .

هذا حديث حسن غريب ، ويُروى هذا الحديثُ عن عدي ، عن يزيد بن البراء ، عن أبيه [١] .

وفيه دليل على أن من نكح امرأة من محارمه ، فأصابها ، لا يسقط عنه الحدُّ ، وهو كمن أصابها بغير اسم النكاح .

واختلف أهل العلم فيه ، فذهب جماعة إلى أن عليه حدّ الزنى ، وهو قول الحسن البصري ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وقال أحمد وإسحاق : يُقتل ويؤخذ ماله ، وقال سفيان الثوري ، وأبو حنيفة ، يُعزر ولا يُحدُّ ، وهذا لا يصح ، لأن صورة العقد إذا لم يكن فيها شبهة إباحة لا تدرأ الحد ، كمن استأجر امرأة لعمل ، فزنى بها ، لا يسقط

---

(١) وأخرجه أحمد ٢٩٥/٤ ، وأبو داود (٤٤٥٧) في الحدود : باب الرجل يزني بحريمه ، واسناده حسن ، وأخرج أيضاً أبو داود (٤٤٥٦) من حديث مسدد ، عن خالد بن عبدالله ، عن مطرف ، عن أبي الجهم ، عن البراء بن عازب قال : بينا أنا أطوف على إبل لي ضلت إذ أقبل ركبٌ أو فوارس معهم لواء ، فجعل الأعراب يطيفون بي لمنزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتوا قبة ، فاستخرجوا منها رجلا ، فضربوا عنقه . فسألت عنه ، فذكروا انه أعرس بامرأة أبيه ، وإسناده صحيح ، وهو في «المسند» ٢٩٥/٤ من طريق أسباط ، عن مطرف ، عن أبي الجهم ، عن البراء .

عنه الحد ، وأبو حنيفة يقول : إذا استأجر امرأة للزنى ، فزنى بها ، لا حدَّ عليه .

ولو وطيء الرجل جارية امرأته ، يجب عليه الرجم إن كان محصناً عند أكثر أهل العلم ، رُوي ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وهو قول عطاء ابن أبي رباح ، وقتادة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . وقال الزهري ، والأوزاعي : يُجلد ولا يُرجم ، وقال أصحاب الرأي : إن قال : ظننتُ أنها تحلُّ لي لم يَحدَّهُ ، وعن الثوري قال : إن كان يُعرفُ بالجهالة يُعزَّر ، ولا يُحدُّ ، وقد روي عن قتادة ، عن حبيب ابن سالم قال : رُفِـع إلى النعمان بن بشير رجلٌ وقع على جارية امرأته فقال : لأقضيَنّ فيها بقضاء رسول الله ﷺ إن كانت أحلّتها له جَلدتُه مائة ، وإن لم تكن أحلّتها له ، رجمته[1] . ويقال : ذهب أحمد ، وإسحاق إلى هذا الحديث ، ولا يصحُّ ، ورواه أيضاً أبو بشر عن حبيب ابن سالم . قال محمد بن إسماعيل : لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث ، إنما رواه عن خالد بن عُرفُطة ، وأبو بشر أيضاً لم يسمعه

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٥٨) في الحدود : باب في الرجل يزني بجارية امرأته من حديث قتادة ، عن خالد بن عرفطة ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان ، وأخرجه الترمذي (١٤٥١) وابن ماجة (٢٥٥١) من حديث قتادة ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير ، وقال الترمذي : في إسناده اضطراب سمعت محمدا — يعني البخاري — يقول : لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث إنما رواه عن خالد بن عرفطة . وخالد بن عرفطة قال أبو حاتم الرازي : هو مجهول ، وقال الترمذي : سألت محمد ابن إسماعيل عنه ، فقال : انا أتقي هذا الحديث ، وقال النسائي : أحاديث النعمان هذه مضطربة ، وقال الخطابي : هذا الحديث غير متصل ، وليس العمل عليه .

من حبيب ، قال أبو سليمان الخطابي : هذا الحديث غيرُ متصل ، وليس العمل عليه .

وقال بعض أهل العلم في تخريج هذا الحديث : إن المرأة إذا أحلتها له ، فقد أوقع ذلك شبهة في الوطء ، فدُرىء عنه الرجمُ ، ووجب عليه التعزيرُ ، لما أتاه من المحظور الذي لا يكاد يُعذر بجهله أحد نشأ في الإسلام ، أو عرف شيئاً من أحكام الدين ، فزيد في التعزير حتى بلغ به حدَّ زنى البِكر ردعاً له وتنكيلاً ، وكان مالك يرى للإمام أن يَبلُغَ بالتعزير مبلغَ الحدّ .

قال الإمام : وقد قال الشافعي في المرتهِن إذا وطىء الجارية المرهونة : إنه يُحدُّ وولده منها رقيق لا يلحقه ، ولا أقبل دعواه الجهالة إلا أن يكون أسلم حديثاً ، أو نشأ ببادية نائية وما أشبهه . ولو كان ربُّها أذِنَ له في وطئها ، وكان يجهل ، دُرِىءَ عنه الحدُّ ، ولحق به الولد ، وكان حراً ، وعليه قيمته يوم سقط . قال الإمام : فقد سمع دعوى الجهالة عند وجود الإذن من جهة المالك ، ولم يسمع ممن لم يأذن له المالك إلا أن يكون قريب عهدٍ بالإسلام ، أو نشأ ببادية نائية لا يعرف أحكام الشرع ، فلا يبعدُ على هذا القياس أن تُسمع دعوى الزوج الجهالةَ إذا كانت المرأة أذنت فيه ، فيسقط عنه الحد .

ولو زنى رجل بأمةِ الغير وهي مكرهة ، فعليه الحدُّ والمهرُ ، ولا حدَّ عليها ، كما لو فعل بحرّةٍ . وذهب أصحاب الرأي إلى أنه لا يجب المهر ، وإن كانت طائعة ، فعليها الحد ، ثم إن كانت بِكراً عليه ما بين قيمتها مقتضة وبِكراً ، وإن كانت ثيِّباً ، فلا شيء عليه عند أكثر أهل العلم .

باب

من عمل عمل قوم لوط

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ : (أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ) [العنكبوت : ٢٩] ، قِيلَ : يَعْنِي : سَبِيلَ الْوَلَدِ ، وَقِيلَ : تَعْتَرِضُونَ النَّاسَ في الطُّرُقِ لِطَلَبِ الفَاحِشَةِ .

٢٥٩٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن المِيرَبَنْدكُشاني ، أنا أبو سهل محمد بن عمر السِّجزي ، أنا أبو سليمان الخطابي ، أنا أبو بكر محمد ابن بكر بن داسة ، نا أبو داود السِّجستاني ، نا عبد الله بن محمد النُّفيلي ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عِكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ [1] » .

---

(١) أبو داود (٤٤٦٢) في الحدود : باب فيمن عمل عمل قوم لوط ، واخرجه الترمذي (١٤٥٦) في الحدود : باب ما جاء في حد اللوطي ، وابن ماجة (٢٥٦١) في الحدود : باب من عمل عمل قوم لوط ، وأحمد (٢٧٣٢) والبيهقي ٢٣٢/٨ ، وإسناده قابل للتحسين ، وصححه الحاكم ٣٥٥/٤ ، وأقره الذهبي ، وأخرجه أحمد (٢٧٢٧) من حديث ابن أبي حبيبة ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . . . وابن أبي حبيبة اسمه إبراهيم بن إسماعيل ضعيف . وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه ابن ماجة (٢٥٦٢) والحاكم ٣٥٥/٤ ، وإسناده ضعيف ، لكن لا بأس به في الشواهد .

وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله ﷺ : « من أتى بهيمةً فاقتلوه واقتلوها معه » قال : قلت له يعني لابن عباس : ما شأن البهيمة ؟ قال : ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يُؤكلَ لحمها ، وقد عُمِلَ بها ذلك العمل[1] .

قال الإمام : اختلف أهل العلم في حدّ اللُّوطي ، فذهب قوم إلى أن حد الفاعل حدُّ الزنى ، إن كان محصناً يُرجم ، وإن لم يكن محصناً يُجلد مائة ، وهو قول سعيد بن المسيِّب ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن ، وقتادة ، والنخعي ، وبه قال الثوري ، والأوزاعي ، وهو أظهر قولي الشافعي ، ويُحكى أيضاً عن أبي يوسف ، ومحمد ، وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مائة وتغريبُ عام ، رجلاً كان أو امرأة ، محصناً كان أو غيرَ محصن ، لأن التمكين من الدُّبر لا يُحصِنها ، فلا يلزمها به حدُّ المحصنات .

وذهب قوم إلى أن اللوطي يُرجم ، محصناً كان أو غير محصنٍ ، رواه سعيد بن جبير ، ومجاهد عن ابن عباس ، وروي ذلك عن الشعبي ، وبه قال الزهري ، وهو قول مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وروى حماد عن إبراهيم قال : لو كان أحد يستقيم أن يُرجم مرتين لرُجِم اللوطي ، والقول الآخر للشافعي : أنه يُقتل الفاعل والمفعول به ، كما جاء في

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٢٠) وأبو داود (٤٤٦٤) والترمذي (١٤٥٤) والحاكم ٣٥٥/٤ ، ٣٥٦ والبيهقي ٢٣٣/٨ ، ٢٣٤ ، وأخرجه ابن ماجة (٢٥٦٤) « من وقع على ذات محرم ، فاقتلوه ، ومن وقع على بهيمته فاقتلوه ، واقتلوا البهيمة » .

الحديث ، وعند أبي حنيفة : يُعزَّر ولا يُحد ، وقد روي عن جابر وأبي هريرة عن النبي ﷺ في اللواطة أنه يُقتل الفاعل والمفعول به . وقد قيل في كيفية قتلهما : هدمُ البناء عليهما ، وقيل : رميُهما من شاهق ، كما فُعِلَ بقوم لوط .

أما إتيان البهيمة ، فالحديث فيه لا يُعرف إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وقد روى سفيان الثوري عن عاصم ، عن أبي رزين ، عن ابن عباس أنه قال : من أتى بهيمة فلا حدَّ عليه ، وهذا أصح ، وقال يحيى بن مَعين : عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي ، وقال محمد بن إسماعيل : عمرو صدوق ، ولكن روى عن عكرمة مناكير ، ولم يذكر في شيء من حديثه أنه سمع من عكرمة .

وقال أبو سليمان الخطابي : وقد عارض هذا الحديثَ نهيُ النبي ﷺ عن قتل الحيوان إلا لمأكلةٍ ، وقد اختلف أهل العلم في عقوبة من أتى بهيمة ، فذهب أكثرهم إلى أنه يُعزَّر ، قاله عطاء ، والنخعي ، والحكم ، وهو قول مالك ، وسفيان الثوري ، وأحمد ، وأصحاب الرأي ، وأظهر قولي الشافعي ، والقول الآخر : أنه زنى ، يُرجم إن كان الفاعل محصناً ، وإن لم يكن محصناً يُجلد مائة ، يُروى ذلك عن الحسن ، وقال الزهري : يُجلد مائة أحصِن أو لم يُحصن ، وقال إسحاق بن راهويه : يُقتل إن تعمّد ذلك وهو يعلم ما جاء فيه عن رسول الله ﷺ . فإن درأ عنه إمام القتل ، فلا ينبغي أن يدرأ عنه جلدَ مائة .

باب

الحدود كفارات

٢٥٩٤ — أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيريُّ ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقِل الميداني ، نا محمد بن يحيى ، نا رَوحُ بن عبادة ، عن أسامة بن زيد ، عن محمد بن المنكدِر ، عن ابن خزيمة بن ثابت

عَنْ أَبِيْهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَصَابَ ذَنْبَاً أُقِيمَ عَلَيْهِ حدُّ ذَلِكَ الذَّنبِ ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ[1] » .

قال الشافعي : وأحبُّ لمن أصاب ذنباً ، فستره اللهُ عليه أن يستر على نفسه ، ويتوبَ فيما بينه وبين ربه ، وكذلك رُوي عن أبي بكر وعمر : أنهما أمرا أن يستر على نفسه ، وقاله الزبيرُ بنُ العوام ، وابن عباس .

---

(١) وأخرجه أحمد في « المسند » ٥/٢١٥ وإسناده حسن ، ويشهد له حديث عبادة في «الصحيح» ١/٦١ وفيه «فمن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا ، فهو كفارة له » .

باب

قطع يد السارق وما يقطع فيه يده

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيدِيَهُمَا) [المائدة : ٣٨] والسَّارِقُ : مَنْ أَخَذَ مَالَ الغَيْرِ مُسْتَتِراً مِنْ حِرْزٍ ، فَإِنْ أخذَ ظَاهِراً ، فَهُوَ مُخْتَلِسٌ وَمُنْتَهِبٌ .

٢٥٩٥ — أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا احمد بن عبد الله الصالحيُّ ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيريُّ ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عُيينة ، عن ابن شهاب ، عن عمرة

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « القَطْعُ في رُبْعِ دِيْنَارٍ فَصَاعِداً » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة ، عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره ، عن سفيان بن عُيينة .

---

(١) الشافعي (٢٧٠) والبخاري ١٢/٨٩ في المحاربين : باب قول الله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وفي كم يقطع ، ومسلم (١٦٨٤) في الحدود : باب حد السرقة ونصابها .

٢٥٩٦ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقاً فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن إسماعيل بن عبد الله ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قال الإمام : اختلف أهلُ العلم فيما تُقطع فيه يدُ السارق ، فذهب أكثرهم إلى حديث عائشة أن نصاب السرقة ربعُ دينار ، وإذا سرق دراهم ، أو متاعاً يُقوّم بالدنانير ، فإن بلغت قيمتها ربع دينار ، قُطعت يده وإن لم تبلغ ، فلا قطع عليه ، روي ذلك عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وعائشة ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، وإليه ذهب الأوزاعي ، والشافعي .

وقال مالك : نصابُ السرقة ثلاثة دراهم ، فإن سرق ذهباً أو متاعاً يُقوّم بالدراهم ، فإن بلغت قيمته ثلاثة دراهم ، قطعت يدُه ، وإن لم تبلغ فلا قطع عليه .

وقال أحمد بن حنبل : إن سرق ذهباً ، فبلغ ربعَ دينار ، قُطِعَ ، وإن سرق فضة وكان مبلغها ثلاثة دراهم ، قُطِع ، وإن سرق متاعاً بلغت قيمته ثلاثة دراهم ، أو دينار ، قُطِعَ قولاً بالخبرين معاً .

---

(١) « الموطأ » ٨٣١/٢ في الحدود : باب ما يجب فيه القطع ، والبخاري ٩٣/١٢ في الديات ، ومسلم (١٦٨٦) في الحدود : باب حد السرقة .

قال أبو سليمان الخطابي : المذهب الأول في رد القيمة إلى ربع دينار أصح، وذلك أن أصل النقد في ذلك الزمان الدنانير ، فجاز أن يُقوَّم بها الدراهم ، ولهذا كُتبت في الصكوك قديماً عشرة دراهم وزن سبعة ، فعُرِفت الدراهم بالدنانير ، وحصرت بها . وأما تقويم المجن بالدراهم ، فقد يحتمل أن يكون ذلك من أجل أن الشيء التافه قد جرت العادة بتقويمه بالدراهم ، وإنما تُقوَّم الأشياء النفيسة بالدنانير ، لأنها أنفس النقود ، فتكون هذه الدراهم الثلاثة التي هي ثمن المِجن يبلغ قيمتها ربع دينار ، وقد روي عن عثمان أنه قطع سارقاً في أترجة قُوِّمت ثلاثةَ دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار [1] ، فدل على أن العبرة بالذهب ، ومن أجل ذلك رُدَّت قيمة الدراهم إليه بعد ما قوِّمت الأترجة بالدراهم .

وذهب قوم إلى أنه لا يُقطع في أقل من دينار ، أو عشرة دراهم ، يُروى ذلك عن ابن مسعود ، وإليه ذهب سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي . وقال قوم : لا يُقطع إلا في خمسة دراهم ، يُروى ذلك عن أبي هريرة ، وأبي سعيد ، وبه قال ابن أبي ليلى ، وابن شبرمة .

٢٥٩٧ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، أنا عمر بن حفص بن غياث ، نا أبي ، نا الأعمش ، قال : سمعت أبا صالح

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ » .

---

(١) هو في « الموطأ » ٢/٨٣٢ ورجاله ثقات .

قَالَ الأَعْمَشُ : كانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الْحَدِيدِ ، وَالْحَبْلُ كانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يُسَاوِي دَرَاهِمَ[١] » .

هذا حديث متفق على صحته[٢] أخرجه مسلم عن أبي كُرَيب ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش .

٢٥٩٨ — أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد الحنيفي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو جعفر عبد الله بن إسماعيل الهاشمي ، نا أحمد بن عبد الجبار العُطاردي ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ » .

---

(١) قال الخطابي : تأويل الأعمش هذا غير مطابق لمذهب الحديث ، ومخرج الكلام فيه ، وذلك أنه ليس بشائع في الكلام ان يقال في مثل ما ورد فيه الحديث من اللوم والتثريب : أخزى الله فلاناً عرض نفسه للتلف في مال له قدر ومزية ، وفي عرض له قيمة إنما يضرب المثل في مثله بالشيء الذي لا وزن له ولا قيمة هذا حكم العرف الجاري في مثله ، وإنما وجه الحديث وتأويله ذم السرقة ، وتهجين أمرها ، وتحذير سوء مغبتها فيما قل وكثر من المال كأنه يقول : إن سرقة الشيء اليسير الذي لا قيمة له كالبيضة المذرة ، والحبل الخلق الذي لا قيمة له إذا تعاطاه ، فاستمرت به العادة لم ييأس أن يؤديه ذلك إلى سرقة ما فوقها حتى يبلغ قدر ما تقطع فيه اليد ، فتقطع يده ، كأنه يقول : فليحذر هذا الفعل ، وليتوقه قبل أن تملكه العادة ، ويمرن عليها ليسلم من سوء مغبته ، ووخيم عاقبته .

(٢) البخاري ١٢/ ٧٢ في الحدود : باب لعن السارق إذا لم يسم ، وباب قول الله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ومسلم (١٦٨٧) في الحدود : باب حد السرقة ونصابها .

هذا حديث متفق عليه .

وقيل : كان هذا في الابتداء ، وهوقطع اليد في الشيء القليل ، ثم نسخ بقوله : « القطع في ربع دينارٍ » .

٢٥٩٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، نا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ رَقِيقاً لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ ، فَانْتَحَرُوهَا ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَأَمَرَ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : إِنِّي أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ ، وَاللهِ لأُغَرِّمَنَّكَ غُرْماً يَشُقُّ عَلَيْكَ ، ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِي : كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ ؟ فَقَالَ : أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَعْطِهِ ثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ[1] .

قال مالك : ليس العمل على تضعيف القيمة . قال الإمام : فيه ين على اجتماع القطع والغرم ، وفيه دليل على وجوب القطع على العبد إذا سرق ، آبقاً كان أو غير آبق ، وهو قول عامة أهل العلم ، يروى ذلك عن ابن عمر أن عبداً له سرق وكان آبقاً ، فأرسل به عبد الله بن عمر إلى سعيد بن العاص ليقطع يده ، فأبى سعيد أن يقطع يده ،

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الشافعي ٢/٢٩٩ عن مالك .

وقال : لا تُقطع يدُ الآبق إذا سرق ، فقال عبد الله بن عمر : في أي كتاب الله وجدتَ هذا ؟ فأمر به عبد الله ، فقُطِعت يده[١] . ويروى هذا عن القاسم ، وسالم بن عبد الله ، وعروة بن الزبير أنهم كانوا يرون أن تُقطع يدُ الآبق إذا سرق ما يجب فيه القطع[٢] . وعن عمر بن عبد العزيز أنه أمر به[٣] ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وعامة أهل العلم

باب

ما لا قطع فيه

٢٦٠٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد

عَنْ مُحمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ أَنَّ عَبْداً سَرَقَ وَدِيّاً مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ ، فَغَرَسَهُ في حَائِطِ سَيِّدِهِ ، فَخَرَجَ صَاحِبُ الوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ ، فَوَجَدَهُ ، فَاسْتَعْدَى عَلى العَبْدِ مَرْوَانَ ابْنَ الْحَكَمِ ، فَسَجَنَ العَبْدَ ، وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ ، فَانْطَلَقَ صَاحِبُ العَبْدِ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ

---

(١) أخرجه مالك ٢/٨٣٣ في الحدود : باب ما جاء في قطع الآبق والسارق ، وإسناده صحيح .

(٢) ذكره مالك في « الموطأ » ٢/٨٣٤ بلاغا .

(٣) أخرجه مالك في « الموطأ » ٢/٨٣٤ وإسناده صحيح .

وَلَا كَثَرٍ » فَمَشَى مَعَهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ إِلَى مَرْوَانَ ، فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ » فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِالْعَبْدِ ، فَأُرْسِلَ[1] .

وروى الشافعي عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى ابن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن رافع بن خديج ، عن النبي ﷺ : « لا قطعَ في ثمرٍ ولا كَثَرٍ » . وكذلك روى قتيبة عن

---

(١) « الموطأ » ٢/٨٣٩ في الحدود : باب مالا قطع فيه ، وأخرجه الشافعي ٢/٣٠١ ، وأحمد ٣/٤٦٣ و ٤٦٤ و ٤/١٤٠ و ١٤٢ ، وأبو داود (٤٣٨٨) في الحدود : باب مالا قطع فيه ، والنسائي ٨/٨٧ ، والبيهقي ٨/٢٦٢ و ٢٦٣ كلهم من حديث يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن رافع بن خديج ، واخرجه الترمذي (١٤٤٩) عن الليث بن سعد ، وابن ماجة (٢٥٩٣) وابن حبان (١٥٠٥) والنسائي ٨/٨٨ ، والبيهقي ٨/٢٦٣ عن سفيان بن عيينة كلاهما عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن رافع بن خديج ، قال أبو عمر : هذا حديث منقطع ، لان محمدا لم يسمعه من رافع ، وتابع مالكا عليه سفيان الثوري والحمادان وابو عوانة ويزيد بن هارون وغيرهم ، ورواه ابن عيينة عن يحيى ، عن محمد ، عن عمه واسع ، عن رافع ، وكذا رواه حماد بن دليل المدائني ، عن شعبة ، عن يحيى بن سعيد به ، فان صح هذا ، فهو متصل مسند صحيح ، لكن قد خولف ابن عيينة في ذلك ، ولم يتابع عليه إلا ما رواه حماد بن دليل ، فقيل : عن محمد عن رجل من قومه ، وقيل : عنه عن عمة له ، وقيل : عنه عن أبي ميمونة ، عن رافع ، وقد خولف عن حماد بن دليل أيضاً ، فلما رواه غيره عن شعبة ، عن يحيى ، عن محمد عن رافع كما رواه مالك . قلت : لكن متن الحديث صحيح تلقاه العلماء بالقبول واحتجوا به ، ويشهد له حديث أبي هريرة عند ابن ماجة (٢٥٩٤) وسنده ضعيف ، وحديث عبدالله بن عمرو عند أبي داود (٤٣٩٠) وغيره وسنده حسن .

الليث ، عن يحيى بن سعيد .

الثمر : الرُّطب ما دام في رأس النخلة ، فإذا صُرِمَ ، فهو الرُّطَبُ ، والكَثَرُ : جُمّارُ النخل .

وذهب أبو حنيفة إلى ظاهر هذا الحديث ، فلم يوجب القطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة ، سواء كانت محرزةً ، أو غير محرزة ، وقاس عليه اللحوم ، والألبان ، والأشربة ، والجبون .

وأوجب الآخرون القطع في جميعها إذا كانت محرزة ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وتأول الشافعيُّ الحديثَ على الثمار المعلقة غير المحرزة ، وقال : نخيلُ المدينة لا حوائط لأكثرها ، فلا تكون محرزة ، والدليل عليه ما روي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله ابن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه سُئل عن الثمر المعلق قال : « من سرق منه شيئاً بعد أن يُؤويه الجرينُ ، فبلغ ثمن المِجنّ ، فعليه القطع[1] » ففيه دليل على أن ما كان منها محرزاً يجب القطع بسرقته .

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا قطع في ثمر معلق ، ولا في حريسة جبلٍ ، فإذا آواه المراحُ ، أو الجرين ، فالقطع فيما بلغ ثمن المجن[2] » ، وأراد بحريسة الجبل : الشاة المسروقة من المرعى ،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧١٠) و (١٧١١) و (١٧١٢) و (١٧١٣) و (٤٣٩٠) والنسائي ٨/٨٥ و ٨٦ في قطع السارق : باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ، وأحمد (٦٦٨٣) و (٦٧٤٦) وإسناده حسن .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٢/٨٣١ من حديث التابعي الثقة عبدالله ابن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي مرفوعاً قال أبو عمر : لم يختلف رواة « الموطأ » في إرساله ويتصل معناه من حديث عبدالله بن عمرو (يريد الحديث المتقدم) .

والاحتراس : أن يؤخذ الشيء من المرعى ، يقال : فلان يأكل الحرسات : إذا كان يسرق أغنام الناس فيأكلها ، والسارق محترس .

قال الإمام : وجوب القطع عند عامة أهل العلم بسرقة نصاب من المال من حرزٍ لا شبهة له فيه غيرَ أنهم اختلفوا في الإحراز ، فعند الشافعي الحرز : ما يُعده الناس حرزاً لمثل ذلك المال ، فالمِتبَنُ حرز للتبن ، والاصطبل للدواب ، ولا يكون حرزاً للنقود والأمتعة . وإذا ضمَّ السوقي بعض متاعه إلى بعض في موضع بياعاته وربطه بحبل ، أو جعل الطعام في خيشٍ ، وخيَّط عليه فقام وكان بالنهار ، فهو محرز ، وإن لم يضمَّ ولم يربط ، فليس بمحرز .

ولو قطَّر إبله بعضَها إلى بعض يقُودها ، أو يسوقها ، فهي وما عليها محرزة ، وإن أناخها في صحراء حيث ينظر إليها ، أو كان غنماً آواها إلى مُراحٍ ، فاضطجع حيث ينظر إليها ، فهي محرزة ، فإن لم يضطجع عندها ، أو أرسل الإبل في الطريق غير مقطورة ، فغير محرزة .

ولو ضرب فسطاطاً في صحراء ، فشدها بالأوتاد وأرسل ذيلها ونام فيها ، أو على بابها ، فهي وما فيها محرزة ، وإن لم يرسل ذيلها ، فالفسطاط محرز بالشدّ ، ونومه فيه وما فيه غير محرز إلا ما نام عليه ، والبيوت المغلقة حرز لما فيها بالنهار إذا كانت متصلة بالبيوت ، فإن كانت مفتوحة ، أو كان بالليل ، فلا تكون حرزاً إلا بحارسٍ .

ومن نام في صحراء ، أو في مسجد على ثوبه أو توسده ، فأخذه رجل من تحته ، أو أخذ المنديل من رأسه ، أو الخاتم من إصبعه ، فعليه القطع ، لأنه محرز به . رُوي أن صفوان بن أمية قدم المدينة ، فنام في المسجد ، وتوسّد رداءه ، فجاء سارقٌ وأخذ رداءه ، فأخذه

صفوان ، فجاء به إلى رسول الله ﷺ ، فأمر أن تقطع يده ، فقال صفوان : إني لم أُرِدْ هذا ، هو عليه صدقة ، فقال رسول الله ﷺ : « فهلاَّ قبل أن تأتيني به »[1].

أما إذا نام ، فوضع ثوبه بجنبه من غير أن توسَّده ، أو وضع عليه رأسه ، أو شد طرفاً منه بيده ، فليس بمحرَّز ، وعلى هذا الأساس لو وضع نفقته في كمِّهِ ، أو جيبه ، فطرَّه إنسان ، أو وضع ثوبه بين يديه ، فاستنقع في ماء ، فأخذه رجل على وجه الخفية ، يجب القطعُ .

وفي حديث صفوان دليل على أن المسروق منه إذا وهب المال المسروق من السارق لا يسقط عنه القطعُ ، وعند أبي حنيفة يسقُط ، والأول أولى ، لأن الاعتبار في وجوب القطع بحالة ما يسرق ، ولم يكن له في تلك الحالة فيه شبهة ، كما لو زنى بأمةٍ ، ثم ملكها ، أو بامرأة ، ثم نكحها ، لا يسقط عنه الحد .

ولا قطع على من خان في وديعة ، أو جحد عارية عنده ، أو اختلس متاعاً من إنسان ، لانه لا يُسمى شيء منها سرقة ، روي عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر عن النبي ﷺ قال : « ليس على

---

(١) أخرجه مالك ٢/٨٣٤ ، ٨٣٥ في الحدود : باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان مرسلا ، ورجاله ثقات . ووصله النسائي ٨/٦٨ و٦٩ في السرقة : باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته . وباب ما يكون حرزا وما لا يكون ، وابن ماجة (٢٥٩٥) في الحدود : باب من سرق من الحرز . وأبو داود (٤٣٩٤) في الحدود : باب من سرق من حرز . وصححه ابن الجارود ، والحاكم ٤/٣٨٠ ووافقه الذهبي . ونقل الزيلعي في « نصب الراية » عن صاحب « التنقيح » قوله : حديث صفوان حديث صحيح .

خائن ، ولا منتهب ، ولا مختلس قطع[١] ، ويحتمل أن يكون إنما سقط القطع عن المختلس ، لأن الغالب من أمر الاختلاس أن صاحب المال يمكنه دفع المختلس عن نفسه بالمجاهدة ، أو بالاستعانة بغيره بخلاف السارق ، وقاطع الطريق ، فإن السرقة تكون سراً ، وقطعُ الطريق يكون على وجه لا يلحقهم الغوثُ . وحُكي عن إياس بن معاوية أنه قال : يُقطع المختلس ، وحُكي عن داود أنه كان يرى القطع على من سرق مالاً قلّ أم كثر ، أخذه من حرز ، أو غير حرز ، لظاهر الآية .

وقال إسحاق بن راهويه : يجب القطع على المستعير إذا جحد العارية[٢]، لما روي عن نافع ، عن ابن عمر أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع ، وتجحده، فأمر النبي ﷺ ، فقُطعت يدها[٣] . وعامة أهل العلم على أنه لا قطع عليها ، لما روينا أن النبي ﷺ قال : « ليس على خائن قطع » ، وقطع يد المخزومية لم يكن بسبب جحود العارية ، إنما كان

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩١) في الحدود : باب القطع في الخلسة والخيانة، والترمذي (١٤٤٨) في الحدود : باب ما جاء في الخائن والمختلس ، والمنتهب ، والنسائي ٨/٨٩ في السرقة : باب مالا قطع فيه ، وابن ماجة (٢٥٩١) في الحدود : باب الخائن والمنتهب والمختلس ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (١٥٠٢) و (١٥٠٣) ، وقال الزيلعي في «نصب الراية » ٣/٣٦٤ : وسكت عنه عبد الحق في « أحكامه » وابن القطان بعد ، فهو صحيح عندهما .

(٢) وهو قول للامام احمد ايضاً كما في « المغني» ٨/٢٤٠

(٣) اخرجه أحمد ٢/١٥١ ، وابو داود (٤٣٩٥) في الحدود : باب في القطع في العارية إذا جحدت ،والنسائي ٨/٧٠و٧١ في السرقة : باب ما يكون حرزا وما لا يكون وإسناده صحيح ، واخرجه مسلم في صحيحه (١٦٨٨) (١٠) من حديث عائشة قالت : كانت امراة مخزوميه تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تقطع يدها.

بسبب السرقة بدليل ما روي عن عائشة : أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت على ما سيأتي بعد هذا إن شاء الله عز وجل . وذكر جحود العارية في الحديث على سبيل التعريف لها ، إذ كانت كثيرة الاستعارة والجحود حتى عُرفت بذلك ، كما عُرفت بأنها مخزومية ، فاستمر بها ذلك الصنيعُ حتى ترقّت إلى السرقة ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها .

واختلف أهل العلم في النباش الذي أخذ من القبر من كفن الميت ما يبلغ نصاباً ، فذهب جماعة إلى وجوب القطع عليه ، لأن القبر حرز للكفن ، روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، والحسن ، والشعبي ، وقتادة ، وحماد بن أبي سليمان ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . وقال الثوري ، وأبو حنيفة : لا قطع عليه .

ولا قطع على من سرق مال أحد من آبائه ، أو أولاده ، لما له في ماله من الشبهة ، ولا على عبد سرق مال سيده ، واختلف قول الشافعي في أحد الزوجين إذا سرق من مال الآخر ما هو في حرز منه ، أو عبد أحدهما سرق مال الآخر ، لم يوجب القطع في أحد قوليه ، وهو قول أبي حنيفة .

٢٦٠١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو الْحَضْرَمِيَّ جَاءَ بِغُلَامٍ لَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، فَقَالَ لَهُ : اقْطَعْ يَدَهَذَا ، فَإِنَّهُ سَرَقَ ، قَالَ عُمَرُ : مَاذَا سَرَقَ ؟ قال : سَرَقَ مِرْآةً لِامْرَأَتِي

ثَمَنُهَا سِتُّونَ دِرْهَماً ، فَقَالَ عُمَرُ : أَرْسِلْهُ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ ، خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ»[١] .

ويجب القطع بسرقة مال الأخ ، وابن الأخ ، والعم ، وعند أبي حنيفة لا يجب . ولا قطع على مَن سرق مِن مال بيت المال ، رُفع إلى عليّ رجلٌ سرق من مال بيت المال ، فلم يقطعه ، وقال : إن له فيه نصيباً ، وهذا قول عامة أهل العلم ، وقال حماد : يُقطع .

باب

السارق يسرق بعد قطع يده اليمنى ورجله اليسرى

٢٦٠٢ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَقْطَعَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ قَدِمَ ، فَنَزَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ الْيَمَنِ ظَلَمَهُ ، فَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ : وَأَبِيكَ مَا لَيْلُكَ بِلَيْلِ سَارِقٍ ، ثُمَّ إِنَّهُمُ افْتَقَدُوا حُلِيًّا لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ امْرَأَةِ أَبِي بَكْرٍ ، فَجَعَلَ يَطُوفُ مَعَهُمْ ،

---

(١) أخرجه مالك ٢/٨٣٩ ، ٨٤٠ وإسناده صحيح .

وَيقُولُ : اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ بَيَّتَ أَهْلَ هَذَا البَيْتِ الصَّالِحِ. فَوَجَدُوا الحُلِيَّ عِنْدَ صَائِغٍ زَعَمَ أَنَّ الأَقْطَعَ جَاءَهُ بِهِ ، فَاعْتَرَفَ الأَقْطَعُ ، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ اليُسْرَى ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللهِ لَدُعَاؤُهُ عَلى نَفْسِهِ أَشَدُّ عِنْدِي عَلَيْهِ مِنْ سَرِقَتِهِ[1] .

---

(١) «الموطأ» ٢/٨٣٥، ٨٣٦ في الحدود : باب جامع القطع ، وعنه الشافعي ٢٩٨/٢ والبيهقي ٢٧٣/٨ وفي سنده انقطاع ، ورواه الدارقطني ص٣٦٥ بنحوه من طريق أيوب عن نافع ، ورواه عبد الرزاق (١٨٧٧٤) والدارقطني ص ٣٦٥ ، ٣٦٦ عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وعن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة. قال ابن عبد البر في «الاستذكار» فيما نقله عنه ابن التركماني في « الجوهر النقي » ٢٧٣/٨ ، ٢٧٤ : اختلف في هذا الحديث فروي انما قطع رجله وكان مقطوع اليد اليمنى فقط ذكر عبدالرزاق (١٨٧٧٠) عن معمر عن الزهري عن سالم وغيره قال : إنما قطع رجله وكان مقطوع اليد اليمنى فقط . وقال الزهري : لم يبلغنا في السنة في القطع الا اليد والرجل لايزاد على ذلك ، قال : (١٨٧٧١) وأنا معمر عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : إنما قطع أبو بكر رجل الذي قطعه يعلى بن أمية ، وكان مقطوع اليد قبل ذلك، وذكر عبدالرزاق(١٨٧٧٤) ثنا معمر ، عن الزهري عن عروة، عن عائشة قالت: كان رجل أسود يأتي أبابكر فيدنيه ، ويقرئه القرآن حتى بعث ساعياً ، فقال : أرسلني معه ، فأرسله معه ، واستوصى به خيرا ، فلم يغبر عنه إلا قليلا حتى جاء قد قطعت يده، فلما رآه أبو بكر فاضت عيناه ، قال : ماشأنك ؟ قال : مازدت على أنه كان يوليني شيئاً من عمله ، فخنته فريضة واحدة ، فقطع يدي ، فقال أبو بكر : تجدون الذي قطع هذا يخون عشرين فريضة إن كنت صادقاً لأقيدنك منه ، ثم أدناه ، فكان الرجل يقوم الليل ، فيقرأ ، فاذا سمع أبو بكر صوته ، قال : تالله لرجل قطع هذا لقد اجترأ على الله ، فلم يغبر إلا قليلا حتى فقد آل أبي بكر حلياً لهم ومتاعاً ، فقام الأقطع ، فاستقبل القبلة

قال الإمام : اتفق أهل العلم على أن السارق إذا سرق أول مرة تُقطع يده اليمنى ، ثم إذا سرق ثانياً تُقطع رجله اليسرى ، واختلفوا فيما إذا سرق ثالثاً بعد قطع يده ورجله ، فذهب أكثرهم إلى أنه تُقطع يده اليسرى ، ثم إذا سرق رابعاً تقطع رجله اليمنى ، ثم إذا سرق بعده يعزَّر ، ويحبس ، وهو المروي عن أبي بكر رضي الله عنه ، وهو قول قتادة ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وإسحاق بن راهويه .
وروي عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في السارق : « إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله ، ثم إن سرق ، فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله »[1] .

وذهب قوم إلى أنه إذا سرق بعد ما قطعت إحدى يديه ، وإحدى رجليه ، لم يقطع وحبس ، يُروى ذلك عن علي رضي الله عنه ، وبه قال الشعبي ، والنخعي ، وحماد بن أبي سليمان ، وإليه ذهب الأوزاعي ، وأحمد ، وأصحاب الرأي ، وقد روي عن جابر ، عن النبي ﷺ قطعُ الأطراف الأربعة ، والقتل في الخامسة[2] .

ورفع يده الصحيحة والأخرى التي قطعت ، فقال : اللهم اظهر على من سرق أهل هذا البيت الصالحين ، فما انتصف النهار حتى عثروا على المتاع عنده ، فقال أبو بكر : ويلك إنك لقليل العلم بالله ، فأمر به ، فقطعت رجله .
وقال ابن أبي شيبة : ثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي ، عن الزهري ، قال : انتهى أبو بكر في قطع السارق إلى اليد والرجل .

(١) أخرجه الدارقطني ص ٣٦٤ وفي سنده الواقدي وهو متروك وأخرجه الشافعي فيما ذكره الحافظ في « التلخيص » ٦٨/٤ عن بعض أصحابه عن ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبدالرحمن ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤١٠) في الحدود : باب السارق يسرق مرارا من حديث مصعب بن ثابت ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، قال النسائي : حديث منكر ، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث ، وأخرجه الدارقطني ص ٣٦٤ من طرق وكلها ضعيفة لا تصح .

قال أبو سليمان الخطابي : ولا أعلم أحداً من الفقهاء يُبيح دم السارق ، وإن تكررت منه السرقة مرة بعد أخرى ، إلا أنه قد يخرج على مذهب بعض الفقهاء أن يُباح دمه ، وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض ، وللإمام أن يجتهد في تعزير المفسد ، ويبلغ به ما رأى من العقوبة وإن زاد على مقدار الحدّ ، وإن رأى أن يُقتل ، قتل ، ويُعزى هذا الرأي إلى مالك بن أنس ، وحديث جابر إن كان ثابتاً ، فهو يؤيد هذا الرأي .

ورُوي في قطع السارق أن النبي ﷺ قال : « اقطعوه » ثم قال : « احسموه[1] » والحسم أصله : القطع ، وأراد به قطع الدم عنه بالكيّ .

وعامة الفقهاء على أن السارق تُقطع يده من الكوع ، روي عن علي من أصول الأصابع ، وروي عن فَضالة بن عبيد قال : أتي رسول الله ﷺ بسارق ، فقطعت يده ، فأمر بها ، فعُلِّقت في عنقه[2] . ولو سرق

(١) أخرجه الحاكم في « المستدرك » ٤/٣٨١ ، والدارقطني ص٣٣١ من حديث عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن خصيفة ، عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بسارق سرق شملة ، فقال عليه السلام : إخاله سرق ، فقال السارق : بلى يا رسول الله ، فقال : اذهبوا به فاقطعوه ، ثم احسموه ، ثم ائتوني به ، فقطع ثم حسم ، ثم أتي به ، فقال : تب إلى الله ، فقال : تبت إلى الله ، فقال : « تاب الله عليك » وصححه الحاكم والذهبي وابن القطان ، لكن رجح ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد إرساله .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤١١) والترمذي (١٤٤٧) وابن ماجة (٢٥٨٧) من حديث عمر بن علي بن عطاء بن مقدم ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن مكحول ، عن ابن محيريز ، عن فضالة بن عبيد ... والحجاج كثير الخطأ والتدليس وقد عنعن ، ولذا قال النسائي بعد أن أخرجه : الحجاج ضعيف ولا يحتج بخبره ، وقال ابن العربي في « العارضة » : ولو ثبت هذا الحكم لكان حسناً صحيحاً ، لكنه لم يثبت .

أول مرة ، فأخطأ الجلاد ، فقطع يساره بدل يمينه ، قام مقام اليمين ، لأن التنكيل بتنقيص البطش حاصل ، يُروى ذلك عن قتادة ، وأهل العلم ، وقاله الشافعي ، وأصحاب الرأي .

باب

قطع يد الشريف والمرأة والشفاعة في الحد

٢٦٠٣ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قُتيبة ، نا ليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ ، فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ » ثُمَّ قَامَ ، فَاخْتَطَبَ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ ، تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن قتيبة ، ومحمد بن رمح ، عن الليث .

وفيه دليل على أن ما روي أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها أنه إنما أمر بقطع يدها للسرقة ، وذكر استعارة المتاع والجحود للتعريف .

وفيه دليل على أن الشفاعة في الحدود غير جائزة ، روي عن عبد الله ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله تعالى ، فقد ضادَّ الله عزَّ وجلَّ [٢] » ، وهذا بعد أن بلغ ذلك الإمام ، فأما قبل بلوغ الإمام ، فإن الشفاعة فيها جائزة حفظاً للستر عليه ، فإن الستر على المذنبين مندوبٌ إليه ، رُوي ذلك عن الزبير بن العوّام ، وابن عباس ، وهو مذهب الأوزاعي ، وقال أحمد : يُشفع في الحدّ ما لم يبلغ السلطان ، وقال مالك : ما لم يُعرف بأذى الناس ، وإنما كانت تلك منه زَلة ، فلا بأس بأن يُشفع له ما لم يبلغ الإمام ، ويروى أن النبي ﷺ أمر برجم ماعزٍ ، وقال لهزّالٍ : « لو سترته بثوبك كان خيراً لك » [٣] . قال ابن المنكدر : إن هزّالاً أمر ماعزاً أن يأتي النبي ﷺ فيخبره .

---

(١) البخاري ٦/٣٧٧ ، ٣٧٨ في الأنبياء : باب ما يذكر عن بني اسرائيل ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب ذكر أسامة بن زيد ، وفي المغازي : باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح ، وفي الحدود : باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع ، وباب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ، وأخرجه مسلم (١٦٨٨) في الحدود .

(٢) أخرجه أحمد (٥٣٨٥) و (٥٥٤٤) وأبو داود (٣٥٩٧) في الأقضية : باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها ، وإسناده قوي ، وصححه الحاكم ٤/٣٨٣ ، وأقره الذهبي ، وله شاهد من حديث أبي هريرة في « الأوسط » للطبراني .

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة ٢٨٣ من هذا الجزء .

ورُوي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : « تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب[1] » .

ويروى عن عَمرة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم ، إلا الحدودَ[2] » ، حُكي عن الشافعي أنه قال : ذو الهيئة : من لم يظهر منه ريبةٌ . وفيه دليل على جواز ترك التعزير ، وأنه غير واجب ، ولو كان واجباً كالحدّ ، لاستوى فيه ذو الهيئة ، وغيره ، وروي عن يزيد بن زياد الدمشقي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج ، فخلّوا سبيله ، فإن الإمام أن يُخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة[3] » ، لم يرفعه

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٧٦) في الحدود : باب العفو عن الحدود مالم تبلغ السلطان وسنده حسن ، وصححه الحاكم ٣٨٣/٤ ، وأقره الذهبي ، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أحمد ٤١٩/١ و ٤٣٨ والحاكم ٣٨٢/٤ ، ٣٨٣ وسنده ضعيف .

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود (٤٣٧٥) في الحدود : باب في الحد يشفع فيه ، وأحمد ١٨١/٦ ، والطحاوي في « مشكل الآثار» ١٢٩/٣ وسنده قابل للتحسين ، وهو في « الأدب المفرد » (٤٦٥) والطحاوي ، وابن حبان في «صحيحه» (١٥٢٠) من طريق أخرى عن عائشة دون قوله إلا الحدود ، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند الخطيب في تاريخه ٨٥/١٠، ٨٦ ، وأبي نعيم في « تاريخ أصبهان » ٢٣٤/٢ بلفظ « أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم» وسنده حسن في الشواهد ، وآخر من حديث ابن عمر عند السهمي في «تاريخ جرجان» ص١٢٢ ، وابن الأعرابي في «معجمه» ورقة ١/٣٣ بلفظ « تجاوزوا في عقوبة ذوي الهيئات » وسنده حسن .

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٢٤) في الحدود : باب ما جاء في درء الحدود ، وقال : هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة ، عن يزيد بن زياد الدمشقي ، عن الزهري ، ويزيد بن زياد ضعيف

غير محمد بن ربيعة ، عن يزيد بن زياد ، ورواه وكيع عن يزيد بن زياد ، ولم يرفعه ، وذلك أصح ، ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف .

باب

حد شارب الخمر

٢٦٠٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا آدم بن أبي إياس ، نا شعبة ، حدثنا قتادة

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الخَمْرِ بِالجَرِيْدِ ، وَالنِّعَالِ ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِيْنَ .

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .

في الحديث ، ورواه وكيع عن يزيد بن زياد ولم يرفعه وهو أصح ، ثم أخرجه عن وكيع عن يزيد به موقوفاً ، وأخرجه الحاكم في « المستدرك » ٣٨٤/٤ ، وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي ، فقال : يزيد بن زياد قال النسائي فيه : متروك ، وفي الباب عن علي عند الدارقطني ص ٣٢٤ ، وفيه مختار التمار وهو ضعيف ، وعن أبي هريرة عند ابن ماجة (٢٥٤٥) وأبي يعلى من حديث وكيع حدثني إبراهيم بن الفضل المخزومي ، عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ادرؤوا الحدود ما استطعتم » وإبراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد وابن معين والبخاري وغيرهم .

(١) البخاري ٥٤/١٢ في الحدود : باب : ما جاء في ضرب شارب الخمر ، ومسلم (١٧٠٦) في الحدود : باب حد الخمر .

واختلف أهل العلم في حدّ شارب الخمر ، فروى ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن أزهر قال : أُتي النبي ﷺ بشارب قال : « اضربوه » فضربوه بالأيدي ، والنعال ، وأطراف الثياب ، وحَثَوْا عليه التراب ، ثم قال النبي ﷺ : « بكّتوه » فبكّتوه ، ثم أرسله ، قال : فلما كان أبو بكر سأل من حضر ذلك المضروب ، فقوّمه أربعين ، فضرب أبو بكر في الخمر أربعين جلدة ، ثم عمر حتى تتابعَ الناس في الخمر فاستشار ، فضرب ثمانين [١] .

قوله : بكّتوه : التبكيت يكون تقريعاً باللسان ، يقال له : يا فاسق أما استحييت ، أما اتّقيت ، ويكون باليد ، والعصا ، ونحوه ، والتتايع : التهافت ، يقال : فلان يتتايع ، أي : يرمي بنفسه في الأمر سريعاً .

وروى مالك عن ثور بن زيد الدّيلي أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل ، فقال له عليّ : أرى أن يجلد ثمانين ، فإنه إذا شرب سَكِرَ ، وإذا سَكِرَ هذى ، وإذا هذى ، افترى ، أو كما قال ، فجلد عمر في الخمر ثمانين [٢] .

---

(١) أخرجه الشافعي ٢/٣٠٣ ، ٣٠٤ ورجاله ثقات ، لكن قال ابن أبي حاتم في « العلل » : سألت أبي عنه وأبا زرعة ، فقالا : لم يسمعه الزهري من عبد الرحمن بن أزهر ، ورواه أيضاً أبو داود (٤٤٨٩) في الحدود: باب إذا تتابع في شرب الخمر ، والحاكم ٤/٣٧٤ ، ٣٧٥ وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه مالك ٢/٨٤٢ في الأشربة : باب الحد في الخمر ، وعنه الشافعي ٢/٣٠٤ ، قال الحافظ في « التلخيص » ٤/٧٥ : وهو منقطع ، لأن ثوراً لم يلحق عمر بلا خلاف ، لكن وصله النسائي في الكبرى ، والحاكم ٤/٣٧٥ من وجه آخر عن ثور عن عكرمه ، عن ابن عباس ، ورواه عبد الرزاق (١٣٥٤٢) عن معمر عن أيوب ، عن عكرمة لم يذكر ابن عباس وفي صحته

قال الإمام : ذهب قوم إلى أن حد الخمر أربعون جلدة ، وبه قال الشافعي ، وما زاد عمر على الأربعين كان تعزيراً ، وللإمام أن يزيد في العقوبة إذا أدى إليه اجتهاده ، وذهب جماعة إلى أن حدّ الخمر ثمانون ، وهو قول مالك ، وأصحاب الرأي ، وروي عن حُصين بن المنذر الرقاشي أبو ساسان قال : شهدتُ عثمان بن عفان وأُتِيَ بالوليد بن عُقبة ، فشهد عليه حُمران ورجلٌ ، فشهد أحدهما أنه رآه يشربها ، وشهد الآخر أنه رآه يتقيؤها ، فقال عثمان : إنه لم يتقيأها حتى شربها ، فقال لعليّ : أقم عليه الحد ، فقال علي للحسن : أقم عليه الحد ، فقال الحسن : ولّ حارّها من تولى قارّها ، فقال علي لعبد الله بن جعفر : أقم عليه الحد ، قال : فأخذ السوط ، فجلده وعلي يعدُّ ، فلما بلغ أربعين قال : حسبُك ، جلد النبي ﷺ أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكلٌّ سُنةٌ ، وهذا أحبُّ إليّ[1] .

قوله : ولّ حارّها من تولى قارّها ، يريد : ولّ العقوبة والضرب من توليه العمل والنفع ، والقارُّ : البارد ، قال الأصمعي : ولّ شديدها من تولى هيّنَها .

نظر ، لما ثبت في « الصحيحين » عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال ، وجلد ابو بكر اربعين ، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبدالرحمن : أخف الحدود ثمانون ، فأمر به عمر، ولا يقال : يحتمل أن يكون عبد الرحمن وعلي أشارا بذلك جميعا ، لما ثبت في في صحيح مسلم وذكر الحديث الذي سيورده المصنف وقال : فلو كان هو المشير بالثمانين ما أضافها إلى عمر ، ولم يعمل بها ، لكن يمكن أن يقال: إنه قال لعمر باجتهاد ، ثم تغير اجتهاده .

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٧) في الحدود : باب حد الخمر .

وفي قول علي عند الأربعين : حسبك ، دليل على أن أصل الحد في الخمر إنما هو أربعون ، وما وراءها تعزير ، ولوكان حداً ، ما كان لأحد فيه الخيار .

وروي عن أبي صالح ، عن معاوية قال : قال رسول الله ﷺ : « من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه[1] » وهذا أمرٌ لم يذهب إليه أحد من أهل العلم قديماً وحديثاً أن شارب الخمر يُقتل . قال الخطابي : قد يَردُ الأمر بالوعيد ، ولا يُراد به وقوع الفعل ، وإنما يُقصد به الردع والتحذير ، كقوله ﷺ : « من قتل عبده قتلناه[2] » وهو لو قتل عبد نفسه ، لم يقتل به في قول عامة الفقهاء ، قال أبو عيسى : إنما كان هذا في أول الأمر ، ثم نسخ بعدُ ، هكذا روى محمد بن إسحاق ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : « إن

---

(١) أخرجه ابو داود (٤٤٨٢) في الحدود : باب إذا تتابع الناس في شرب الخمر ، والترمذي (١٤٤٤) في الحدود : باب من شرب الخمر فاجلدوه ، ومن عاد في الرابعة ، فاقتلوه ، وابن ماجة (٢٥٧٣) في الحدود : باب من شرب الخمر مرارا ، واسناده حسن ، وصححه ابن حبان (١٥١٩) والحاكم ٤/٣٧٢ ووافقه الذهبي ، وفي الباب عن ابي هريرة عند أصحاب السنن إلا الترمذي ، وعبد الرزاق (١٧٠٨١) وصححه ابن حبان (١٥١٧) والحاكم ٤/٣٧١ ، وعن ابن عمر عند احمد (٦١٩٧) وأبي داود (٤٤٨٣) والنسائي ٨/٣١٣ ، وصححه الحاكم ٤/٣٧١ ، ووافقه الذهبي . وانظر « نصب الراية » ٣/٣٤٦ ، ٣٤٩ ، و «الفتح» ١٢/٦٩ ، ٧٠ .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥١٥) في الديات : باب من قتل عبده قتلناه ، والترمذي (١٤١٤) في الديات : باب ما جاء في الرجل يقتل عبده ، والنسائي ٨/٢٠ و ٢١ ، وابن ماجة (٢٦٦٣) من رواية الحسن عن سمرة ، وحسنه الترمذي مع ان فيه عنعنة الحسن .

شرب الخمر ، فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه » قال : ثم أُتي النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة ، فضربه ولم يقتله[1] .

وكذلك روى الزهري عن قَبيصة بن ذؤيب عن النبي ﷺ . ومما يقوّي هذا ما روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال : « لا يحلُّ دمُ امرىءٍ إلا بإحدى ثلاث » قال الإمام : وحديث قبيصة ما

٢٦٠٥ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، نا سفيان الثوري ، عن الزهري

عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ » لَا يَدْرِي الزُّهْرِيُّ بَعْدَ الثَّالِثَةِ ، أَوِ الرَّابِعَةِ ، فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ ، فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ

---

(١) اخرجه النسائي في سننه الكبرى عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً : « من شرب الخمر فاجلدوه .... » قال: ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر في الرابعة، فجلده ولم يقتله ، وإسناده صحيح لولا عنعنة ابن إسحاق ، وزاد في لفظ : فرأى المسلمون ان الحد قد وقع ، وان الحد قد رفع ، ورواه البزار في «مسنده» عن ابن إسحاق به ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بالنعيمان قد شرب الخمر ثلاثاً ، فأمر بضربه ، فلما كان في الرابعة أمر به فجلد الحد ، فكان نسخاً .

بِهِ قدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ شَرِبَ ، فَجَلَدَهُ وَوَضَعَ القتلَ ، وَصَارَتْ رُخْصَةً [1] .

وروي عن ابن أبي ذئب ، عن الزُّهريّ قال : قد أوتي بعد رابعة فلم يقتله .

باب

ما يكره من لعن الشارب

٢٦٠٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى بن ابن بُكير ، حدثني الليث ، حدثني خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلاً عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) الشافعي ٢/٣٠٥ ، وأخرجه أبو داود (٤٤٨٥) من رواية سفيان قال الزهري : اخبرنا عن قبيصة بن ذؤيب ....قال الزيلعي : وقبيصة في صحبته خلاف وهو من أولاد الصحابة وولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه، قال الحافظ: ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله. والظاهر أن الذي بلغ قبيصة صحابي ، فيكون الحديث على شرط الصحيح ، لأن إبهام الصحابي لا يضر ، وفي « المصنف » (١٧٠٨٤) عن معمر وابن جريج عن الزهري ، عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد رجلا في الخمر ثلاث مرات ، ثم أتي به الرابعة فضربه أيضاً ولم يزد على ذلك .

كانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللهِ ، وَكانَ يُلقّبُ حِماراً ، وَكانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قَدْ جَلَدَهُ في الشَّرابِ ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْماً ، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ ، فَقالَ رَجُلٌ مِنَ القوْمِ : اللَّهُمَّ الْعَنْهُ ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ : « لَا تَلْعَنُوهُ ، فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا أَنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ » .

هذا حديث صحيح[1] .

٢٦٠٧ - وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة ، نا أبو ضمرة ، عن يزيد بن الهادِ ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ ، فَقَالَ : « اضْرِبُوهُ » ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ

---

(١) البخاري ١٢/٦٦ ، ٦٨ في الحدود : باب ما يكره من لعن شارب الخمر ، وأنه ليس بخارج من الملة ، قال العلماء : وفي هذا الحديث من الفوائد جواز التلقيب وهو محمول هنا على أنه كان لا يكرهه ، أو أنه ذكر به على سبيل التعريف لكثرة من كان يسمى بعبد الله ، وفيه الرد على من زعم أن مرتكب الكبيرة كافر لثبوت النهي عن لعنه ، والأمر بالدعاء له ، وفيه انه لا تنافي بين ارتكاب النهي ، وثبوت محبة الله ورسوله في قلب المرتكب ، لأنه صلى الله عليه وسلم اخبر بأن المذكور يحب الله ورسوله مع وجود ما صدر منه ، وأن من تكررت منه المعصية لا تنزع منه محبة الله ورسوله ، ويؤخذ منه أن نفي الايمان عن شارب الخمر الوارد في الحديث الآخر لا يراد به زواله بالكلية ، بل نفي كما له .

بَعْضُ القَوْمِ : أَخْزَاكَ اللهُ ، قَالَ : « لا تَقُولُوا هَكَذَا ، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطانَ » .

هذا حديث صحيح[1] .

وأخبرنا أبو الطيب طاهرُ بن العلاء ، نا أبو معمر المفضلُ بن إسماعيل ابن أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ، نا جدّي أحمد بن إبراهيم ، أخبرني أحمد ابن الحسين بن نصر أبو جعفر الحذاء العسكريُّ ، حدثنا علي بن عبد الله المديني ، نا أنس بن عياض هو أبو ضمرة بهذا الإسناد مثلَه ، وقال : « لا تُعينوا الشيطانَ عليه ، ولكن قولوا : رَحِمَكَ الله[2] » .

باب

من مات في الحد

٢٦٠٨ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله ابن عبد الوهّاب ، نا خالد بن الحارث ، نا سفيان ، نا أبو حُصين ، قال : سمعت عُمير بن سعيد النخعي قال

سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه ، يَقُولُ : مَا كُنْتُ لأُقِيمَ حَدّاً عَلى أَحدٍ فَيَمُوتَ ، فَأَجِدَ في نَفْسِي إلَّا

---

(١) البخاري ١٢/٥٧ في الحدود : باب ما يكره من شارب الخمر .

(٢) وأخرجه أبو داود (٤٤٧٨) وفيه : ولكن قولوا : اللهم اغفر له اللهم ارحمه » وإسناده صحيح .

صَاحِبَ الْخَمْرِ ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ ، وَدَيْتُهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لم يَسُنَّهُ .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن محمد بن مِنهالٍ عن يزيد بن زُريع ، عن سفيان الثوري .

قال الإمام : اتفق أهل العلم على أن الإمامَ إذا أقام حداً على إنسان ، فمات فيه ، أنه لا ضمان عليه ، واختلفوا فيمن مات في حد الخمر ، فذهب الشافعي في أحد قوليه إلى أنه لا يضمن ، كمن مات في سائر الحدود ، والقول الثاني : يضمن الدية ، لأنه ضربٌ بالاجتهاد ، وهو قول علي رضي الله عنه ، فعلى هذا تكون الديةُ على عاقلة الإمام ، أم في بيت المال ؟ قولان ، أصحها : على عاقلته كما في خطأ غير الإمام . والثاني : في بيت المال ، لأن خطأ الإمام يكثر ، ففي إيجاب الدية على عاقلته إجحافٌ بهم ، هذا إذا ضُربَ في الخمر بالسياط ، أما إذا ضُرب بالنعال ، وأطرافِ الثياب قدرَ أربعين ، فمات ، فلا ضمان فيه ، لأنه لم يخرج عن النص إلى الاجتهاد .

ولو عزّر الإمام رجلاً ، فمات منه ، يضمن بالدية عند الشافعي على عاقلته على أحد القولين ، وفي بيت المال على القول الآخر ، وعند أبي حنيفة لا يضمن ، وأصله : أنّ تركَ التعزير جائز عند الشافعي ، وعند أبي حنيفة لا يجوز كالحدود ، روي أن عمر أرسل إلى امرأة في شيء بلغه منها ففزعت ، فأجهضت ذا بطنها ، فاستشار ، فقال عبد الرحمن بن

---

(١) البخاري ١٢/٥٨ في الحدود : باب الضرب بالجريد والنعال، ومسلم (١٧٠٧) في الحدود : باب حد الخمر .

عوف : إنك مؤدِّب ، فقال عليّ : إن اجتهد ، فقد أخطأ ، وإن لم يجتهد ، فقد غشّ ، عليك الدية ، فقال عمر : عزمتُ عليك لا تجلس حتى تضربها على قومك[1] . وأراد على قومي أضاف إليه تشريفاً .

وروي أن رجلين تشاتما عند أبي بكر ، فلم يقُلْ لهما شيئاً ، وتشاتما عند عمر ، فأدّبهما .

ويجوز للزوج أن يُؤدِّب زوجته بالضرب ضرباً غيرَ مُبرِّح ، وكذاك المعلمُ يضرب الصبيّ ، فإذا لم يتعدّ في الضرب ، وحصل منه التلفُ ، ضمنت عاقلتُه الدية ، وأما المُكتري إذا ضرب الدابة المكراة ، أو الراعي ضربها ، ولم يخرج عن العادة في الضرب ، لم يضمن ، لأن الدابة لا تنزجر بغير الضرب ، والآدمي قد يتأدب ، وينزجر بالقول العنيف ، فالخروج منه إلى حدّ الضرب كان بشرط السلامة ، وضربُ الرائض يكون أشدّ من ضرب الراعي ، والمكتري ، فإن لم يخرج عن عادة

---

(١) قال الحافظ في « التلخيص » ٣٦/٤ : أخرجه البيهقي من حديث سلام ، عن الحسن البصري قال : أرسل عمر إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها ، فأنكر ذلك ، فقيل لها : أجيبي عمر ، قالت : ويلها مالها ولعمر ، فبينما هي في الطريق ، ضربها الطلق ، فدخلت داراً ، فألقت ولدها ، فصاح صيحتين ومات ، فاستشار عمر الصحابة ، فأشار عليه بعضهم أن ليس عليك شيء ، إنما أنت والٍ ومؤدب ، فقال عمر : ما تقول يا علي ؟ فقال : إن كانوا قالوا برأيهم ، فقد أخطؤوا ، وإن كانوا قالوا في هواك ، فلم ينصحوا لك ، أرى أن ديته عليك ، لأنك انت افزعتها ، فألقت ولدها من سببك ، فأمر علياً أن يقسم عقله على قريش . قال الحافظ : وهذا منقطع بين الحسن وعمر ، ورواه عبد الرزاق (١٨٠١٠) عن معمر ، عن مطر الوراق عن الحسن به ، وقال : إنه طلبها في أمر وذكر نحوه الشافعي بلاغاً عن عمر مختصراً بلفظ المصنف .

الرُّواض في الضرب ، فهلكت الدابة ، لم يضمن ، وإن خرج عن العادة ضمنها في ماله .

ولو ضرب الإمامُ رجلاً ظلماً فهلك فيه، فعليه القودُ بدليل ما رُوي عن عروة ، عن عائشة أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مُصدقاً فلاجَّهُ رجل في صدقته ، فضربه أبو جهمٍ فشجه ، فأتوا النبي ﷺ ، فقالوا : القودَ يا رسول الله ، فقال النبي ﷺ : « لكم كذا وكذا » فلم يرضوا ، فقال : « لكم كذا وكذا » فرضوا[1] .

وروي عن أبي بكر ، وعمر أنهما أقادا من العمال ، وممن رأى عليهم القودَ الشافعيُّ ، وأحمد ، وإسحاق . ولو أخطأ الإمام والجلاد عالم بخطئه ، فالضمان على الجلاد ، لا على الإمام . ولو قطع سِلعةً برجل ، أو قطع يده بسبب الأكلة بإذنه ، فمات منه : لا شيء على القاطع ، وإن قطع بغير إذنه ، فإن كان المقطوعُ منه عاقلاً بالغاً ، يجب القودُ ، وإن كان مجنوناً ، فإن قطعه غير الوليِّ ، يجبُ القود ، وإن قطعه وليُّه ، أو السلطانُ تجب الدية ، وفي وجوب القود قولان .

وإذا أخطأ الطبيب في المعالجة ، فحصل منه التلفُ ، تجب الدية على عاقلته . قال الإمام : وكذلك من تطبَّبَ بغير علم ، رُوي عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « من تطبَّب ولم يعلم منه طبٌّ ، فهو ضامن »[2] .

---

(١) أخرجه أحمد ٦/٢٣٢ ، وأبو داود (٤٥٣٤) في الديات : باب العامل يصاب على يديه خطأ ، وإسناده صحيح .

(٢) حديث حسن أخرجه أبو داود (٤٥٨٦) في الديات : باب فيمن تطبب بغير علم ، والنسائي ٨/٥٢ ، ٥٣ في القسامة في صفة شبه العمد ، وابن

ولو خَتَنَ السلطانُ إنساناً بالغاً دون إذنه ، فمات ، لم يضمن ، لأنه واجب ، إلا أن يفعل في حَرٍّ ، وبرد شديد ، فيضمن . ولو قطع يد إنسان ، فاستوفى القِصاصَ ، فمات المقتصُ منه بالسراية ، لا شيء على المستوفي ، وعند أبي حنيفة عليه كمال الدية ، وهو قول حماد ، وقال أبو يوسف : عليه نصف الدية ، وهو قول إبراهيم ، والحكم ، واتفقوا على أن السارق إذا قُطعت يده ، فمات ، لا ضمان على أحدٍ .

ولو شهد شاهدان على إنسان بقِصاص طرفاً ، أو نفساً ، فاستوفى أو بحدٍ فأقيم ، فمات فيه ، ثم رجع الشاهدان ، فإن قالا : تعمدنا ، فعليهما القصاصُ ، وإن قالا : أخطأنا ، فالدية ، وقال بعض أهل العلم : لا قودَ على الشهود إذا رجعوا ، بل عليهم الديةُ ، وهو قول أصحاب الرأي . ولو شهدا بطلاق ، فقضي به ، أو بعتقٍ ، ثم رجعا يجب عليهما مهرُ المثل للزوج ، وقيمةُ العبد للمالك بالاتفاق ، ولا يُردُّ الطلاق ولا العتق . ولو شهدا بمالٍ ، فاستوفي ، ثم رجعا ، فاختلفوا في وجوب الضمان عليهم ، فذهب بعضهم إلى أنه لا ضمان على الشهود ، وهو قول الحكم ، وأظهرُ قولي الشافعي ، لأن التفويت لم يتحقق بخلاف الطلاق ، والعتق بدليل أن بتكذيب المرأة ، والعبد لا يُرد الطلاقُ ، والعتق ، وقال قومٌ : يضمنُ الشهود القيمةَ كما في العتق ، وهو قول أصحاب الرأي ، وبه قال حمادٌ .

ماجة (٣٤٦٦) في الطب : باب من تطبب ولم يعلم منه طب ، والدارقطني ص ٣٧٠ ورجاله ثقات ، وصححه الحاكم ٢١٢/٤ ، واقره الذهبي ، وله شاهد مرسل عند ابي داود (٤٥٨٧) باسناد حسن فيتقوى به ويعتضد .

باب

التعزير

٢٦٠٩ ـ أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي، أنا محمد بن يوسف، حدثنا محمد بن إسماعيل، نا عبد الله بن يوسف، نا الليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن بُكير ابن عبد الله، عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله

عَنْ أَبي بُرْدَةَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ».

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن أحمد بن عيسى، عن ابن وهب، عن عمرو، عن بُكير بن الأشج، وأبو بردة هو أبو بردة بن نيار الأنصاري.

قال الإمام: الحدُّ في اللغة: المنع، والحداد: الحاجب يمنع الناس من الدخول، والتعزير أيضاً: المنع، يقال: حدَّ الجاني: إذا ضربه فمنعه بالضرب عن معاودة مثل ما فعل.

وحدود الله تعالى ضربان: أحدهما: ما لا يُقرب كالزنى وما أشبهه، قال الله سبحانه وتعالى: (تلك حدود الله فلا تقربوها) [البقرة: ١٨٧].

---

(١) البخاري ١٥٦/١٢، ١٥٧ في الحدود: باب كم التعزير والأدب، ومسلم (١٧٠٨) في الحدود: باب قدر أسواط التعزير.

والثاني : ما لا يتعدى كتزوج الأربع وما أشبهه ، قال الله تعالى : ﴿ تلك حدود الله فلا تعتدوها ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

قال الإمام : اختلف أهل العلم في مقدار التعزير ، فكان أحمد يقول : للرجل أن يضرب عبده على المعصية ، وترك الصلاة ، ولا يضرب فوق عشر جلدات ، وكذلك قال إسحاق بن راهويه ، وقال الشعبي : التعزير ما بين سوط إلى ثلاثين ، وقال الشافعي : لا يبلغ بعقوبة أربعين تقصيراً عن مساواة عقوبة الله في حدوده ، وبه قال أبو حنيفة ، وتأول بعض أصحاب الشافعي قوله في جواز الزيادة على الجلدات العشر إلى ما دون الأربعين أنها لا تزاد على العشر بالأسواط ، ولكن بالأيدي والنعال والثياب ونحوها على ما يراه الإمام . وقال بعضهم : لا يبلغ عشرين ، لأنها أقل الحدود ، وذلك أن حدّ العبيد في الخمر عشرون . وقال أبو يوسف : التعزير على قدر عِظَم الذنب وصغره على ما يرى الحاكم من احتمال المضروب فيما بينه وبين أقل من ثمانين ، وقال ابن أبي ليلى : إلى خمسة وسبعين سوطاً ، وقال مالك : التعزير على قدر الجرم ، فإن كان جُرمه أعظمَ من القذف، ضربه مائة وأكثر ، وكذلك قال أبو ثور : إنه على قدر الجناية ، وتسارع الفاعل في الشر ، فإن جاوز الحد مثل أن يقتل عبده ، أو يقطع منه عضواً ، فتكون العقوبة فيه على قدر ذلك . مذهب أكثر الفقهاء أنه أدبٌ يُقصر عن مبلغ أقل الحدود ، لأن الجناية الموجبة للتعزير قاصرة عما يوجب الحدّ ، كما أن الحكومة الواجبة بالجناية على العضو ، وإن قَبُحَ شينُها تكون قاصرة عن كمال دية ذلك العضو .

كتاب السّير والجهاد

باب

فضل الجهاد

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ) [التوبة : ١١١] وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : (هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُؤمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ في سَبيلِ اللهِ) [الصف : ١٠] وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ في سَبيلِ اللهِ وَلَا يَطَؤونَ مَوطِئًا يَغِيظُ الكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً) الآية [التوبة : ٢٠] .

قَوْلُهُ : « لَا يَنَالُونَ » يُقَال : **هُوَ يَنَالُ مِنْ عَدُوِّهِ** ، أي : وَتَرَهُ في مَالٍ ، أَوْ عِرْضٍ مِنْ : **نِلْتُ أَنَالُ** ، **أي** : أَصبْتُ .

٢٦١٠ — أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، حدثنا أبو القاسم إبراهيم بن محمد بن علي بن الشاه ، نا أبي ، نا أبو الحسن علي ابن أحمد بن صالح المطرّز ، نا محمد بن يحيى ، نا سُريح بن النعمان ، نا فليح[١] ، عن هلال بن علي ، عن عطاء بن يسار

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، وَصَامَ رَمَضَانَ ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي هُوَ فِيهَا » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا نُنْذِرُ النَّاسَ بِذَلِكَ[٢] ؟ قَالَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللهُ تَعَالَى لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ ، كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ ، فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ[٣] الْجَنَّةِ ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ وَمِنْهُ تُفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ » .

---

(١) هو فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي أو الأسلمي أبو يحيى المدني قال الحافظ في « التقريب » : صدوق كثير الخطأ .

(٢) في البخاري : أفلا نبشر الناس ؟

(٣) المراد بالأوسط هنا : الأعدل والأفضل ، كقوله تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) قال الحافظ : فعلى هذا : فعطف الأعلى عليه للتأكيد وقال الطيبي : المراد بأحدهما العلو الحسي ، وبالآخر العلو المعنوي ، وقال ابن حبان : المراد بالأوسط : السعة ، وبالأعلى الفوقية .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد[١] عن يحيى بن صالح ، عن فليح .

٢٦١١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف الجويني ، أنا أبو محمد محمد بن علي بن محمد بن شريك الشافعي ، أخبرنا عبد الله بن محمد بن مسلم أبو بكر الجوربذي ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أنا ابن وهب ، حدثني أبو هانىء الخولاني ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي

عَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « يَا أَبَا سَعِيدٍ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبّاً ، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » قَالَ : فَعَجِبَ بِهَا[٢] أَبُو سَعِيدٍ ، فَقَالَ : أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَفَعَلَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَأُخْرَى يَرْفَعُ اللهُ بِهَا الْعَبْدَ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ » فَقَالَ : وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ » .

---

(١) هو في « صحيحه » ٩/٦ في الجهاد : باب درجات المجاهدين في سبيل الله ، وفي التوحيد : باب وكان عرشه على الماء ، وأخرجه الترمذي (٢٥٣٢) بنحوه من حديث عبدالعزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ابن يسار ، عن معاذ بن جبل ، وعطاء كما قال الترمذي لم يدرك معاذا ، لأنه قديم الموت ، مات في خلافة عمر .

(٢) في مسلم « لها » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[١] عن سعيد بن منصور ، عن عبد الله بن وهب .

٢٦١٢ — أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل بن جعفر الخرقي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطّيسفوني ، أنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكُشميهني ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيْلِ اللهِ ، كَمَثَلِ القَانِتِ الصَّائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ حَتَّى يَرْجِعَهُ اللهُ إِلَى أَهْلِهِ بِمَا يَرْجِعُهُ مِنْ غَنِيمَةٍ وَأَجْرٍ ، أَوْ يَتَوَفَّاهُ ، فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِنْ[٢] قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيْلِ اللهِ أَبَداً ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً ، فَأَحْمِلَهُمْ ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً ، فَيَتَّبِعُونِي ، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيْلِ اللهِ ، ثُمَّ أُحْيَا ، ثُمَّ أُقْتَلُ ، ثُمَّ أُحْيَا ، ثُمَّ أُقْتَلُ »[٣] .

هذا حديث متفق على صحته أخرجاه من أوجهٍ عن أبي هريرة

---

(١) رقم (١٨٨٤) في الإمارة : باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات .

(٢) « إن » هنا نافية ، وفي مسلم « ما قعدت »

(٣) إسناده حسن ، وانظر تخريج الحديث الآتي .

قوله : « كمثل القانت الصائم » أراد بالقانت : المصلي بدليل قوله : الذي لا يفترُ من صلاة ، قال الله سبحانه وتعالى : (أمَّنْ هو قانتٌ آناء الليل) [الزمر : ٩] أي : مُصَلٍّ .

٢٦١٣ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الزّناد عن الأعرج

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ الْمجَاهِدِ في سَبيْلِ اللهِ ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ ، وَقَالَ : « تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جَاهَدَ في سَبيْلِهِ لا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إلَّا الْجِهَادُ في سَبيْلِهِ ، وَتَصْدِيْقُ كَلِمَتِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يَرْجِعَهُ إلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيْمَةٍ ، وَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنْ أُقَاتِلَ في سَبيْلِ اللهِ ، فَأُقْتَلَ ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلَ ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلَ ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلَ ، وَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسي بِيَدِهِ لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ في سَبيْلِ اللهِ - وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ في سَبيْلِهِ - إلَّا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ ، وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا ، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ ، وَالرِّيْحُ رِيْحُ المِسْكِ » .

هذه أحاديث متفق على صحتها[1] أخرجاها من طرق عن أبي هريرة عن النبي ﷺ من رواية أبي الزناد وغيره .

قوله : « وجرحه يثعبُ دماً » يقال : ثعبتُ الماء ، فانثعبَ : إذا فجّرته .

٢٦١٤ — أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداوودي ، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشميُّ (ح) وأخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي صالح السمان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلى أُمَّتِي ، لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ ، وَلَا يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي ، فَوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَأُقْتَلُ ، ثُمَّ أُحْيَا ، ثُمَّ أُقْتَلُ ، ثُمَّ أُحْيَا ، ثُمَّ أُقْتَلُ » .

---

(١) « الموطأ » ٢/٤٤٣ ، ٤٤٤ في الجهاد : باب الترغيب في الجهاد ، و٤٦٠ و٤٦١ : باب الشهداء في سبيل الله ، والبخاري ٦/٥ ، ٦ في الجهاد باب أفضل الناس مؤمن مجاهد ، وباب تمني الشهادة ، وباب من يجرح في سبيل الله عز وجل ، و ١٣/١٨٧ في التمني الباب الأول ، ومسلم (١٨٧٦) (١٠٣) و (١٠٤) و (١٠٥) و (١٠٦) في الإمارة : باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله و(١٨٧٨) في الإمارة : باب فضل الشهادة في سبيل الله .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجاه من طرقٍ عن أبي هريرة .

٢٦١٥ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شُريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا أبو غسان هو محمد بن مطرّف ، عن أبي حازمٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ غَدْوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة ، عن عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، وأخرج مسلم أوله عن يحيى ابن يحيى ، عن عبد العزيز .

٢٦١٦ - أنا أبو صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن معاوية الصيدلاني ، نا الأصم ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، نا علي بن عاصم ، نا حُميد

---

(١) « الموطأ » ٢/٤٦٥ في الجهاد : باب الترغيب في الجهاد ، والبخاري ٦/٨٧ ، ٨٨ في الجهاد : باب الجعائل والحملان في السبيل ، ومسلم (١٨٧٦) (١٠٣) و (١٠٦) .

(٢) البخاري ١١/١٩٨ في الرقاق : باب مثل الدنيا والآخرة ، وفي الجهاد : باب الغدوة والروحة في سبيل الله ، وباب فضل رباط يوم في سبيل الله ، وفي بدء الخلق : باب ما جاء في صفة الجنة ، ومسلم (١٨٨١) في الإمارة : باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه محمد عن معلّى بن أسدٍ ، عن وُهيب ، عن حُميد ، وأخرجه مسلم عن القَعنبي ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنسٍ .

٢٦١٧ — أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف الجويني ، أنا أبو محمد محمد بن علي بن محمد بن شريك الشافعي ، أخبرنا عبد الله بن محمد بن مسلم أبو بكر الجُوربذي ، نا يونس بن عبد الأعلى ، نا ابن وهب ، أخبرني عبد الرحمن بن شريح ، عن عبد الكريم بن الحارث ، عن أبي عُبيدة بن عقبة ، عن شُرحبيل بن السِّمط

عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ رَابَطَ يَوْماً وَلَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللهِ ، كَانَ لَهُ أَجْرُ صِيَامِ شَهْرٍ مُقِيمٍ ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطاً ، جَرَى لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ الأَجْرِ ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ الرِّزْقُ ، وَأُومِنَ مِنَ الْفَتَّانِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [٢] عن أبي الطاهر ، عن ابن وهب .

---

(١) البخاري ٦/١١ في الجهاد : باب الغدوة والروحة ، ومسلم (١٨٨٠) في الإمارة .

(٢) رقم (١٩١٣) في الإمارة : باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل .

قال القتبي : المرابطة : أن يربط هؤلاء خيولَهم ، ويربط هؤلاء خيولَهم في ثَغرٍ ، كلٌّ مُعدٌّ لصاحبه ، فسمي المُقام في الأرض رباطاً .

وروي عن فَضالة بن عُبيد عن رسول الله ﷺ قال : « كلُّ ميتٍ يُختَمُ على عمله إلا الذي مات مرابطاً في سبيل الله ، فإنه يُنَمَّى له عملُه إلى يوم القيامة ، ويأمنُ فتنة القبر » ، قال : وسمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « المجاهدُ مَنْ جاهد نفسه[1] » . وروي عن عبد الله بن قيس قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ أبوابَ الجنةِ تحت ظلالِ السيوف[2] » .

٢٦١٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن عبد الله ، نا الوليد بن مسلم ، نا يزيد بن أبي مريم

نَا عَبَايَةُ بْنَ رِفَاعَةَ قَالَ : أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ ، وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ[3] » .

---

(١) أخرجه أحمد ٢٠/٦ ، وأبو داود (٢٥٠٠) في الجهاد : باب فضل الرباط ، والترمذي (١٦٢١) في فضائل الجهاد : باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً ، وإسناده قوي ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وله شاهد عند أحمد ١٥٠/٤ و ١٥٧ ، والدارمي ٢١١/٢ من حديث عقبة بن عامر ، وفي سنده ابن لهيعة ، وهو حسن في الشواهد.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٠٢) في الإمارة : باب ثبوت الجنة للشهيد وأحمد ٣٩٦/٤ و ٤١١ وهو في مسند أحمد ٣٥٣/٤ ، ٣٥٤ و« الصحيحين » من حديث عبدالله بن أبي أوفى بلفظ « واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف » .

(٣) البخاري ٣٢٥/٢ في الجمعة . باب المشي إلى الجمعة . وفي الجهاد : باب من اغبرت قدماه في سبيل الله .

هذا حديث صحيح ، وأبو عبس : اسمه عبد الرحمن بن جبر .

ورُوي عن معاذ بن جبل أنه سمع النبي ﷺ يقول :

« مَن قاتل في سبيل الله فُواق ناقةٍ ، فقد وجبتْ له الجنةُ[1] » .

الفَواق : ما بين الحلبتين .

٢٦١٩ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، نا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ، نا أبو العباس الأصم ، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنا أبي ، وشعيب ، قالا : نا الليث (ح) وأخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو بكر محمد بن سهل القُهستاني ، نا العباس بن السندي ، نا أبو صالح ، حدثني الليث ، عن يزيد بن الهادِ ، عن سُهيل بن أبي صالح ، عن صفوان بن أبي يزيد ، عن القعقاع بن اللجلاج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدٍ أَبداً ، وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبداً[2] » .

---

(١) اخرجه احمد ٥/٢٣٠ و ٢٣٥ و ٢٤٤ ، وأبو داود (٢٥٤١) في الجهاد : باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة ، والدارمي ٢/٢٠١ ، والترمذي (١٦٥٧) في فضائل الجهاد : باب ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله ، والنسائي ٦/٢٥ في الجهاد : باب ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة ، وابن ماجة (٢٧٩٢) في الجهاد : باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى وإسناده صحيح ، وله شاهد عند احمد ٤/٣٨٧ من حديث عمرو بن عبسة .

(٢) حديث صحيح واخرجه احمد ٢/٢٥٦ و ٣٤٢ و ٤٤١ ، والنسائي

٢٦٢٠ - حدثنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو الحسين بن بشران، حدثنا علي بن محمد بن أحمد المصري، نا هارون بن كامل، أنا زهير ابن عبّاد، نا داود بن هلال، عن المسعودي، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عيسى بن طلحة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللهِ[1]».

٦/١٢و١٣ و ١٤، والحاكم ٢/٧٢، والبيهقي ٩/١٦١ كلهم من طريق ابن اللجلاج عن أبي هريرة، وابن اللجلاج اختلف في اسمه، فقيل: القعقاع، وقيل: حصين، وقيل: خالد، ولم يوثقه غير ابن حبان، لكن للحديث طريق آخر يتقوى به أخرجه أحمد ٢/٣٤٠ و النسائي ٦/١٢، ١٣، والحاكم ٢/٧٢ من طريق الليث، عن محمد بن عجلان، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة، وسنده حسن.

(٢) في سنده المسعودي وقد رمي بالاختلاط، وهو بنحوه من طريق المسعودي عند أحمد ٢/٥٠٥ والترمذي (١٦٣٣)، لكن الحديث صحيح بشواهده، فقد أخرجه الترمذي (١٦٣٩) في فضائل الجهاد: باب ماجاء في فضل الحرس في سبيل الله من حديث شعيب بن زريق، عن عطاء الخراساني، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس وحسنه، وله شاهد من حديث أبي ريحانة عند أحمد ٤/١٣٤، ١٣٥، والنسائي ٦/١٥ في الجهاد: باب ثواب عين سهرت في سبيل الله، والدارمي ٢/٢٠٣، وصححه الحاكم بلفظ «حرمت النار على عين سهرت في سبيل الله، وحرمت النار على عين دمعت من خشية الله»، وفي الباب عن أنس عند أبي يعلى بلفظ «عينان لا تمسهما النار ابدا عين باتت تكلى في سبيل الله، وعين بكت من خشية الله» قال الهيثمي في «المجمع» ٥/٢٨٨ ورجاله ثقات، وعن معاوية ابن حيدة عند الطبراني قال الهيثمي: وفيه أبو حبيب العنقزي، ويقال: القنوي لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٢٦٢١ — أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي ، أنا أبو الحسن الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكُشميهني ، نا علي بن حُجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَداً » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن علي بن حجر .

٢٦٢٢ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو اليمان أنا شعيب ، عن الزهري ، حدثني عطاء بن يزيد

أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ قَالَ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ : أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ ، وَمَالِهِ » قَالُوا : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللهَ ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ » .

هذا حديث متفق على صحته[2] أخرجه مسلم عن عبد بن حُميد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري .

---

(١) رقم (١٨٩١) في الإمارة : باب من قتل كافراً ، ثم سدد ، ولفظ الرواية الأخرى عنده « لا يجتمعان في النار اجتماعاً يضر أحدهما الآخر » قيل : من هم يا رسول الله ؟ قال : « مؤمن قتل كافراً ثم سدد » ومعنى سدد ، أنه استقام على الطريقة المثلى ولم يخلط .

(٢) البخاري ٤/٦ ، ٥ في الجهاد : باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله ... ، ومسلم (١٨٨٨) (١٢٣) في الإمارة : باب فضل الجهاد والرباط .

٢٦٢٣ — أخبرنا أبو صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن ، أنا الحاكم أبو الحسن علي بن محمد الحافظ ، نا محمد بن يعقوب الأصم ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنا ابن وهب ، أخبرني أسامة بن زيد الليثي ، عن بعجة بن عبد الله بن بدر الجُهني

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مِنْ خَيْرِ مَنَازِلِ النَّاسِ حَابِسٌ نَفْسَهُ ، وَفَرَسَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، يَلْتَمِسُ المَوْتَ ، أَوِ القَتْلَ فِي مَظَانِّهِ ، أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ فِي رَأْسِ شَعَفٍ مِنَ الشِّعْبِ ، أَوْ فِي بَطْنِ وَادٍ مِنَ الأَوْدِيَةِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَيُؤتِي الزَّكَاةَ ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ اليَقِينُ ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن أسامة بن زيد ، وقال « في شِعْبٍ[2] من الشعاب » شَعَفُ كلّ شيء : أعلاه ، ورواه عن يحيى بن يحيى ، عن عبد العزيز ابن أبي حازم ، عن أبيه ، عن بعجة ، وقال : « رجلٌ ممسكٌ عنان فرسه في سبيل الله يطير على مَتنه كلما سمع هَيعة ، أو فزعة ، طار عليه يبتغي القتل والموت مظانّه » .

---

(١) رقم (١٨٨٩) (١٢٧) في الإمارة : باب فضل الجهاد والرباط .

(٢) وفي رواية يحيى بن يحيى عنده « في رأس شعفة من هذه الشعف .

والهَيْعَة : الصوت الذي يَفزع منه ، ويَخافه من عدوه ، يقال : هاع يهيع هُيوعاً وهَيَعاناً ، إذا جَبُنَ ، ورجل هائع لائع : إذا كان جباناً ، ضعيفاً ، وهاع يَهاع : إذا جاع ، وهاع يهاع : إذا تهوع وقاء .

ورُوي عن أبي أُمامة قال : قال النبي ﷺ : « إنَّ سياحةَ أُمتي الجهادُ في سبيل الله[1] » .

باب

ثواب من جهز غازياً أو أنفق في سبيل الله

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ) [البقرة : ١٩٥] ، وَقَالَ : (وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِكُمْ) [الصف : ١٢] ، وَقَالَ : (وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً) الآية [التوبة : ١٢١] . وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَنفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ ، أَيْ : فُلُ[2] هَلُمَّ[3] » .

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٨٦) في الجهاد : باب في النهي عن السياحة ، وسنده حسن ، وصححه الحاكم ٧٣/٢ ، وأقره الذهبي ، وجود إسناده النووي والعراقي ، وله شاهد ضعيف يتقوى به من حديث عثمان ابن مظعون ، ذكره المؤلف وقد تقدم .

(٢) بضم اللام معناه ، أي : فلان فرخم ونقل إعراب الكلمة على إحدى اللغتين في الترخيم .

(٣) أخرجه البخاري ٣٦/٦ في الجهاد : باب فضل النفقة في سبيل الله ، وفي بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، ومسلم (١٠٢٧) (٨٦) في الزكاة :

٢٦٢٤ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا أبو معمر، نا عبد الوارث، نا الحسين، حدثني يحيى، حدثني أبو سلمة حدثني بُسرُ بن سعيد

حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَّفَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللهِ بِخَيْرٍ، فَقَدْ غَزَا».

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجه مسلم عن أبي الربيع الزهراني، عن يزيد بن زُريع، عن حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن.

ورُوي عن خُريم بن فاتك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنفق نفقة في سبيل الله، كُتِبَ له سبعمائة ضعف [٢]».

٢٦٢٥ — أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر، أنا عبد الغافر بن محمد، ا محمد بن عيسى الجُلودي، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان، عن مسلم

ب من جمع الصدقة وأعمال البر، وتمامه فقال أبو بكر: يا رسول الله ك الذي لاتوى عليه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني لأرجو تكون منهم».

(١) البخاري ٦/٣٦، ٣٧ في الجهاد: باب فضل من جهز غازياً، ومسلم (١٨٩٥) (١٣٦) في الإمارة: باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره.

(٢) أخرجه الترمذي (١٦٢٥) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله، والنسائي ٦/٤٩ في الجهاد: باب فضل النفقة في سبيل الله. وإسناده صحيح والنسائي وحسنه الترمذي.

ابن الحجّاج ، نا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، أنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي عمرو الشيباني

عَنْ أبي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ ، فَقَالَ . هَذِهِ فِي سَبِيْلِ اللهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَكَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ سَبْعُمِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ » .

هذا حديث صحيح[1] .

وقال عمر : إن ناساً يأخذون من هذا المال ليجاهدوا ، ثم لا يُجاهدون ، فمن فعله ، فنحن أحقُّ حتى نأخذ ما أخذ .

وقال طاووس ، ومجاهد : إذا دُفِع إليك شيءٌ تخرج به في سبيل الله ، فاصنع به ما شئتَ ، وضعه عند أهلك .

ورُوي عن نافع ، عن ابن عمر كان إذا أعطى شيئاً في الغزو يقول لصاحبه : إذا بلغتَ وادي القُرى ، فشأنك به .

وكان سعيد بن المسيِّب إذا أعطى الإنسان الشيءَ في الغزو فقال : إذا بلغت مغزاك ، فهو لك .

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٩٢) في الإمارة : باب فضل الصدقة في سبيل الله وتضعيفها .

باب

النية في الجهاد

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيْدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيْدُ الآخِرَةَ ﴾ [آل عمران : ١٥٢] وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيْباً وَسَفَراً قَاصِداً لَاتَّبَعُوكَ ﴾ [التوبة : ٤٢] عَرَضاً قَرِيْباً: أَيْ: غَنِيْمَةً قَرِيْبَةَ الْمُتَنَاوَلِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ».

٢٦٢٦ – أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيريُّ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي، نا محمد بن حماد، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ ».

هذا حديث متفق على صحته [1] أخرجه محمد عن محمد بن كثير، عن

---

(١) البخاري ١٣/٣٧١ في التوحيد: باب قول الله تعالى ﴿ ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين ﴾، وفي العلم: باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً، وفي الجهاد: باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وباب من

سفيان ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، عن أبي معاوية كلاهما عن الأعمش .

باب

ثواب الشهادة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنا إلا إِحدَى الْحُسْنَيَيْنِ) [التوبة : ٥٢] يَعْني : الظَّفَرَ أَوْ الشَّهَادَةَ وَأَنَّثَهُمَا ، لأَنَّهُ أَرَادَ الْخَصْلَتَيْنِ . وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِيْنَ قُتِلُوا فِي سَبِيْلِ اللهِ أَمْوَاتَاً) الآيَة [آل عمران : ١٦٩] قِيْلَ : سُمِّيَ الشَّهِيْدُ شَهِيداً ، لأَنَّهُمْ أَحْيَاءٌ أُحضِرَتْ أَرْوَاحُهُمْ دَارَ السَّلَامِ ، وَأَرْوَاحُ غَيْرِهِمْ لَا تَشْهَدُهَا إِلَى يَوْمِ البَعْثِ ، وَقِيْلَ : لأَنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ شُهُودٌ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ ، وَقِيْلَ : لأَنَّهُمْ مِمَّنْ يُسْتَشْهَدُونَ عَلَى الأُمَمِ بِتَبْلِيْغِ الأَنبِيَاءِ ، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ) [البقرة : ١٤٣] .

٢٦٢٧ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو عمر بكر بن محمد المزني ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله حفيد العباس بن حمزة ،

قاتل للمغنم هل ينقص أجره ، ومسلم (١٩٠٤) (١٥٠) في الإمارة: باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو في سبيل الله .

نا أبو علي الحسين بن الفضل البجلي ، نا عفان ، نا همام ، نا قتادة

حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَحَدٌ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا ، وَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَّا الشَّهِيدَ ، فَإِنَّهُ وَدَّ لَوْ أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى الدُّنْيَا ، فَاسْتَشْهَدَ لِمَا رَأَى مِنَ الفَضْلِ » .

هذا حديث متفق على صحته [١] أخرجاه عن محمد بن بشار ، عن غُندَرٍ ، عن شعبة ، عن قتادة .

٢٦٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الخرقي ، أنا أبو الحسن الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكُشميهني ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا حُميد

عَنْ أَنسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنيا ، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدُ ، لِما يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم [٢] عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي خالد الأحمر ، عن شعبة ، عن قتادة وحميد .

---

(١) البخاري ٦/٢٥ في الجهاد : باب تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا ، ومسلم (١٨٧٧) (١٠٩) في الإمارة : باب فضل الشهادة في سبيل الله .

(٢) رقم (١٨٧٧) .

٢٦٢٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيري، أنا حاجب بن أحمد الطوسي، نا محمد بن حماد، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّة

عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللهِ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: « أَرْوَاحُهُمْ كَطَيْرٍ خُضْرٍ تَسْرَحُ فِي أَيِّهَا شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ بِالعَرْشِ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذِ اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ اطِّلَاعَةً، فَقَالَ: سَلُونِي مَا شِئْتُمْ، فَقَالُوا: يَا رَبُّ كَيْفَ نَسْأَلُكَ وَنَحْنُ نَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيِّهَا شِئْنَا، فَلَمَّا رَأَوْا أَلَّا يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يَسْأَلُوا، قَالُوا: نَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا إِلَى أَجْسَادِنَا فِي الدُّنْيَا، نُقْتَلُ فِي سَبِيلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُمْ لَا يَسْأَلُونَ إِلَّا هَذَا تُرِكُوا ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبي معاوية، وقال: « أرواحهم في جوف طير خضر تسرح في[2]

---

(١) رقم (١٨٨٧) في الإمارة: باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة، وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون.

(٢) في (أ) « تعلق في » وهو خطأ.

الجنة حيث شاءت » ، ويُروى : « أرواحُ الشُّهداءِ في حواصِلِ طيرٍ خضرٍ تعلقُ في الجنة [١] » أي : تُصيبُ من ورقِها .

٢٦٣٠ — أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمِش الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا علي بن الحسن الدارابجردي ، نا عبد الله بن يزيد المقرىء ، نا سعيد ، حدثني محمد بن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الشَّهِيدُ لَا يَجِدُ أَلَمَ القَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ أَلَمَ القَرْصَةِ [٢] » .

هذا حديث غريب .

٢٦٣١ — أخبرنا حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزياديُّ ، أنا محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السُّلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعمر ، عن همَّام بن مُنبِّه ، قال :

نَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ المُسْلِمُ في سَبِيلِ اللهِ يَكُونُ يَوْمَ القِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا

---

(١) أخرجه أحمد ١٨٦/٦ ، والترمذي (١٦٤١) من حديث كعب بن مالك ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٢) وأخرجه أحمد ٢٩٧/٢ ، والنسائي ٣٦/٦ في الجهاد : باب ما يجد الشهيد من الألم ، والدارمي ٢٠٥/٢ في الجهاد : باب في فضل الشهيد ، وابن ماجة (٢٨٠٢) في الجهاد : باب فضل الشهادة في سبيل الله ، كلهم من حديث محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم به . وسنده حسن .

طعِنَتْ تَفْجُرُ دَمًا ، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ ، وَالعَرْفُ عَرْفُ المِسْكِ » .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه محمد عن[٢] أحمد بن محمد عن عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق .

الكَلْمُ : الجرحُ ، والعَرْفُ : الريح الطيبة ، ومنه قول الله سبحانه وتعالى : (عَرَّفَها لهُمْ) [محمد : ٦] أي : طيَّبَها ، ويقال : أصحاب الأعراف سُمُّوا بها ، لأنهم يجدون رائحة الجنة ، ورُوي عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما مِن غازية أو سرية تغزُو فتغنَمْ ، وتسلمُ إلا كانوا قد تعجّلوا ثلثي أجورهم ، وما مِن غازية ، أو سريّة تُخفِق ، وتُصاب إلا تمّ أجورُهم[٣] » . والإخفاق : أن تغزو فلا تغنم شيئاً ، وكلُّ طالب حاجة لم يُصِبها ، فقد أخفق .

باب

٢٦٣٢ — أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

---

(١) البخاري ٢٩٧/١ في الوضوء : باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء ، ومسلم (١٨٧٦) (١٠٦) في الإمارة : باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله .

(٢) في (أ) بن وهو خطأ .

(٣) أخرجه مسلم (١٩٠٦) (١٥٤) في الإمارة : باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ، ومن لم يغنم .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « يَضْحَكُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ ، الْجَنَّةَ يُقَاتِلُ هٰذَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلُ ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى القَاتِلِ ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُسْتَشْهَدُ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مسلم عن محمد بن أبي عمر المكي ، عن سفيان ، كلاهما عن أبي الزناد .

٢٦٣٣ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو الحسين بن بِشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن مُنبِّه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ (ح) ، وأخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المَنيعيُّ ، أنا أبو طاهر الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد ابن يوسف السُّلَميُّ ، حدثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همَّام بن مُنبِّه قال :

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَضْحَكُ اللهُ لِرَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ » قَالُوا : وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ :

---

(١) « الموطأ » ٢/٤٦٠ في الجهاد : باب الشهداء في سبيل الله ، والبخاري ٢٣/١٨٧ في أول التمني ، ومسلم (١٨٧٦) (١٠٦) الرواية الثانية .

يُقْتَلُ هَذَا، فَيَلِجُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلى الآخَرِ فَيَهْدِيهِ إلَى الإسْلَامِ، ثُمَّ يُجَاهِدُ في سَبِيلِ اللهِ فَيُسْتَشْهَدُ».

صحيح[1].

باب

من طلب الشهادة والغازي يموت

قَالَ اللهُ تَعَالَى: (وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ، فَقَدْ وَقَعَ (أي: وَجَبَ) أَجْرُهُ عَلَى اللهِ) [النساء: ١٠٠]

قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً في بَلَدِ رَسُولِكَ[2].

٢٦٣٤ - أخبرنا أبو تراب عبد الباقي بن يوسف المراغي، وأبو الحسين المبارك بن محمد بن عبيد الله الواسطي، قالا: أنا أبو القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بِشران، أنا أبو بكر محمد بن الحسين ابن عبد الله الآجريُّ، نا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، نا شيبان بن فروخ الأبليّ، نا حماد بن سلمة، نا ثابت البُناني

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقاً، أُعْطِيَهَا وَإِنْ لَمْ تُصِبْهُ».

---

(١) وأخرجه مسلم (١٨٩٠) (١٢٩) وأخرجاه أيضا بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري ٨٦/٤ في آخر باب في فضائل المدينة.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[١] عن شيبان بن فروخ ، وصحَّ عن سهل بن حُنيف أن النبي ﷺ قال : « من سأل الله الشهادة بصدقٍ بلَّغه الله منازلَ الشهداء وإن مات على فراشه[٢] .

٢٦٣٥ - أنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز المكي ، أنا أبو عُبيد القاسم بن سلام ، نا يزيد بن هارون ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن محمد بن عبد الله بن عَتيك

عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَنْ خَرَجَ مُجَاهِداً فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ : « فَإِنْ لَسَعَتْهُ دَابَّةٌ ، أَوْ أَصَابَهُ كَذَا وَكَذَا ، فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ - قَالَ الَّذِي سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ : وَاللهِ إِنَّهَا لَكَلِمَةٌ مَا سَمِعْتُهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ العَرَبِ قَطُّ قَبْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ ، وَمَنْ قُتِلَ قَعْصاً ، فَقَدِ اسْتَوْجَبَ المَآبَ[٣] » .

قوله : « من مات حَتفَ أنفه » : هو أن يموت على فراشه ،

---

(١) (١٩٠٨) في الإمارة : باب استحباب طلب الشهادة في سبيـل الله تعـالى .

(٢) أخرجه مسلم (١٩٠٩) .

(٣) وأخرجه أحمد في «المسند» ٣٦/٤ من حديث محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم ، عن محمد بن عبدالله بن عتيك ، عن أبيه بنحوه ، ومحمد بن عبد الله لم يوثقه غير ابن حبان ، وابن إسحاق قد عنعن ، وفي الباب ما يقوى به عند أبي داود (٢٤٩٩) من حديث أبي مالك الاشعري، وإسناده ضعيف .

يقال : إنما قيل له ذلك ، لأن نَفَسَهُ إنما يخرجُ بتنفُّسِهِ من فيهِ وأنفِه غلب أحدُ الاسمين على الآخر ، والقعص : أن يُضرب فيموت قبل أن يَبرح ، والمآب : المرجع ، معناه : استوجب حُسن المآب .

باب

فرض الجهاد

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً) [التوبة : ٤١] قِيْلَ : مَعْنَاهُ : مُوسِرِيْنَ وَمُعْسِرِيْنَ ، وَقِيْلَ : خَفَّتْ عَلَيْكُمُ الْحَرَكَةُ أَوْ ثَقُلَتْ ، وَقَالَ قَتَادَةُ : أَرَادَ نِشَاطاً ، وَغَيْرَ نِشَاطٍ ، يَعْنِي جَمْعَ نَشِيْطٍ ، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ : (إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيْماً) [التوبة : ٣٩] وقال اللهُ تَعَالَى : (فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ) [النساء : ٧١] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : سَرَايَا مُتَفَرِّقِيْنَ[1] وَوَاحِدُ الثُّبَاتِ : ثُبَةٌ[2] .

٢٦٣٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبدالله

---

(١) علقه البخاري في « صحيحه » ٦/٢٨ بصيغة التمريض، ووصله الطبري (٩٩٢٩) من طريق علي بن ابي طلحة ، عن ابن عباس ، وفيه انقطاع لأن علي بن أبي طلحة لم ير ابن عباس .

(٢) بضم الثاء وتخفيف الباء وهو قول ابي عبيدة في « مجاز القرآن» ١/١٣٢ وزاد : ومعناها : جماعات في تفرقة ، ويؤيده قوله بعده (وانفروا جميعا) قال : وقد يجمع ثبة على ثبين .

النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا عمرو بن علي، نا يحيى، نا سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن طاووس

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الفَتْحِ: «لَاهِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كُريب، عن وكيع، عن سفيان.

وقد رُوي عن معاوية عن رسول الله ﷺ قال: «لا تنقطع الهجرةُ حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلعَ الشمس من مغربها[2]»، وهذا حديث في إسناده مقالٌ.

---

(١) البخاري ٢٨/٦، ٢٩ في الجهاد: باب وجوب النفير، باب فضل الجهاد، وباب لا هجرة بعد الفتح، وباب اثم الغادر للبر والفاجر، وفي الحج: باب فضل الحرم، وباب لايحل القتال بمكة، ومسلم ١٤٨٧/٣ رقم الحديث الخاص (٨٥) في الامارة: باب المبايعة بعد فتح مكة، وهو عنده مطولا في الحج: باب تحريم مكة وصيدها. وأخرج البخاري ١٧٨/٧ عن عطاء بن ابي رباح قال: زرت عائشة مع عبيد بن عمير الليثي، فسألناه عن الهجرة، فقال: لا هجرة اليوم كان المؤمنون يفر احدهم بدينه الى ماشاء الله تعالى والى رسوله صلى الله عليه وسلم مخافة ان يفتن عليه، فأما اليوم، فقد أظهر الله الاسلام، واليوم يعبد ربـه حيث شاء، ولكن جهاد ونية. قال الحافظ: اشارات عائشة إلى بيان مشروعية الهجرة، وان سببها خوف الفتنة، والحكم يدور مع علته، فمقتضاه ان من قدر على عبادة الله في اي موضع اتفق له لم تجب عليه الهجرة منه، وإلاوجبت، ومن ثم قال الماوردي: إذا قدر على اظهار الدين في بلد من بلاد الكفر، فقد صارت البلد به دار إسلام، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها لما يترجى من دخول غيره في الإسلام.

(٢) أخرجه أحمد ٩٩/٤، وأبو داود (٢٤٧٩) في الجهـاد: بـاب

ووجه الجمع بين الحديثين أن الهجرة كانت مندوبة في أول الإسلام غيرَ مفروضة ، وذلك قول الله سبحانه وتعالى : (ومن يُهاجرْ في سبيل الله يجد في الأرض مُراغَماً كثيراً وسَعة) [النساء : ٩٧] فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة ، أمروا بالهجرة والانتقال إلى حضرته ليكونوا معه ، ويتظاهروا إن حَزَبهم أمرٌ ، وليتعلموا منه أمر دينهم ، وقطع الله الولايةَ بين من هاجر من المسلمين ، وبين من لم يُهاجر ، كما قال جلَّ ذكره : (والذين آمنوا ولم يُهاجروا ما لكم من وَلايتهم من شيء حتى يُهاجروا)

في الهجرة هل انقطعت، والدارمي٢/٢٣٩ ، ٢٤٠ في السير : باب ان الهجرة لا تنقطع من حديث حريز بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عوف الجرشي، عن أبي هند البجلي ، عن معاوية ، وابو هند البجلي قال عبد الحق: ليس بالمشهور ، وقال ابن القطان : مجهول ، وباقي رجاله ثقات ، وفي الباب ما يشهد له ، فقد أخرج أحمد (١٦٧١) بسند حسن عن عبدالله بن السعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تنقطع الهجرة مادام العدو يقاتل » فقال معاوية وعبد الرحمن بن عوف ، وعبدالله بن عمرو بن العاص : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« إن الهجرة خصلتان احداهما ان تهجر السيآت ، والأخرى ان تهاجر الى الله ورسوله، ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة ، ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب ، فاذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه ، وكفي الناس العمل » وهو في «مجمع الزوائد» ٥/ ٢٥٠ ، ٢٥١ ، وقال : روى أبو داود والنسائي بعض حديث معاوية ــ رواه احمد والطبراني في« الأوسط » و «الصغير» من غير ذكر حديث ابن السعدي والبزار من حديث عبد الرحمن بن عوف ، وابن السعدي فقط ،ورجال احمد ثقات،وأخرجه أحمد٥/ ٢٧٠ بسند آخر حسن عن ابن السعدي انه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في ناس من اصحابه، فقالوا له : احفظ رحالنا ، ثم تدخل ، وكان اصغر القوم ، فقضى لهم حاجتهم ثم قالوا له : ادخل فدخل ، فقال حاجتك ، قال : حاجتي تحدثني انقضت الهجرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « حاجتك خير من حوائجهم ، لاتنقطع الهجرة ماقوتل العدو » .

[الأنفال ٧٢] فلما فتحت مكة ، عاد أمر الهجرة منها إلى الندب ، والاستحباب ، فهذا معنى قوله : « لا هجرة بعد الفتح » قال الخطابي : فهما هجرتان ، فالمنقطعة هي الفرض ، والباقية هي الندب .

قال الإمام : الأولى أن يجمع بينهما من وجه آخر ، وهو أن قوله : « لا هجرة بعد الفتح » أراد به من مكة إلى المدينة .

وقوله : « لا تنقطع الهجرة » أراد بها هجرة من أسلم في دار الكفر عليه أن يُفارق تلك الدار ، ويخرج من بينهم إلى دار الإسلام[1] لقول النبي ﷺ : « أنا بريء من كلّ مسلمٍ مقيمٍ بين أظهُر المشركين لا تتراءى نار َاهُما[2] .

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٦/١٣٢: فمن به (أي في البلد الذي لم يفتحه المسلمون) أحد ثلاثة : الأول قادر على الهجرة منها لا يمكنه إظهار دينه بها ولا أداء واجباته ، فالهجرة منه واجبة . الثاني: قادر لكنه يمكنه إظهار دينه واداء واجباته ، فمستحبة لتكثير المسلمين ومعونتهم ، وجهاد الكفار ، والأمن من غدرهم ، والراحة من رؤية المنكر بينهم . الثالث: عاجز بعذر من اسر أو مرض او غيره ، فتجوز له الاقامة ، فان حمل على نفسه ، وتكلف الخروج منها ، اجر . وقال ابو بكر بن العربي: الهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام وكانت فرضاً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واستمرت بعده لمن خاف على نفسه ، والتي انقطعت أصلا هي القصد إلى النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان .

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود (٢٦٤٥) في الجهاد : باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود ، والترمذي (١٦٠٤) في السير : باب ما جاء في كراهية المقام بين اظهر المشركين من حديث أبي معاوية عن اسماعيل ابن خالد ، عن قيس بن أبي حازم عن جرير ورجاله ثقات ، لكن اختلف في وصله وإرساله وقد رجح البخاري والترمذي وغيرهما إرساله ، وأخرجه النسائي ٨/٣٦ في القسامة في القود بغير حديدة مرسلا ، لكن يقويه ويشهد له ماوراه النسائي ٥/٨٢ ، ٨٣ : باب من سأل بوجه الله عز وجل ، وأحمد ٥/٤ ، ٥ ، وابن ماجة (٢٥٣٦) في الحدود : بـاب

وعن سَمُرَةَ بن جُندب قال رسول الله ﷺ : « من جامعَ المشركَ وسكن معه ، فإنه مثله [١] » .

وقوله : « إذا استُنفِرتم فانفِروا » فيه إيجاب النفير ، والخروج إلى الغزو إذا وقعت الدعوة .

واعلم أن الجهاد فرض في الجملة ، غيرَ أنه ينقسم إلى فرض العين ، وإلى فرض الكفاية ، ففرض العين : أن يدخل العدوُّ دار قومٍ من المؤمنين ، أو ينزلَ بباب بلدهم ، فيجبُ على كلِّ مكلفٍ من الرجال ممن لا عذر له من أهل تلك البلدة الخروجُ إلى غزوهم ، حُراً كان أو عبداً ، فقيراً كان أو غنياً ، دفعاً عن أنفسهم ، وعن جيرانهم ، وهو في حق من بَعُدَ عنهم من المسلمين فرضٌ على الكفاية ، فإن لم تقع الكفاية بمن نزل بهم يجب على من بَعُدَ منهم من المسلمين عونُهم ، وإن وقعت الكفاية بالنازلين بهم ، فلا فرض على الأبعَدين إلا على طريق الاختيار والاستحباب ، ولا يدخل في هذا القسم العبيدُ ، والفقراء ، ومن هذا القَبيل أن يكون الكفار قارّين في بلادهم ، ولا يقصدون المسلمين ، ولا بلداً من بلادهم ، فعلى الإمام أن لا يخلي سنة من غزوة يغزوها بنفسه ، أو بسراياه حتى لا يكونَ الجهاد معطلاً ، والاختيار للمطيق للجهاد مع

المرتد عن دينه من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لايقبل الله عزوجل من مشرك بعد ما أسلم عملا أو يفارق المشركين إلى المسلمين » وسنده حسن ، وأخرج احمد ٤/١٦٠ من حديث جرير بن عبد الله انه حين بايع النبي صلى الله عليه وسلم أخذ عليه الا يشرك بالله شيئا ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ، وينصح المسلم ويفارق المشرك . وإسناده صحيح ، وحديث سمرة الذي أورده المصنف بعد هذا .

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٨٧) في الجهاد : باب في الإقامة بأرض الشرك وسنده ضعيف ، لكنه يتقوى بما قبله .

وقوع الكفاية بغيره أن لا يقعد عن الجهاد ، قال الله سبحانه وتعالى : (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غيرُ أولي الضررِ والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضَّلَ الله المجاهدينَ بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة) [النساء : ٩٥] .

ورُوي عن ابن عباس أن قوله سبحانه وتعالى : (انفِروا خِفافاً وثقالاً) نسخهُ[١] قوله عزّ وجلّ : (وما كان المؤمنون لينفِروا كافة) [التوبة : ١٢٢] . وروي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من مات ولم يغز ، ولم يُحدِّث به نفسَه ، مات على شعبة من نفاقٍ » . قال عبد الله بن المبارك : نرى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ[٢] .

باب
من أقعده العذر عن الغزو

قالَ اللهُ سُبحَانَهُ وَتَعالَى : (لَا يَسْتَوي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غَيْرَ[٣] أولي الضَّرَرِ) وَقَالَ جلَّ ذِكْرُهُ : (لَيْسَ

(١) المحققون من العلماء على إحكام الآية وعدم نسخها ، وانه متى لم يقاوم أهل الثغور العدو ، ففرض على الناس النفير إليهم . ومتى استغنوا عن إعانة من وراءهم عذر القاعدون عنهم .

(٢) أخرجه مسلم (١٩١٠) في الإمارة : باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو ، وابو داود (٢٥٠٢) والنسائي ٨/٦ وأحمد ٣٧٤/٣ وقد علق الإمام النووي في شرح مسلم على قول ابن المبارك هذا بقوله : هذا الذي قاله ابن المبارك محتمل ، وقد قال غيره : إنه عام : والمراد ان من فعل هذا ، فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف ، فان ترك الجهاد احد شعب النفاق .

(٣) ضبطت في الاصل بنصب الراء وهي قراءة نافع وابن عامر والكسائي وخلف والمفضل ، و قرأ ابن كثير وأبوعمرو ، وحمزة « غير »

على الأعمى حرجٌ) [الفتح : ١٧] وقالَ اللهُ عزَّ وجلَّ :
لَيْسَ عَلى ضُعَفاءِ ولا على المَرْضى ولا على الَّذِيْنَ لا يَجِدُونَ
مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إذا نَصَحُوا للهِ ورَسُولِهِ) [التوبة : ٩١] .

٢٦٣٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيريُّ ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم بن منيب ، حدثنا يزيد بن هارون ، أنا حميد الطويل

عَنْ أَنسٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا رَجعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوك فَدَنَا مِنَ المَدِينَةِ ، قَالَ : « إنَّ في المَدِينَةِ لأقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مِنْ مَسيرٍ ، ولَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إلَّا كانُوا مَعكُمْ فِيْهِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَهُمْ بِالمَدِيْنَةِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ وَهُمْ بِالمَدِيْنَةِ حَبَسَهُمُ العُذْرُ » .

هذا حديث صحيح[1] أخرجه محمد عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله ، عن حميدٍ ، وأخرجه مسلم من رواية جابر .

قال عبد الله بن عباسٍ : كنت أنا وأمي من المستضعَفِين ، أنا من الولدان ، وأمي من النساء[2] .

بالرفع قال أبو علي : من رفع الراء جعل غير صفة للقاعدين ، ومن نصبها جعلها استثناء من القاعدين « زاد المسير » ٢/١٧٤ .

(١) البخاري ٨/٩٥ ، ٩٦ في المغازي : باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر ، و٦/٣٤ ، ٣٥ في الجهاد : باب من حبسه العذر عن الغزو ومسلم (١٩١١) في الإمارة : باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر .

(٢) أخرجه الإسماعيلي كما في « الفتح » ٨/١٩٢ من طريق إسحاق

باب

لا يجاهد إلا بإذن الأبوين

٢٦٣٨ ـ أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، نا علي بن الجعد، أنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، سمعتُ أبا العباس المكيَّ يقول:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِي ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».

وأخبرنا أبو الحسن الداوودي، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي، نا الحسين بن الحسن المروزيُّ، نا عبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن أبي عدي، وحجاج بن محمد قالوا: حدثنا شعبة بهذا الإسناد مثله.

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه محمد عن آدم. وأخرجه

بن موسى، عن سفيان بن عيينة، عن عبيدالله، عن ابن عباس، واخرجه البخاري في صحيحه من حديث سفيان عن عبيد الله قال: سمعت ابن عباس قال: كنت أنا وامي من المستضعفين.

(١) البخاري ٦/٩٧، ٩٨ في الجهاد: باب الجهاد بإذن الأبوين، ومسلم (٢٥٤٩) في البر والصلة: باب بر الوالدين وانهما احق به، ولمسلم أيضاً من طريق ناعم مولى أم سلمة عن عبدالله بن عمرو نحو هذه القصة قال: «ارجع الى والديك فأحسن صحبتهما» ولأبي داود (٢٥٢٨)

مسلم ، عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، كلاهما عن شعبة

قال رحمه الله : هذا في جهاد التطوع لا يخرج إلا بإذن الأبوين إذا كانا مسلمين ، فإن كان الجهاد فرضاً متعيناً ، فلا حاجة إلى إذنهما ، وإن منعاه ، عصاهما وخرج ، وإن كان الأبوان كافرين ، فيخرج دون إذنهما ، فرضاً كان الجهاد أو تطوعاً ، وكذلك لا يخرج إلى شيء من التطوعات كالحج ، والعمرة ، والزيارة ، ولا يصوم التطوع إذا كره الوالدان المسلمان ، أو أحدُهما ، إلا بإذنهما ، وما كان فرضاً ، فلا يحتاج فيه إلى إذنهما ، وكذلك لا يخرج إلى جهاد التطوع إلا بإذن الغُرماء إذا كان لهم عليه دينٌ عاجل ، كما لا يخرج إلى الحج إلا بإذنهم ، فإن تعيَّن عليه فرضُ الجهاد ، لم يُعرِّج على الإذن .

٢٦٣٩ - أخبرنا أبو الحسن الشِّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو محمد بن زنجوية بن محمد بن الحسن اللباد ، نا محمد بن رافع ، نا أبو أحمد الزبيريُّ ، نا سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَايِعُهُ عَلَى الْهِجْرَةِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُكَ أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ ، وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ ، قَالَ : « فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا[1] » .

وابن حبان من وجه آخر عن عبدالله بن عمرو : « ارجع فأضحكهما كما ابكيتهما » ولابي داود (٢٥٣٠) وابن حبان (١٦٢٢) من حديث أبي سعيد بلفظ «ارجع فاستأذنهما ، فان أذنا لك فجاهد ، وإلا فبرهما » .

(١) وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١٣) وابوداود (٥٢٨)

وروى حماد بن سلمة عن أبي حازم قال : أقام أبو هريرة على أمّه لم يحج حتى ماتت ، قال حماد : يعني : فيما نرى التطوع .

وسأل رجل عطاء فقال : أحرمتُ بالحج ، وإن والدي كره ذلك ، قال : اهدِ هدياً ، وأقيم ، وأطع والدك .

وسأل رجلٌ مجاهداً : أقيمت الصلاة ، ودعاني أبي ، قال : أجبهُ . وسئل الأوزاعي عن رجلٍ أراد الغزو ، وله والدان أذِنَ أحدهما ، ومنعه الآخر ، قال : لا تخرج ، قيل : إن أراد والده أن يغزوَ به ويخدمه ويُعينه ، فمنعته والدته ، قال : لا يخرج ، قيل : له والدان مشركان قال : لا يخرج إلا بإذنهما ، ثم قال : إن كانت والدته تمنعه لتوهين الإسلام ، فلا يطيعها ، وإن كانت تمنعه لحاجتها إليه ، فليجلس عندها ، وسُئل عن الجدّ والجدة ، فقال : إن كانت بهما حاجة إليه لا يغزو إلا بإذنهما ، قال : فالعمّ والعمة ، قال : لا يلزمه ذلك .

وسُئل سفيان عن الوالدين المشركين قال : لا يغزو إلا بإذنهما ، وكذلك الجدة المسلمة لا يغزو إلا بإذنها ، وقال بعضهم : إذا افتتح صلاة نافلة ، فدعته أمُّهُ أجابها ، وإن دعاه أبوه ، سَبَّحَ وأتمها ، وقال شبيب بن يزيد : مكتوبٌ هذا في التوراة . وسُئل الحسن أيأمرُ الرجل والديه بالمعروف ، وينهاهم عن المنكر ؟ قال : إن قبلا، فليفعل ، وإن كرها ،فليسكت .

وعبد الرزاق (٩٢٨٥) من طريق سفيان الثوري عن عطاء بن السائب عن ابيه به ، وإسناده صحيح ، لأن سفيان قد سمع من عطاء قبل الاختلاط واخرجه النسائي ١٤٣/٧ في البيعة : باب البيعة على الهجرة من حديث حماد بن زيد ، عن عطاء ، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط أيضا .

باب

إعداد آلة القتال

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) [الأنفال: ٦٠] قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ » قَالَهُ ثَلَاثاً (١) وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : (صَابِرُوا وَرَابِطُوا) [آل عمران : ٢٠٠] أَيْ : أَقِيمُوا عَلَى جِهَادِ عَدُوِّكُمْ بِالْحَرْبِ وَارْتِبَاطِ الْخَيْلِ .

٢٦٤٠ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدَّد ، نا يحيى ، عن يزيد بن أبي عبيد

نا سَلَمَةُ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضَلُونَ بِالسُّوقِ ، فَقَالَ : « ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِياً ، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ لِأَحَدِ الفَرِيقَيْنِ ، فَأَمْسَكُوا بِأَيْدِيهِمْ ، فَقَالَ : « مَا لَهُمْ ؟ » قَالُوا : وَكَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فُلَانٍ ؟! قَالَ : « ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ » .

---

(١) أخرجه مسلم (١٩١٧) في الإمارة : باب فضل الرمي والحث عليه.

وهذا حديث صحيح[١] .

قوله : « يتناضلون » ، أي : يرمون ، والنِّضال : الرمي مع الأصحاب ، يقال : ناضلتُه ، فنضلته ، والرمي قد يكون من فرد كما يكون من جماعة .

٢٦٤١ — اخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو الحسين علي ابن محمد بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق (ح) وأخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد بن محمد الطاهري ، أنا جدي أبو سهلٍ عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز ، أنا أبو بكر محمد بن زكريا العُذافري ، أنا إسحاق بن إبراهيم الدَّبري ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن زيد ابن سلام ، عن عبد الله بن زيد الأزرق

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « غَيْرَتَانِ إِحْدَاهُمَا يُحِبُّهَا اللهُ ، وَالأُخْرَى يُبْغِضُهَا اللهُ ، وَمَخِيلَتَانِ إِحْدَاهُمَا يُحِبُّهَا اللهُ ، وَالأُخْرَى يُبْغِضُهَا اللهُ : الغَيْرَةُ فِي الرِّيْبَةِ يُحِبُّهَا اللهُ ، وَالغَيْرَةُ فِي غَيْرِ الرِّيْبَةِ يُبْغِضُهَا اللهُ ، وَالمَخِيلَةُ إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ يُحِبُّهَا اللهُ ، وَالمَخِيلَةُ فِي الكِبْرِ يُبْغِضُهَا اللهُ » وَقَالَ : « ثَلَاثَةٌ تُسْتَجَابُ دَعْوَتُهُمْ : الْوَالِدُ ،

---

(١) البخاري ٣٩٢/٦ في الأنبياء : باب نسبة اليمن إلى إسماعيل ، وباب (واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد) وفي الجهاد : باب التحريض على الرمي .

وَالْمُسَافِرُ ، وَالْمَظْلُومُ » وَقَالَ : « إِنَّ اللهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الْجَنَّةَ ثَلَاثَةً : صَانِعَهُ ، وَالْمُمِدَّ بِهِ ، وَالرَّامِيَ بِهِ فِي سَبِيْلِ اللهِ[1] » .

ويُروى عن خالد بن زيدٍ ، عن عقبة بن عامر ، عن رسول الله ﷺ قال : « إن الله يُدخل بالسهم الواحد ثلاثةَ نفرٍ في الجنة : صانِعهُ يحتسب في صنعته الخيرَ ، والراميَ به ، ومُنبِلهُ ، وارموا واركبوا ، وأن ترموا أحبُّ إليّ من أن تركبوا ، كل شيء يلهو به الرجل باطلٌ إلا رَميَهُ بقوسه ، وتأديبَه فرسه ، وملاعبتَه امرأته ، فإنهنّ من الحق ، ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبةً عنه ، فإنه نعمة تركها » أو قال : « كفرها[2] » .

---

(١) « المصنف » (١٩٥٢٢) وأخرجه أحمد ١٥٤/٤ ورجاله ثقات غير عبدالله بن زيد الأزرق لم يوثقه غير ابن حبان ، وذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلا ، وقوله « ثلاث تستجاب دعوتهم ... إلى قوله : والمظلوم » له شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري في « الأدب المفرد » (٣٢) و (٤٨) وأبي داود (١٥٣٦) وغيرهما فيتقوى به.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥١٣) في الجهاد : باب في الرمي ، وأخرج بعضه النسائي ٢٨/٦ في الجهاد : باب ثواب من رمى و ٢٢٢ ، ٢٢٣ باب تأديب الرجل فرسه وخالد بن زيد (وفي النسائي خالد بن يزيد) لم يوثقه غير ابن حبان ، وأخرجه الدارمي ٢٠٤/٢ ، ٢٠٥ ، والترمذي (١٦٣٧ ، وابن ماجة (٢٨١١) من طريق أبي سلام ، عن عبدالله بن زيد الأزرق به ، وقد مال بعضهم إلى التفريق بين عبدالله بن زيد وخالد بن زيد ، وقال آخرون : هما واحد انظر « التهذيب » ٩١/٣ ، ٩٣ ، وقال الترمذي : وفي الباب عن كعب بن مرة ، وعمرو بن عبسة ، وعبدالله بن عمرو ، وهذا حديث حسن . وروى النسائي في « عشرة النساء » ورقة ٧٤ وجه ثان عن محمد

قوله : « مُنبِله » هو الذي يناول الرامي النبْلَ ، وهذا يكون على وجهين : أحدهما : يقوم بجنب الرامي ، أو خلفه يناوله النبل واحداً بعد واحد حتى يرمي ، والآخر : أن يرد عليه النبل المرميَّ ، ويُروى « والممدَّ به » وأيُّ الأمرين فعل ، فهو ممدٌّ به .

وفيه بيان أن جميع أنواع اللهو محظورة ، واستثني منها هذه الثلاث لكونها ذريعة إلى الحقِّ ، ويدخل في معناها المثاقفةُ بالسلاح ، والشدُّ على الأقدام ، ونحوها ، فأما سوى ذلك من المزاجلة بالحمام ، واللعب بالنرد ، ونحوها ، فحرامٌ .

٢٦٤٢ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أبو منصور محمد ابن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الريَّاني ، نا حميد بن زنجُوَيهَ ، نا عبد الصمد بن عبد الوارث ، نا هشام الدستوائي عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة

عَن أَبي نَجيحٍ السُّلَمِيِّ قَالَ : حَاصَرْنَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ الطَّائِفَ ، فَسَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ في

ابن سلمة ، عن أبي عبدالرحيم الحراني ، عن عبدالوهاب بن بخت ، عن عطاء بن أبي رباح قال : رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير يرتميان ، فمل احدهما ، فجلس ، فقال له الآخر : كسلت ؟ قال : نعم قال: اما إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « كل شيء ليس من ذكر الله فهو لعب إلا اربعة : ملاعبة الرجل امراته . وتاديب الرجل فرسه، ومشي الرجل بين الغرضين ، وتعليم الرجل السباحة » واسناده صحيح كما قال الحافظ في « الإصابة » في ترجمة جابر بن عمير : وذكره المنذري في « الترغيب والترهيب » ٢/١٧٠ وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » وجود إسناده .

سَبيلِ اللهِ ، فَهُوَ لَهُ دَرَجَةٌ في الْجَنَّةِ » قَالَ : فَبَلَغْتُ يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْماً ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَهُوَ عِدْلُ مُحَرَّرٍ ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ ، كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ رَجُلاً مُسْلِماً ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ وِقَاءَ مَكَانِ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ عَظْماً مِنْ عِظَامِهِ مِنَ النَّارِ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ وِقَاءَ مَكَانِ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرَتِهَا عَظْماً مِنْ عِظَامِهَا مِنَ النَّارِ [1] » .

هذا حديث حسن ، وأبو نجيح : هو عمرو بن عبسة السلمي .

باب

اتخاذ الخيل للجهاد

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ) [الأنفال : ٦٠] . أَرَادَ مَا ارْتُبِطَ مِنَ الْخَيْلِ بِالفِنَاءِ لِلْقِتَالِ .

---

(١) اسناده قوي صحيح ، وهو في « المسند » ٣٨٦/٤ ، والنسائي ٢٦/٦ و ٢٨ ، وابي داود (٣٩٦٦) ، والترمذي (١٦٣٨) مختصراً ، ومطولا ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

٢٦٤٣ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، أخبرني أبو التياح قال :

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « البَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ » .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه محمد عن مُسدَّد ، وأخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، كلاهما عن يحيى بن سعيد ، عن شعبة

٢٦٤٤ — أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ » .

هذا حديث متفق على صحته[٢] أخرجه محمد عن عبد الله بن مَسلَمَة وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

٢٦٤٥ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا أبو نعيم نا زكريا ، عن عامر

---

(١) البخاري ٦/٤٠ ، ٤١ في الجهاد : باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة . ومسلم (١٨٧٤) في الامارة : باب الخيل في نواصيها الخير .

(٢) « الموطأ » ٢/١٩٦٧ في الجهاد : باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها ، والبخاري ٦/٤٠ . ومسلم (١٨٧١) .

نا عُروَةَ البَارِقِيُّ أَنَّ النَّبي ﷺ قَالَ : « الْخَيْلُ مَعْقود فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ » .

هذا حديث متفق على صحته[1] أخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله ابن نُمير ، عن أبيه ، عن زكريا .

فيه الترغيبُ في اتخاذ الخيل للجهاد ، وفيه أن الجهاد لا ينقطع أبداً ، وفيه أن المالَ الذي يُكتسبُ بها خيرُ مالٍ .

٢٦٤٦ — أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحيُّ ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيريُّ ، أنا حاجب بن أحمد الطوسيُّ ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا الفضل بن موسى ، نا سفيان ، عن يونس بن عُبيد ، عن عمرو بن سعيدٍ ، عن أبي زُرعة

عَنْ جَرِيرٍ قَالَ : رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسِهِ ، وَيَقُولُ : « الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[2] عن نصرِ بن علي الجهضميّ ، عن يزيد بن زُرَيع ، عن يونس بن عُبيد ، عن عمرو بن سعيد . والعرب تسمِّي الخيل خيراً ، لما فيها من الخير ، كما جاء في الحديث ، قال الله سبحانه وتعالى : (فقال إني أحببْتُ حُبَّ الخيرِ عن ذِكرِ ربي) [ص : ٣٢] يعني : حب الخيل ، ويسمى المالُ الخيرَ ، قال

---

(١) البخاري ٤٢/٦ في الجهاد : باب الجهاد ماض مع البر والفاجر ومسلم (١٨٧٣) .

(٢) رقم (١٨٧٢) .

الله سبحانه وتعالى : (إن ترك خيراً) [البقرة : ١٨٠] أي : مالاً .

٢٦٤٧ - أخبرنا أبو الفتح نصرُ بن عليّ بن أحمد الحاكم ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، نا أبو الفضل العباس بن محمد الدُّوري ، حدثنا رَوحُ بن عبادة ، نا أبو نُعامة العدويُّ ، عن مسلم بن بديل ، عن إياس بن زهير

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ هُبَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « خَيْرُ مَالِ الْمَرْءِ مُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ ، أَوْ سِكَّةٌ مَأْبُورَةٌ »[1] .

قوله : « مُهرة مأمورة » أي : كثيرة النتاج ، يُقال : أمرها الله ، فهي مأمورة ، وآمَرَها فهي مُؤمَرة ، أي : كثَّرها ، وقيل في تفسير قوله سبحانه وتعالى : (أمرنا مُترفيها) [الإسراء : ١٦] ويُقرأ : (آمَرنا) بالمدّ[2] ، أي : كثَّرنا ، وقوله : « سِكَّةٌ مأبورة » فالسكة : الطريقة المصطفَّة المستوية من النخل ، والمأبورة : التي قد أُبِرَت ، ولُقِحَت ، وَسُميت الأزقةُ سِككاً لاصطفاف الدُّور فيها .

---

(١) واخرجه أحمد ٤٦٨/٣ ، ومسلم بن بديل وإياس بن زهير لم يوثقهما غير ابن حبان ، وسويد بن هبيرة تابعي ليست له صحبة ، وغلط فيه روح بن عبادة ، واورده الهيثمي في « المجمع » ٢٥٨/٥ ، ونسبه إلى أحمد والطبراني ، وقال : رجال أحمد ثقات .

(٢) في « زاد المسير » ١٩/٥ : وروى خارجة عن نافع (آمرنا) ممدودة مثل آمنا وكذلك روى حماد بن سلمة عن ابن كثير ، وهي قراءة ابن عباس ، وأبي الدرداء وأبي رزين والحسن والضحاك ويعقوب ، قال ابن قتيبة : وهي اللغة العالية المشهورة .

باب

من احتبس فرساً في سبيل الله عز وجل

٢٦٤٨ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا علي بن حفص، نا ابن المبارك، أنا طلحة بن أبي سعيد، قال: سمعتُ سعيداً المقبري يحدثُ أنه

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ احْتَبَسَ فَرَساً فِي سَبِيلِ اللهِ إِيمَاناً بِاللهِ، وَتَصْدِيقاً بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ، وَرِيَّهُ، وَرَوْثَهُ، وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[1]

هذا حديث صحيح.

باب

ما يكره من الخيل وما يستحب منها

٢٦٤٩ – أخبرنا محمد بن الحسن، أنا أبو العباس أحمد بن محمد ابن سراج الطحان، أنا أبو أحمد محمد بن قريش بن سليمان، أنا أبو الحسن علي بن عبد العزيز المكي، أنا أبو عُبيد القاسم بن سلام،

---

(١) البخاري ٦/٤٢، ٤٣ في الجهاد: باب من احتبس فرساً.

حدثني يحيى بن سعيد ، عن سفيان الثوري ، عن مَسلم بن عبد الرحمن ، عن أبي زُرعة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَنَّهُ كَرِهَ الشِّكَالَ فِي الْخَيْلِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن يحيى بن يحيى ، عن وكيع ، عن سفيان ، وأبو زُرعة بن عمرو بن جرير اسمه هَرِم .

قال أبو عبيد : الشِّكال : أن تكون ثلاث قوائم منه محجَّلة ، وواحدة مطلقة ، أو ثلاث قوائم مطلقة ، وواحدة محجّلة ، أخذ من الشِّكال الذي يُشكل به الخيل ، لأن الشِّكال يكون في ثلاثُ قوائم ، ورُوي عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « يُمنُ الخيل في الشُّقرِ[2] » .

وعن أبي وهب الجُشمي قال : قال رسول الله ﷺ : « عليكم بكلِّ كُميتٍ أغرَّ محجّلٍ ، أو أشقر أغرَّ محجّلٍ ، أو أدهمَ أغر محجّلٍ[3] » .

---

(١) رقم (١٨٧٥)

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٥٤) ، والترمذي (١٦٩٥) في الجهاد : باب ما جاء ما يستحب من الخيل ، وابو داود (٢٥٤٥) في الجهاد : باب ما يستحب من ألوان الخيل ، وسنده حسن ، وحسنه الترمذي .

(٣) أخرجه ابو داود (٢٥٤٣) والنسائي ٦/٢١٨ ، ٢١٩ في الخيل: باب ما يستحب من شية الخيل ، وفي سنده عقيل بن شبيب الراوي عن ابي وهب وهو مجهول ، وباقي رجاله ثقات . والكميت : الفرس في لونه حمرة والأغر : الذي في جبهته بياض ، والمحجل : الذي في قوائمه كلها او ثلاث منها بياض ، والأدهم : الأسود اللون .

وعن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال : « خيرُ الخيل الأدهمُ الأقرح الأرثم ، ثم الأقرحُ المحجّل طلقُ اليمين ، فإن لم يكن أدهم ، فكميتٌ على هذه الشّية[1] » وفي رواية : « أو من الكُميت على هذه الشّية تغنم وتسلم » .

قوله : « طلق اليمين ، أي : مُطلقُها ، يقال : فرسٌ طَلْقُ إحدى القوائم : إذا كانت إحدى قوائمها لا تحجيل فيها ، وقال راشدُ ابن سعدٍ : كان السلف يستحبون الفُحولة ، لأنها أجرأ ، وأجسرُ[2] .

باب

المسابقة على الخيل

٢٦٥٠ - أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ ، وَكَانَ

---

(١) أخرجه الدارمي ٢/٢١٢ في السير : باب ما يستحب من الخيل وما يكره ، والترمذي (١٦٩٦) وابن ماجة (٢٧٨٩) وسنده صحيح ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب صحيح . والأقرح : الذي فيه بياض يسير ، والأرثم : هو الذي في أنفه وشفته العليا بياض .

(٢) علقه البخاري ٦/٥٠ وراشد بن سعد هو المقرائي تابعي شامي ثقة مات سنة ثلاث عشرة ومائة ، وليس له في البخاري سوى هذا الأثر الواحد .

أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ ٱلْوَدَاعِ ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا .

هذا حديث متفق على صحته[١] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك ، ورواه أبو إسحاق عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، وقال : قلت لموسى : كم بين ذلك ؟ يعني : بين الحفياء ، وثنية الوداع ، قال : ستة أميال ، أو سبعةُ أميال ، وقال : في ثنيةِ الوداع إلى مسجد بني زُرَيق ميلٌ ، أو نحوُه ، والتضمير في الخيل : أن تُعلف الحبَّ ، والقضيم حتى تسمن ، وتقوى ، ثم تُغشى بالجلال ، وتُستَرك حتى تحمى وتعرق ، ولا تُعلف إلا قوتاً حتى تضمُر ، ويذهبَ رَهلُها ، وَيشتدَ لحمها ، فتخفّ .

ورُوي عن ابنِ عمرَ : أنّ النبي ﷺ كان يُضمِّرُ الخيلَ ويُسابق عليها[٢] .

والأمد : الغاية ، قال الله سبحانه وتعالى : (أمداً بعيداً)

---

(١) « الموطأ » ٢/٤٦٧ ، ٤٦٨ في الجهاد : باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها ، والبخاري ١/٤٣١ في الصلاة : باب هل يقال مسجد بني فلان ، وفي الجهاد : باب السبق بين الخيل ، وباب إضمار الخيل للسبق ، وباب غاية السبق للخيل المضمرة ، وفي الاعتصام : باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم ، ومسلم (١٨٧٠) في الإمارة : باب المسابقة بين الخيل وتضميرها .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٧٦) في الجهاد : باب في السبق ، وإسناده صحيح .

[آل عمران : ٣٠] أي : غاية ، وقال الله عز وجل : (فطال عليهم الأمد) [الحديد : ١٦] وهو نهاية البلوغ ، ويقال : استولى على الأمدِ : أي : غلب سابقاً ، وجمع الأمد آماد . يريد : أنه جعل غاية المضامير أبعدَ من غاية ما لم يُضمر من الخيل ، لأن المضامير أقوى مما لم يُضمَّر ، وكل ذلك إعداد للقوة في إعزاز الدين امتثالاً لقوله عز وجل : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) [الأنفال : ٦٠] .

٢٦٥١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أبو منصور ابن أحمد الحافظ ، نا محمد بن علي المتولي ، نا عثمان بن سعيد ، نا سليمان بن حرب ، نا حماد بن سلمة ، عن ثابت

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كانَتِ العَضْبَاءُ لَا تُسْبَقُ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ على قَعُودٍ فَسَابَقَهَا ، فَسَبَقَهَا ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ حَقّاً عَلى اللهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ مِنَ الدُّنْيَا شَيءٌ إِلَّا وَضَعَهُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد[1] عن مالك بن إسماعيل ، عن زهير ، عن حميد ، عن أنس ، وقال : فشقَّ ذلك على المسلمين .

٢٦٥٢ - حدثنا المطهر بن علي الفارمي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ ، نا محمد بن عبد الله

---

(١) هو في صحيحه ٦/٥٥ في الجهاد : باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم

ابن رُسته ، نا عُبيد الله بن معاذ ، نا أبي ، عن حُميد

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كانَتْ نَاقَةُ النَّبيِّ ﷺ تُسَمَّى العَضْبَاءَ ، وَكانَتْ لَا تُسْبَقُ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلى قَعُودٍ لَهُ ، فَسَبَقَ ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلى الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ : « مَا لَكُمْ ؟ » فَقَالُوا : سُبِقَتِ العَضْبَاءُ ، فَقَالَ : « إِنَّهُ حَقٌّ عَلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيءٌ في الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ[1] » .

باب

أخذ المال على المسابقة والمناضلة

٢٦٥٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، نا ابن أبي ذئب ، عن نافع بن أبي نافع

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « لَا سَبَقَ إِلَّا في نَصْلٍ ، أَوْ خُفٍّ ، أَوْ حَافِرٍ[2] » .

هذا حديث حسن .

---

(١) اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم ص ١٦٣ وإسناده صحيح.

(٢) واخرجه أبو داود (٢٥٧٤) في الجهاد : باب في السبق ، والترمذي (١٧٠٠) والنسائي ٢٢٦/٦ في الخيل : باب السبق ، وإسناده صحيح ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن القطان ، وابن دقيق العيد .

والسَّبق بفتح الباء : هو المال المشروط للسابق على سَبقِه وبسكون الباء : هو مصدر سبقتُهُ سَبقاً ، والمراد من النصل : السهم ، ومن الخف : الإبل ، ومن الحافر : الفرس ، وأراد : في ذي خفٍ ، أو حافرٍ ، وخُفّه البعير : مجمع فِرسنه .

وفيه إباحة أخذ المال على المناضلة لمن نضل ، وعلى المسابقة على الخيل ، والإبل لمن سبق ، وإليه ذهب جماعة من أهل العلم أباحوا أخذ المال على المناضلة ، والمسابقة ، لأنها عدة لقتال العدو ، وفي بدل الجُعل عليها ترغيب في الجهاد . قال سعيد بن المسيّب : ليس بِرِهانِ الخيل بأسٌ إذا أدخل فيها محلّل[1] ، ويدخل في معنى النصل الزوابين ، ويدخل في معنى الخيل : البغال ، والحمير ، ولأنها كلّها ذواتُ حوافر ، وفي معنى الإبل : الفيلُ ، وألحق بعضهم به الشدّ على الأقدام ، والمسابقة عليها ، وسُئل ابن المسيّب عن الدحوِ بالحجارة ، فقال : لا بأس به ، يعني : السبق بالحجارة ، يقال : فلان يدحو بالحجارة ، أي : يرمي بها ، رُوي عن أبي رافع قال : كنت ألاعب الحسن والحسين بالمداحي ، ووصف بعضهم المداحي بأن يحفروا حفيرة ، ثم يتنحّون قليلًا ، فيدحون بالأحجار إليها ، فمن وقع حجره فيها ، فقد قَمرَ ، وإلا فقد قُمِرَ ، والحفيرة : هي الأدحية . ولم يجوّز أصحاب الرأي أخذ المال على المناضلة والمسابقة . فأما السّباق بالطير ، والزجلُ بالحمام ، وما يدخل في معناها مما ليس من عدة الحرب ، ولا من باب العدة على الجهاد ، فأخذ المال عليه قِمارٌ محظورٌ ، ثم في المسابقة ، أو المناضلة إن كان المال من جهة الإمام ،

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٤٦٨ وإسناده صحيح .

و من جهة واحد من عُرض الناس ، شرط للسابق من الفارسين ، أو المناضل من الرامين مالاً معلوماً ، فجائز ، وإذا سبق ، أو نضلَ ، استحق ذلك المال ، وإن كان من جهة أحد الفارسين ، أو الرامين ، فقال أحدهما لصاحبه : إن سبقتني ، أو نضلتني بكذا ، فلك عليّ كذا ، وإن سبقتك ، أو نضلتك ، فلا شيء لي عليك ، فهو جائز أيضاً ، فإذا سبق ، أو نضل المشروط له ، استحقه ، وإن كان المال من جهة كل واحد منهما بأن قال لصاحبه : إن نضلتك ، أو سبقتك ، فلي عليك كذا ، وإن نضلتني ، أو سبقتني ، فلك علي كذا ، فهذا لا يجوز إلا بمحلّل يدخل بينهما إن سبق المحلل ، أو نضل ، أخذ السبقين ، وإن سبق ، فلا شيء عليه ، سمي محللاً ، لأنه يحلّل للسابق أخذ المال ، فبالمحلّل يخرج العقد عن أن يكون قماراً ، لأن القمار أن يكون الرجل متردداً بين الغُنْم والغُرم ، فإذا دخل بينهما من لم يوجد فيه هذا المعنى ، خرج به العقد من أن يكون قماراً .

ثم إذا جاء المحلّلُ أولاً ، ثم جاء المستبقان معاً ، أو أحدهما بعد الآخر ، أخذ المحلّل السبقين ، وإن جاء المستبقان معاً ، ثم المحلّل ، فلا شيء لأحد ، وإن جاء أحد المستبقين أولاً ، ثم جاء المحلّل والمستبقُ الثاني ، إما معاً ، أو أحدُهما بعد الآخر ، أحرز السابق سَبقه ، وأخذ سبق المستبق الثاني ، وإن جاء المحلّل وأحد المستبقين معاً ، ثم جاء الثاني مُصلياً ، أخذ السابقان سبق المصلي . ويُشترط أن يكون فرسُ المحلّل كفءاً لفرسهما .

٢٦٥٤ — أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عُبيد القاسم

ابن سلام ، نا عبّاد بن العوام ، والفزاري ، ويزيد بن هارون ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيّب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْخَلَ فَرَسَاً بَيْنَ فَرَسَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ يُؤمَنُ أَنْ يُسْبَقَ ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يُؤمَنُ أَنْ يُسْبَقَ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ[1] » .

وفي بعض الروايات : « من أدخل فرساً بين فرسين لا يؤمَن أن يُسبق ، فليس بقمارٍ ، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمِنَ أن يُسبق ، فهو قِمارٌ » .

قال الإمام : ولو أدخلا بينهما محلّلين ، أو أكثر ، فيجوز . وإن كانوا عشرة ، أو أكثر يتسابقون ، يُكتفى بمحلّلٍ واحد . وقوله : « إن كان لا يؤمَن أن يُسبق فلا بأس به » يريد : إن كان الفرس جواداً لا يأمنان أن يسبقها ، فيذهب بالرهنين ، فلا بأس به ، وإن كان بليداً آمناً أن يسبقها ، فهو قمارٌ ، لأن وجوده كعدمه .

(١) إسناده ضعيف لضعف سفيان بن حسين في روايته عن الزهري، واخرجه ابو داود (٢٥٧٩) من حديث سفيان بن حسين عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب . . . واخرجه أيضاً (٢٥٨٠) من حديث سعيد بن بشير ، عن الزهري ، وسعيد بن بشير ضعيف أيضاً ، وقد رواه عنه الوليد بن مسلم معنعناً ، قال ابو حاتم : احسن احواله أن يكون موقوفاً على سعيد بن المسيب ، فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد قوله، قلت : هو في « الموطأ » ٢/٤٦٨ وإسناده صحيح ، واللفظه عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول : ليس برهان الخيل بأس إذا دخل فيها محلل ، فان سبق اخذ السبق ، وإن سبق لم يكن عليه شيء .

باب

السيف وحليته

٢٦٥٥ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أنا أبو القاسم علي بن أحمد بن محمد بن الحسن الخزاعي ، أنا أبو سعيد[١] الهيثم بن كليب بن شريح بن معقل الشاشي ، نا أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، نا محمد بن بشار ، نا وهب بن جرير ، نا أبي عن قتادة

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ من فِضَّةٍ[٢] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

٢٦٥٦ ـ حدثنا المطهر بن علي الفارمي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ ، نا أبو بكر بن أبي شيخ الواسطي ، نا محمد بن أبان ، نا جرير بن حازم ، عن قتادة

---

(١) في (أ) سعيد بن وهو تحريف .

(٢) أخرجه الترمذي في « الشمائل » ١/١٩٢ وفي«جامعه»(١٦٩١) في الجهاد : باب ما جاء في السيوف وحليتها ، وأبو داود (٢٥٨٣) في الجهاد : باب في السيف يحلى ، والنسائي ٨/٢١٩ في الزينة : باب حلية السيف ، وإسناده قوي ، وفي الباب عن أبي أمامة بن سهل عند النسائي ٨/٢١٩ ورجاله ثقات .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَتْ قَبِيعَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِضَّةً[1] .

وقبيعة السيف : هي التُّومة التي فوق المقبض ، وفيه دليل على جواز تحلية السيف بالقليل من الفضة ، وكذلك المِنطقة ، قال عروة بن الزبير : كان سيف الزبير مُحلًّى بفضة[2] .

واختلفوا في تحلية اللجام والسرج ، فأباحه بعضهم كالسيف ، وحرم بعضهم ، لأنه من زينة الدابة ، وكذلك اختلفوا في تحلية سكين غير الحرب ، والمقلمة بقليل من الفضة ، وأما التحلية بالذهب ، فغير مُباح في جميعها ، ويجوز تحلية المصحف بالفضة ، وجوّز بعضهم بالذهب لما فيه من إعظام المصحف .

٢٦٥٧ — أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزاعي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا محمد بن شجاع البغدادي ، حدثنا أبو عبيدة الحداد ، عن عثمان بن سعد

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : صَنَعْتُ سَيْفِي عَلَى سَيْفِ سَمُرَةَ ، وَزَعَمَ سَمُرَةُ أَنَّهُ صَنَعَ سَيْفَهُ عَلَى سَيْفِ رَسُولِ ﷺ ، وَكَانَ

---

(١) أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه ص ١٤٨ ، ورجاله ثقات .

(٢) أخرجه البخاري ٧/٢٣٤ من حديث فروة بن مغراء عن علي بن مسهر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، وتمامه قال هشام : وكان سيف عروة محلى بفضة.

حَنَفيًّا [١] » .

هذا حديث غريب .

وقال أبو أمامة : لقد فتح الفتوحَ قومٌ ما كانت حلية سيوفهم الذهبَ ولا الفضة ، إنما كانت حِليتهم العلابيَّ ، والآنُكَ ، والحديد ، أراد بالعلابي : العصب الواحد علباء ، وكانت العرب تشدُّ بالعلابيِّ الرطبة أجفان سيوفها ، وتشدُّ بها الرماح إذا تصدَّعت ، والعلباء أمتن ما يكون في البعير من الأعصاب ، وهي عصب العنق .

باب

الدرع والمغفر

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ ، وَعَلى رَأْسِهِ المِغْفَرُ [٢] » .

٢٦٥٨ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي ، أنا أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا ابن أبي عمر ، نا سفيان ، عن يزيد بن خُصيفة

---

(١) وأخرجه الترمذي في « الشمائل » ١/١٩٥ وفي « الجامع » (١٦٨٣) في الجهاد : باب ما جاء في صفة سيف رسول الله، وسنده ضعيف لضعف عثمان بن سعد . وقوله : وكان حنفياً ، أي : على هيئة سيوف بني حنيفة قبيلة مسيلمة ، لأن صانعه منهم أو يعمل كعملهم .

(٢) أخرجه البخاري ٨/١٣ ، ومسلم (١٣٥٧)

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ عَلَيْهِ يَوْمَ أُحدٍ دِرْعَانِ قَدْ ظَاهَرَ بَيْنَهُما[1] .

٢٦٥٩ — أخبرنا أبو عبد الرحمن صاعد بن عبد الله بن عبد الواحد المقري النيسابوري بها ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي ، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ، نا يحيى بن الربيع المكيُّ ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن يزيد بن خُصيفة

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ظَاهَرَ يَوْمَ أُحدٍ بَيْنَ الدِّرْعَيْنِ .

٢٦٦٠ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحيُّ ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النُّعيميُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن المثنى ، نا عبد الوهَّاب ، نا خالد ، عن عكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ في قُبَّةٍ يَوْمَ بَدْرٍ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ ، وَوَعْدَكَ ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعبَدْ بَعْدَ اليَوْمِ » فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ ، فَقَالَ حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلى رَبِّكَ وَهُوَ في الدِّرْعِ ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ : (سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ بَلِ السَّاعَةُ

---

(١) الترمذي في « الشمائل » ١/١٩٧ ورجاله ثقات ، وأخرجه أبو داود (٢٥٩٠) من حديث مسدد عن سفيان ، عن يزيد بن خصيفة ، عن السائب بن يزيد عن رجل قد سماه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم أحد بين درعين أو لبس درعين .

مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ) [القمر : ٤٥ ، ٤٦] .

هذا حديث صحيح [١].

باب

الترس

٢٦٦١ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد بن محمد ، أنا عبد الله ، أنا الأوزاعي ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَتَرَّسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِتُرْسٍ وَاحِدٍ ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمْي فَكَانَ إِذَا رَمَى، تَشَرَّفَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ نَبْلِهِ [٢] .

هذا حديث صحيح .

---

(١) اخرجه البخاري ٦/٧٢ في الجهاد : باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم والقميص في الحرب ، وفي المغازي : باب قول الله تعالى (إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم اني ممدكم بألف من الملائكة مردفين) وفي تفسير سورة اقتربت الساعة : باب قوله تعالى (سيهزم الجمع ويولون الدبر) وباب قوله (بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر)

(٢) البخاري ٦/٦٩ في الجهاد : باب المجن ومن تترس بترس صاحبه ، وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري وهو زوج والدة انس ، وكان انس حمل هذا الحديث عنه .

باب

الرايات والألوية

٢٦٦٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا عُبيد بن إسماعيل[١]، نا أبو أسامة، عن هشام

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ فَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ، فَحَبَسَهُ العَبَّاسُ، فَجَعَلَتِ القَبَائِلُ تَمُرُّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، تَمُرُّ كَتِيبَةٌ كَتِيبَةٌ عَلَى أَبِي سُفْيَانَ، ثُمَّ جَاءَتْ كَتِيبَةٌ وهِيَ أَقَلُّ الكَتَائِبِ، فِيهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَرَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ، قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُرْكَزَ رَايَتُهُ بِالْحَجُونِ، قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ العَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ هَا هُنَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ[٢]؟.

هذا حديث صحيح.

---

(١) وقع في البخاري بشرح الفتح «عبيد الله بن اسماعيل» وهو خطأ.

(٢) البخاري ٨/٤، ٨ في المغازي: باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح.

ورُوي عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أن قيسَ بن سعدٍ الأنصاري كان صاحب لواء رسول الله ﷺ[(١)] .

٢٦٦٣ - حدثنا المطهّر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم ، أنا أبو الشيخ الحافظ، نا عبيد الله بن محمد بن زكريا ، نا محمد بن بُكير ، نا يحيى بن أبي زائدة ، حدثني أبو يعقوب الثقفي ، حدثني يونس بن عُبيد مولى محمد ابن القاسم

قَالَ : بَعَثَني مُحَمَّدُ بْنُ القَاسِمِ إِلَى البَرَاء بْنِ عَازِبٍ أَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا كَانَتْ ؟ فَقَالَ : كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمِرَةٍ[(٢)] .

وروي عن أبي الزبير، عن جابرٍ أن النبي ﷺ دخل مكة، ولِواؤه أبيض[(٣)] .

٢٦٦٤ - حدثنا المطهر بن علي ، أنا محمد بن علي الصالحاني ، أنا أبو الشيخ الحافظ ، أنا أبو يعلى الموصلي ، نا إبراهيم بن الحجاج السّامي ، نا حيان بن عبيد الله بن حيّان أبو زهير العدوي ، حدثنا أبو مِجلَزٍ

---

(١) أخرجه البخاري ٨٩/٦ في الجهاد : باب ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه ص ١٥٣ ، وأخرجه أبو داود (٢٥٩١) ، والترمذي (١٦٨٠) وأبو يعقوب الثقفي - واسمه إسحاق ابن إبراهيم - قال ابن عدي : روى عن الثقات ملا يتابع عليه وأحاديثه غير محفوظة ، وقال العقيلي : في حديثه نظر ، ويونس بن عبيد مولى محمد ابن القاسم لم يوثقه غير ابن حبان ، ومع ذلك ، فقد حسنه الترمذي . ونمرة ، بفتح النون وكسر الميم : بردة من صوف أو غيره مخططة .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٩٢) والترمذي (١٦٧٩) وابن ماجة (٢٨١٧) وفي سنده شريك بن عبدالله النخعي وهو سيىء الحفظ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَتْ رَايَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَوْدَاءَ ، وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضَ[١] .

٢٦٦٥ — حدثنا المطهر بن علي الفارسي ، أنا أبو ذرٍ محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ ، نا إسحاق بن أحمد الفارمي ، نا سعيد بن عنبسة ، نا عبد الله ابن ادريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، أظنُّهُ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ لِوَاءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَبْيَضَ ، وكانَتْ رَايَتُهُ سَوْدَاءَ مِنْ مُرْطٍ لِعَائِشَةَ مُرَحَّلٍ[٢] .

بعونه تعالى وتوفيقه تم الجزء العاشر من

شرح السنة

ويليه الجزء الحادي عشر واوله

باب التامير في الحرب والسفر ووصية الامام للجيش

---

(١) اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه ص ١٥٠ وحيان بن عبيدالله مختلف فيه ، لكن تابعه يزيد بن حيان عند الترمذي (١٦٨١) وابن ماجة (٢٨١٨) وسنده حسن ، وحسنه الترمذي .

(٢) اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه ص ١٥٢ ، وفيه عنعنة ابن إسحاق .

فهرس الكتب والأبواب

الصفحة	الموضوع

كتاب الإيمان

كتاب الامارة والقضاء

كتاب القصاص

الصفحة	الموضوع
١٩٢	باب دية الأعضاء
٢١١	باب القسامـــة

كتاب قتال أهل البغي

٢٢٤	باب قتال الخوارج والملحدين
٢٣٧	باب قتل المرتد
٢٤١	باب تحريم قتله إذا أسلم على أي دين كان
٢٤٧	باب من قصد مال رجل أو حريمه فدفعه
٢٥٢	باب من نظر في بيت إنسان فرماه فأصاب عينه
٢٥٥	باب عقوبة المحاربين وقطاع الطرق
٢٦٣	باب لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً
٢٦٥	باب النهي عن أن يشير إلى أحد بالسلاح
٢٦٦	باب النهي عن الخذف
٢٦٩	باب إذا مر ومعه سهام يمسك نصالها
٢٧٠	باب وعيد من يعذب الناس

كتاب الحدود

٢٧٣	باب حد الزنى
٢٨٤	باب رجم الذمي إذا زنى وإحصانه
٢٨٨	باب الاقرار بالزنى
٢٩٧	باب المولى يقيم الحد على مملوكه
٣٠٢	باب حد المريض
٣٠٤	باب من نكح امرأة من محارمه
٣٠٨	باب من عمل عمل قوم لوط
٣١١	باب الحدود كفارات
٣١٢	باب قطع يد السارق وما يقطع فيه يده
٣١٧	باب مالا قطع فيه
٣٢٤	باب السارق يسرق بعد قطع يده اليمنى ورجله اليسرى
٣٢٨	باب قطع يد الشريف والمرأة والشفاعة في الحد

الصفحة	الموضوع